



سلسلة إغاثة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (٣)

أَسْهَلُ الْمَسَالِكِ

يونس

لِنَظْمِ

ترغيبُ المرید السَّالِكِ

فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُقَرَّرِ الْفَقِيهِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّوَهَائِيِّ الْمِصْرِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٨٠ هـ

نَظَّمَهُ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ

مُحَمَّدُ الْبَشَّارُ الرَّشِيدِيُّ الْمِصْرِيُّ

تُوفِيَ بَعْدَ ١١٦١ هـ

صَحَّحَهُ وَاعْتَنَى بِهِ : وَلِيدُ بْنُ الْفَكِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَمَلِيِّ الْمَالِكِيِّ

الدارُ الأُشْرُقِيَّةُ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مَكْتَبَةُ الطَّبْرِي
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



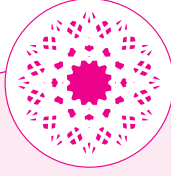
مركز الإمام مالك الإلكتروني

أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ السَّامِعِ الْبَصِيرِ

لِنُظَمِّ

تَرْغِيبُ الْمُرِيدِ السَّالِكِ

فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هجرية ٢٠٢٦ ميلادي

دار الطابري
للنشر والتوزيع

جوال: (002)01028107333

tabari2424@gmail.com

جمهورية مصر العربية - القاهرة

دار الأثرية
للنشر والتوزيع

عنابة - الجزائر

جوال: (00213) 791317734

dar_elatharia@yahoo.fr

سُرَّةُ الْمَسْئَلِ
يُونُس

لِنَظْمِ

تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ

فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُقَرَّرِ الْفَقِيهِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّوْهَائِيِّ الْمِصْرِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٨٠ هـ

نَظَّمَهُ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ

مُحَمَّدُ الْبَشَّارُ الرَّشِيدِيُّ الْمِصْرِيُّ

تُوفِيَ بَعْدَ ١١٦١ هـ

صَحَّحَهُ وَاعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ بْنُ الْفَكِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْلِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْإِسْلَامُ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على رسول الهدى،
وعلى آله وصحبه أولي الهمم العالية، والفتوحات المتتالية، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بعلم الفقه في الدين، وجعلوا على
ذلك المختصرات والمطولات نشرًا ونظمًا، ومن أجل المتون الفقهية
في الأقطار المالكية (أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك)
للشيخ الفقيه: محمد البشار الرشيدى المصري رَحِمَهُ اللهُ، في الفقه على
مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي منظومة مشهورة
على بحر الرّجَز، سهولة الألفاظ، جَزَلَة المعاني، مؤلفها عاش في القرن
الثاني عشر الهجري، نظم فيها أمهات مسائل المذهب في العبادات
والمعاملات مشياً على ترتيب مختصر الشيخ خليل، لم يخرج عن
المشهور غالباً، وقد اعتنى بهذا النظم العلماء قديماً وحديثاً لا سيما
علماء بلادي السودان، ومن شروحاتهم كتاب (سراج السالك لأسهل
المسالك) لعالمنا السوداني السيد: عثمان بن حسنين بري الجعلي
المالكي، الذي يعتبر من أوائل الشروحات على هذه المنظومة، وقد
فرغ منه سنة (١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م) ولنا تحقيق عليه لعله يطبع قريباً، ثم
تتابع العلماء على شرحها.

أَسْهَلُ الْمَسَائِلِ لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ .

وقد استعنت الله تعالى في العناية بهذا النظم المبارك وتصحيحه؛ وذلك لما رأيت كثرة الأخطاء في النسخ المطبوعة، فشرعت فيه بعد الاستخارة، وقد انحصر عملي بالمقارنة بين نسخه المطبوعة، وشروحاته المعتمدة، مع عدم الإشارة إلى الفروق بين النسخ أو الاختلاف فيما بينها؛ طلباً للاختصار، ثم جعلت لكل مسألة عنواناً مستقلاً؛ ليسهل حفظها للطالب، وشرحها للمعلم، ميزت ذلك بعلامة القوسين هذين ﴿﴾، ونسأله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله.

وتم الفراغ من هذا العمل المبارك بمكة المكرمة - حرسها الله - يوم الجمعة السادس عشر من شهر الله المحرم عام سبع وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، يوافقه الحادي عشر من يوليو عام خمس وعشرين وألفين من الميلاد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



ترجمة الإمام إبراهيم السُّهائي صاحب كتاب ترغيب السالك

❧ أولاً: اسمه ونسبه:

هو العلامة الشيخ الفقيه: إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السُّهائي، أو السُّهائي الأزهري، نسبة إلى بلدة، سوهاي في إقليم مصر.

❧ ثانياً: مكانته العلمية:

كان عالماً فاضلاً أخذ عن الإمام الأجهوري **رَحِمَهُ اللهُ** ومن هم في طبَقَتِهِ، واشتهر وبرزَ ذَكَرَهُ ببلاد المنصورة من الديار المصرية، وهو من المقرئين المشتغلين بالحديث^(١).

❧ ثالثاً: مؤلفاته - أغلبها مخطوطة - ومنها:

- ١ ترغيب المريد السالك لمذهب الإمام مالك (مطبوع).
- ٢ الدرر المنثورة في قراءة أبي عمرو المشهورة (مخطوط).
- ٣ فتح القدير بترتيب الجامع الصغير (مخطوط).
- ٤ هداية الناسك لترغيب المريد السالك (مخطوط).
- ٥ مختصر شرح الأجهوري على ألفية السيرة للعراقي (مخطوط).

(١) انظر ترجمته في: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، تأليف: محمد البشير ظافر الأزهري ص(٨٧)، وانظر: تحقيق منظومة أسهل المسالك للباحث السوداني الشيخ عبد الرحمن صديق عبد الرحمن، رسالة ماجستير تمت مناقشتها بجامعة أم درمان الإسلامية سنة ٢٠١٧م، لم تطبع بعد.

٨ . أسهل المسالك لنظم تزغيب المرید السالك

٦ هداية المشغول لسيرة الرسول (مخطوط).

٧ مفتاح الأفهام السنية لإيضاح الألغاز الخفية (مخطوط).

٨ تقريب السبيل لمختصر الشيخ خليل من شرح الخراشي (مخطوط).

رابعاً: وفاته:

توفي الإمام الشوهائي **رحمة الله** مطعوناً وهو متوجه إلى مصر لقضاء أغراض له فيها، سنة ثمانين وألف هجرية^(١).



(١) انظر: معجم المؤلفين، تأليف: عمر كحالة (٣٧/١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن الباباني البغدادي (٢٨/١-٢٩)، الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي الدمشقي (٦٧/١).

ترجمة الإمام محمد البشار صاحب نظم أسهل المسالك

❧ أولاً: اسمه ونسبه:

هو العلامة الشيخ الفقيه: محمد بن العلامة الشيخ حسن بن علي بن سالم البشار الرّشّيدي المصري المالكي، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، كان حيّاً سنة ١١٦١ هـ.

❧ ثانياً: نشأته العلمية:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمصنّف نشأته العلمية، ولكن يظهر من خلال ترجمة والده أنه نشأ في بيئة علمية، حيث إن والده من أعيان مذهب المالكية، ومدينته رشيد خرّجت عدداً من العلماء، والأدباء، قديماً وحديثاً، إضافة إلى تفتّنه في الكتابة في الفقه والقراءات.

❧ ثالثاً: عقيدته ومذهبه الفقهي:

المؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** مالكي المذهب، وأما عقيدته فتظهر من خلال مقدمة نظمه أنه كان على العقيدة الأشعرية المنسوبة إلى الإمام أبي الحسن الأشعري **رَحْمَةُ اللَّهِ** ورضي عنه، وهو أحد أئمة أهل السنة والجماعة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أجمعين.

١٠ . أسهل المسالك لنظم تزغيب المرید السالك

رابعاً: مؤلفاته - أغلبها مخطوطة - ومنها:

١ لمحہ اللیب الحبر فی الفرق بین قراءه حفص وأبی عمرو (مخطوط).

٢ أسهل المسالك فی مذهب الإمام مالک (مطبوع).

٣ منار مصباح السالك شرح أسهل المسالك (مخطوط) (١).



(١) انظر ترجمته في: اليواقيت الثمينة ص(٩٣)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٥٤)، وانظر: تحقيق منظومة أسهل المسالك للباحث السوداني الشيخ عبد الرحمن صديق عبد الرحمن، مرجع سابق، وتحقيق الشيخ عبد الله مسكين الجزائري على نظم أسهل المسالك ص(١٥-١٦)، ط٢: دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ فَرَضَا عَلَى الْوَرَى تَوْحِيدَهُ وَحَرَضَا
عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ عِبَادَهُ وَخَصَّ بِالتَّوْفِيقِ مَنْ أَرَادَهُ
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ تَتَرَى عَلَى نَبِيٍّ جَاءَنَا بِالْبُشْرَى
مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً تَفْضُلَا
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَاتَّبَاعِ الْهُدَى بَعْدَ مَعْلُومَاتِ رَبِّي أَبَدَا

﴿حُكْمُ تَعَلُّمِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ﴾

وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ فَرَضٌ لَزِمَا كُلَّ امْرِئٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَا
مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
وَإِنْ خَيْرَ مَا اعْتَنَى وَشَمَّرَا لَهُ الْفَتَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى

﴿الْبَاعِثُ عَلَى النَّظْمِ وَفَوَائِدِهِ﴾

وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيًا مُخْتَصِرَا مُهَذَّبًا لِلْمُبْتَدِي مُيسِّرَا
لِلْفَاضِلِ السُّهَائِي إِبْرَاهِيمَا حَبَاهُ مَوْلَاهُ الرِّضَا الْمُقِيمَا

﴿تَسْمِيَةُ الْأَصْلِ وَفَوَائِدِ النَّظْمِ﴾

يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ فِي مَذْهَبِ الْحَبَرِ الْإِمَامِ مَالِكِ
فَرُمْتُه نَظْمًا رَجَا أَنْ يَحْصُلَا لِلْمُبْتَدِي نَفْعٌ وَحِفْظًا يَسْهُلَا

﴿ مِنْهَجِيَّةُ النَّاطِمِ فِي نَظْمِ الْكِتَابِ ﴾

وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًا بِهَا تَمَّمْتُ
سَمِيَّتُهُ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ

﴿ دَعَاءُ النَّاطِمِ ﴾

وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِجَاهِ أَحْمَدٍ وَآلِهِ الْغُرِّ بُلُوغَ مَقْصِدِي
وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِذَاتِهِ وَمُوجِبًا لِلْفَوْزِ مَعَ مَرْضَاتِهِ
وَنَافِعًا لِمَنْ حَوَاهُ أَوْ قَرَأَ أَوْ مَنْ وَعَى أَوْ مَنْ سَعَى أَوْ أَمَرَ
وَعِصْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ وَزَلَلٍ فَإِنَّهُ حَسْبِي عَلَيْهِ الْمُتَّكِلُ



بَابُ أَصُولِ الدِّينِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ يَقِينًا فَأَعْرِفْ

﴿الصفات الواجب معرفتها﴾

وإِنَّمَا الْعَالَمُ طُرًّا حَادِثٌ وَاللَّهُ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَارِثٌ
وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَذُو غِنَى مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الثَّنَا
وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي الصِّفَةِ لَيْسَ كَمِثْلِ اللَّهِ شَيْءٌ فَأَعْرِفْهُ

﴿صفات المعاني (صفات الذات)﴾

لَهُ كَلَامٌ قُدْرَةٌ سَمْعٌ بَصَرٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ جَا الْخَبَرُ

﴿الصفات المعنوية التي هي فرع من المعاني﴾

وَكَوْنُهُ حَيًّا مُرِيدًا قَادِرًا وَمُتَكَلِّمًا سَمِيعًا مُبْصِرًا
وَعَالِمًا جَلَّ عَنِ التَّمَثِيلِ وَالطَّبَعِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْطِيلِ

﴿ما يُنَزَّهُ عَنْهُ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا﴾

وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَجِسْمٍ أَوْ عَرَضٍ وَمَا عَلَى اللَّهِ أُمُورٌ تُفْتَرَضُ
وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظٍ يُؤْهِمُ أَوَّلُهُ أَوْ قُلْ فِيهِ رَبِّي أَعْلَمُ

﴿الإيمان بالقدر خيره وشره﴾

وَالْقَدَرَ أَعْلَمَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ بِأَمْرِهِ وَحُلُوهُ وَمُرُّهُ
مَا شَاءَ كَانَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ: كُنْ يَكُنْ

﴿ حُكْمُ التَّوْبَةِ وَشُرُوطُهَا ﴾

وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سِوَى الشَّرِّكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَالتَّوْبَةُ فَرَضٌ فَالزَّمَنُ
وَشَرَطُهَا عَنْ ذَنْبِهِ أَنْ يُقْلِعَا مِنْ فَوْرِهِ وَالْعَزْمُ أَلَّا يَزِجَعَا
وَرَدُّ ظُلْمٍ مُمَكِّنٍ وَالنَّدَمُ وَبِاجْتِنَابِ الْإِثْمِ يُمَحَى اللَّيْمُ

﴿ حُكْمُ مَنْ مَاتَ عَاصِيًا بِلَا تَوْبَةٍ ﴾

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ عَنْ وَرِّهِ فَوْضَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعَ أَمْرِهِ
لَا بِالْعَذَابِ لِلْمُسِيءِ يُقْطَعُ وَالْكَفَرُ وَالتَّخْلِيدُ عَنْهُ يُمْنَعُ

﴿ حُكْمُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِعْتِزَالِ ﴾

وَذُو ابْتِدَاعٍ وَاعْتِزَالٍ فَسَّقَا مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ سِوَى نَافِي اللَّقَا
أَوْ قَالَ بِالْكُلِّيِّ رَبِّي عَلِمَا مِنْ دُونِ جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ جَسَمَا
وَكُلُّ مَقْتُولٍ يَمُوتُ بِالْأَجَلِ وَالرُّوحُ يَبْقَى دَائِمًا مَدَى الْأَزَلِ

﴿ هَلْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ؟ ﴾

وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ يُخْلَقُ ثُمَّ شَهِدَ الْحَرْبَ حَيٌّ يُرْزَقُ
وَكُلُّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ تُكْتَبُ لِلْعَدْلِ لَا عَنْ عِلْمِ رَبِّي تَعَزُّبُ
وَالرَّزْقُ حَقًّا مَا بِهِ يُنْتَفَعُ حَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُمْتَنِعُ

﴿ مَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ ﴾

وَأُثِبَتْ لِكُلِّ الْأَنْبِيَا الْأَمَانَةُ وَالصِّدْقُ وَالتَّبْلِيغُ وَالْفَطَانَةُ
وَكُلُّهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ أُيِّدُوا وَخَيْرُهُمْ خِتَامُهُمْ مُحَمَّدٌ

﴿ خَصَائِصُهُ ﷺ ﴾

قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَا وَالْمِعْرَاجِ بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي
وَبِاللُّوَا وَالْحَوْضِ وَالْوَسِيلَةِ وَبِالشَّفَاعَاتِ وَبِالْفَضِيلَةِ

﴿ الْكَلَامُ عَلَى السَّمْعِيَّاتِ ﴾

وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ نَاعِنِ النَّبِيِّ مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيَا أَوْ كُتِبِ
أَوْ يَوْمَنَا الْآخِرِ أَوْ أَمْرٍ السَّمَاءِ إِيْمَانُنَا غِيْبًا بِهِ قَدْ لَزِمَا

﴿ الْإِيْمَانُ بِعَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى ﴾

وَمِنْهُ أَشْرَاطُ مَجِيءِ السَّاعَةِ كَالشَّمْسِ وَالْمَهْدِيِّ وَكَالْجَسَّاسَةِ
وَعَلَقِ بَابِ التَّوْبِ عَمَّنْ أَثِمَا وَالرَّفْعِ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمَا
يَنْزِلُ عِيسَى يَقْتُلُ الدَّجَالَ وَفَتْحِ يَأْجُوجَ وَخُسْفِ وَالْي
نَارِ تَسُوقُ النَّاسِ أَرْضَ الْحَشْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَضَمِّ الْقَبْرِ

﴿ الْإِيْمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْحَشْرِ وَالْمَعَادِ ﴾

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْفِتَنِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَبِالْمِيزَانِ

﴿ الْإِيْمَانُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّوْرِ وَأَهْوَالِ الْمَوْقِفِ ﴾

وَالنَّفْخِ فِي الصُّوْرِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ وَبِالصَّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ الْمَوْقِفِ

﴿ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرَّبَّ فِي الْحَشْرِ وَالْجَنَّةِ دَارِ الْعُقْبَى

﴿ شَفَاعَةُ الْأَخْيَارِ وَالصَّالِحِينَ ﴾

وَيَشْفَعُ الْأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ فِي مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُعَذَّبٍ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّتْ كُلَّ امْرِئٍ إِيْمَانُهُ كَالذَّرَّةِ
وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقًّا خُلِقَا دَارًا جَزَاءٍ لِلنَّعِيمِ وَالشَّقَا

﴿ مَرَاتِبُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْفَضْلِ ﴾

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ جَمِيعًا أَحْمَدُ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ نِعَمَ السَّيِّدِ
وَبَعْدَهُ الْخَلِيلُ فَالْمُكَلَّمُ فَنُوحٌ فَالرُّوحُ أَوْلُو الْعَزْمِ هُمْ
فَالرُّسُلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلِكُ الْخَاصُّ فَالصَّدِيقُ ثُمَّ ذُو النُّسْكَ

﴿ مَرَاتِبُ الصَّحَابَةِ فِي الْفَضْلِ ﴾

فَالرُّسُلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلِكُ الْخَاصُّ فَالصَّدِيقُ ثُمَّ ذُو النُّسْكَ
عُمَرُ عَثْمَانُ يَلِيهِمْ حَيْدَرُهُ وَرَتَّبَ السَّنَّةَ بَاقِيَ الْعَشَرَةِ
فَأَهْلُ بَدْرِ أَحَدٍ فَالْبَيْعَةُ فَسَائِرُ الْأَصْحَابِ ثُمَّ الْأُمَّةُ

﴿ مَرَاتِبُ النِّسَاءِ فِي الْفَضْلِ ﴾

وَفِي النِّسَاءِ مَرْيَمُ فَالزَّهْرَا فَابْنَةُ الصَّدِيقِ بَعْدَ الْكُبْرَى

﴿ عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ وَتَأْوِيلُ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ ﴾

وَحَيْرُ قَرْنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِيُّ ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهُ أَوْ أَقْرَبُ
وَسَائِرُ الصَّحْبِ عُدُولٌ كَمَلُّ وَمَا جَرَى مِنْ حَرْبِهِمْ مُؤَوَّلُ

﴿فَضْلُ الْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ﴾

وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ التَّابِعِيُّ
عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٍ وَالْإِخْتِلَافُ نِعْمَةٌ لِلْأُمَّةِ
وَالْأَشْعَرِيُّ قُدْوَةٌ مُقَدَّمٌ جَنَدُنَا طَرِيقُهُ مُقَمَّمٌ

﴿كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ وَخَصَائِصِهِمْ﴾

لِلأَوْلِيَا كَرَامَةٌ لَا تُنْكَرُ ثُمَّ الدُّعَاءُ نَفْعُهُ مُؤَثَّرُ
وَلَا نَبِيٍّ قَطُّ أَنْتَنَى يُجْتَبَى أَوْ عَبْدٌ أَوْ ذُو عَاهَةٍ قَبْلَ النَّبَا
لِقَمَانٍ وَاسْكَنْدَرُ لَيْسَا أَنْبِيَا فِي أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ لَكِنْ أَوْلِيَا

﴿هَلْ الْخَضِرُ نَبِيٌّ أَمْ وَلِيٌّ؟﴾

وَالْخُلْفُ فِي الْخَضِرِ شَهِيرٌ مُنْجَلِي أَمْرَسَلٌ أَوْ لَا وَقِيلَ بَلْ وَلِي



بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ وَمَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ

وَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَابِعٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ جَارٍ نَمًا
بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِهِ أَوْ غَيْرًا مِنْ أَرْضِهِ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَى
أَوْ مُكْتَسَبِهِ فَمُطْلَقٌ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطَهُّيرُ

﴿ الْمَاءُ الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ ﴾

وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّرًا بِطَاهِرٍ يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا كَالشُّكْرِ
فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَادَةِ مِنْ طَبَخٍ أَوْ عَجِنٍ خَلَا الْعِبَادَةَ
وَإِنْ أَشْيِبَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجَسِ نَجَسٌ حُكْمُهُ
وَكُرْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ كَمَا قَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ الْخَبَثُ



ترغيب

بَابُ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجَسَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنَ التَّخْلِيَةِ

وَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهُ
صَفَرَاؤُهُ بَلْغَمُهُ دُمُوعُهُ
إِنْ اغْتَذَى بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنُ
لُعَابُهُ مُخَاطُهُ وَعَرَقُهُ
مَرَارَةُ الْمُبَاحِ أَوْ رَجِيعُهُ
مِنْ أَدَمِيٍّ فِي حَيَاةٍ تُوقَنُ

﴿حُكْمُ سَائِرِ الْأَلْبَانِ كُلِّحُومَهَا﴾

وَسَائِرُ الْأَلْبَانِ كَاللُّحُومِ
وَبَيَضُ كُلِّ الْحَيِّ إِلَّا الْمَذْرَأَ
مِنْكَ كَذَا فَأَرْتُهُ فَطَهَّرْ
دَمٌ بِلَا سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا
فِي الْكُزْرِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّخْرِيمِ
وَالْقَيْءُ عَنْ حَالِ الْغِذَاءِ مَا غَيْرُهُ
ثُمَّ الْجَمَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُسَكَّرْ
ذُكِّي وَلَوْ بِالْكُزْرِ لَا مَا حُرِّمًا

﴿حُكْمُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ وَمَا لَا دَمَ لَهُ﴾

وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ وَمَا لَا دَمَ لَهُ
وَزَعْبُ الرِّيشِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ
وَخَمْرَةٌ إِنْ خُلَّتْ أَوْ حُجِّرَتْ
لَا وَزَعٌ وَشَحْمَةٌ وَسُحْلِيَّةٌ
إِنْ جَزَّ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ وَشَعْرٌ
وَالزَّرْعُ إِنْ يُسْقَى بِنَجَسٍ فَنَبَتْ

﴿حُكْمُ مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ وَمَا انْفَصَلَ مِنَ الْحَيِّ﴾

فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ خُلْفٌ خَصَّصُوا
وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ بِالطَّهَارَةِ
وَمَا مِنَ الْحَيِّ أَوْ الْمَيْتِ انْفَصَلَ
وَفِي الرَّمَادِ وَالْدُّخَانِ رَخَّصُوا
فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْكَفَرَةِ
كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ حَصَلَ

﴿الْأَعْيَانُ النَّجَسَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

وَالنَّجَسُ الْمَيْتُ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ
وَفَضْلَةُ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ
سَوْدَا وَوَدْيٌ أَوْ دَمٌ مَسْفُوحٌ
وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِيَ وَكُلُّ الْمُسْكِرِ
وَمِثْلُ ذَا جَلَالَةٍ وَالْأَدَمِيِّ
مَذْيٌ مَنِيٌّ أَوْ صَدِيدٌ فَيَحُ

﴿مَا لَا يَقْبَلُ التَّطَهِيرُ بَوَاجِهٍ مِنْ الْوُجُوهِ﴾

تَمْلِيحُ زَيْتُونٍ كَزَيْبٍ مُزَجَا
كَفِي طَعَامٍ مَائِعٍ أَوْ سَارِي
بِالنَّجَسِ أَوْ بَيِّضٍ كَلَحَمٍ نَضَجَا
فِي جَامِدٍ أَوْ غَاصٍّ فِي فَخَّارٍ

﴿حُلُولُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ﴾

وَإِنْ يَكُنْ حَلَّ طَعَامًا جَامِدًا
كُلُّ مَا بَدَأَ بِالطَّهْرِ وَاطْرَحَ مَا عَدَا

﴿هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا تَنْجَسُ مِنَ الْمَائِعَاتِ؟﴾

وَأَنْفَعُ بِمَا نَجَّسَ غَيْرُ الْأَدَمِيِّ
وَمَسْجِدٍ وَالنَّجَسَ عَيْنًا حَرَّمَ

﴿مَا يَجُوزُ مِنَ التَّحْلِيَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ﴾

وَحَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدٍ كَالْإِنَا
وَحَلِيَّةَ الرَّجَالِ بِالنَّقْدَيْنِ
مُتَّحِدًا أَوْ مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا
وَحُرْمَةُ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْقَزِّ
وَاللَّنْسَا إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ
وَلَوْ لِأُنْثَى وَاغْتِرَالًا وَاقْتِنَا
لَا خَاتِمِ الْفِضَّةِ دِرْهَمَيْنِ
وَرَبَطَ سَنٌّ مُطْلَقًا أَوْ أَنْفَا
وَكَرَّهُوا وَجُوزُوا فِي الْخَزِّ
وَالنَّقْدِ لَا كَالْقُفْلِ وَالسَّرِيرِ

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُغْفَى عَنْهُ مِنْهَا

هَلْ سُنَّةٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ
فِي سَاعَةِ الْوَقْتِ عَنِ الْمُصَلِّي
سُقُوطُهَا عَلَى الْمُصَلِّي مُبْطِلٌ
فِي رِيحِهَا أَوْ لَوْنِهَا إِنْ عُسِرَ
أَوْ وَاجِبٌ مَعَ ذِكْرِهَا وَالْقُدْرَةُ
وَالثَّوْبُ أَوْ مَا مَسَّ مِنْ مَحَلٍّ
كَذِكْرِهَا حَالَ الصَّلَاةِ جَعَلُوا
عَفْوٌ وَمَا فِي طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَى

﴿الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ﴾

وَكُلُّ مَا شَقَّ فَعَنْهُ يُغْفَى
كَثُوبٍ قَصَابٍ وَثَوْبٍ الْمُرْضِعَةِ
وَمِثْلُهُ طِينُ الرُّشَاشِ وَالْمَطَرُ
مِنْ دَمَلٍ لَمْ يَنْكُ أَوْ ذُبَابٍ
أَوْ خُرْءٍ بُرْغُوثٍ وَدُونَ الدَّرْهِمِ
أَوْ مَا عَلَى الْمُجْتَازِ مِمَّا سَالَا
لِعُسْرِهِ وَالَّذِينَ يُسْرُّ لُطْفًا
وَبَلَلِ الْبَاسُورِ أَوْ مَا ضَارَعَهُ
أَوْ حَدَثٌ مُسْتَنْكَحٌ أَوْ كَالْأَثَرِ
إِنْ طَارَ عَنْ نَجَسٍ عَلَى الثِّيَابِ
مِنْ عَيْنٍ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمٍ
وَصُدَقَ الْمُسْلِمُ فِيمَا قَالَا



بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، وَسُنَنِهِ، وَفَضَائِلِهِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ عَدُّهَا
وَعَسْلُكَ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَّاقِ
وَعَسْلُ رِجْلَيْكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقْرَ
فَنِيَّةٌ وَعَسْلٌ وَجْهٌ بَعْدَهَا
وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْمَفَارِقِ
وَالْفُورُ وَالذَّلْكُ بِذِكْرِ إِنْ قَدَرَ

﴿سُنَنُ الْوُضُوءِ﴾

وَقُلْ ثَمَانٍ عِدَّةُ الْمُسْنُونِ
تَمْضَمَضُنْ وَاسْتَنْشِقْنِ وَاسْتَنْشِرْ
وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ فَارَضُهُ
فَابْدَأْ بِغَسْلِ يَدَيْكَ لِلْكَوْعَيْنِ
وَرُدِّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُؤَخَّرِ
جَدِّ لِمَايَهُمَا وَرَتَّبْ فَرَضَهُ

﴿فَضَائِلُ الْوُضُوءِ﴾

أَمَّا فَضَائِلُهُ فَعَشْرٌ تُذَكَّرُ
وَالشَّفَعُ وَالتَّلْيِثُ فِيمَا يُغْسَلُ
وَاللِّانُ وَالْعُضْوُ يَمْنُ وَالسُّنَنُ
وَالْبَدْءُ بِالرَّأْسِ مِنَ الْمُقَدَّمِ
وَالْغَلَقُ وَالْإِطْفَاءُ وَالْدُّخُولُ
لِحْدٍ وَتَغْمِيضُ صُعُودِ الْمُنْبَرِ
تَسْوِيكُهُ ثُمَّ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ
وَالْمَا مَعَ الْإِحْكَامِ كَالْغُسْلِ أَقْلُوا
فِي نَفْسِهَا أَوْ مَعَ فُرُوضٍ رَتَّبْنِ
تَسْمِيَةً كَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ
وَاللُّبْسِ وَالضَّدِّ وَكَالْمَأْكُولِ
وَطَعِ رُكُوبَ صَيْدٍ اذْبَحْ وَانْحَرِ



بَابُ نَوَاقِضِ النُّضُوءِ

يَنْقُضُهُ الرَّدَّةُ أَوْ شَكُّ حَدَثِ
بَوْلٍ وَرِيحٍ غَائِطٍ مَعَ الْوَدِيِّ
فِي طَهْرٍ أَوْ نَقْضٍ وَسَبْقٍ وَالْحَدَثِ
وَأَغْسِلْ جَمِيعَ الْفَرْجِ نَاوٍ لِلْمَذْيِ

﴿أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ﴾

أَسْبَابُهُ زَوَالُ عَقْلِ إِمَّا
نَوْمٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ إِنْ ثَقُلَ
أَوْ لَمَسُ مَنْ تَهَوَّى بِطَبْعٍ مُعْتَبَرٍ
وَمَسُّ إِحْلِيلٍ يَبْطُنُ الْكَفَّ
بِالْجَنِّ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالْإِغْمَا
لَا خَفَّ مَعَ قَصْرِ وَنَدْبًا إِنْ يَطُلُ
بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَلَوْ ذَكَرَ
أَوْ إِصْبَعَ وَامْرَأَةً بِالْخُلْفِ



بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

فِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَاسْكُتْ وَاجْلِسِ
وَالظِّلَّ وَالرَّيْحَ وَجُحْرًا وَالصَّلْبَ
وَلَا تُقَابِلْ أَوْ تُدَابِرْ كَعَبَةً
وَنَحِّ ذِكْرَ اللَّهِ حَتْمًا فِي الْخَلَا
قُلْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ذِكْرًا وَرَدَّ
نَدْبًا وَبَوْلًا قِفْ بِرَخْوِ نَجَسِ
وَالطُّرُقِ وَالْمُورِدِ كُلًّا فَاجْتَنِبْ
فِي الْمَنْزِلِ الْوُطْءَ أَجْزُ وَالْفَضْلَةَ
وَاسْتَحْسِنُوا سِتْرًا وَبُعْدًا فِي الْفَلَا
وَلَمْ يَفْتِ قَبْلِيْهِ إِنْ لَمْ يُعَدِّ

﴿ كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ﴾

لَا تَلْتَفِتْ وَلِلْمُزِيلِ فَاسْتَعِدْ
وَفَرِّجِ الْفُخْذَيْنِ بِاسْتِرْخَاءِ
يُقَدِّمِ الْإِحْلِيلَ قَبْلَ الدُّبْرِ
وَاخْرُجْ بِإِمْنَاكَ وَبِالْيُسْرِى ادْخُلْ
وَرَجُلَكَ الْيُسْرِى عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ
مُسْتَجْمِرًا وَتَرَا وَعِنْدَ الْمَاءِ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَا وَبَيْنَ الْحَجَرِ
وَالْمَسْجِدِ اعْكُسْ يَمْنَنَ بِالْمَنْزِلِ

﴿ حُكْمُ الاسْتِبْرَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ ﴾

وَاسْتَنْقِ بِاسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْمَخْرَجِ
مُسْتَجْمِرًا بِطَاهِرٍ مُنْقٍ جَمَدٍ
وَاسْتَبِرْ بِالسَّلْتِ وَبِالنَّتْرِ النَّجِيِّ
لَا نَقْدٍ أَوْ مَطْعُومٍ أَوْ مُؤَذٍ بَحْدٍ

﴿ مَا لَا يَكْفِي فِيهِ الْاسْتِجْمَارُ ﴾

وَعَيْنُوا لِلْمَاءِ فِي مَذْيٍ
أَوْ بَوْلٍ أَنْثَى أَوْ خَصِيٍّ أَوْ يُرَى
مُتَشِيرًا عَنْ مَخْرَجٍ إِنْ كَثُرَا
أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَنِيٍّ



بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ، وَفَضَائِلِهِ

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ سِتُّ فَقَطْعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ
وَمِنْ مَنِئِي خَارِجِ بِلْدَةٍ مُعْتَادَةٌ فِي نَوْمٍ أَوْ فِي يَقْظَةٍ
وَمِنْ مُغِيبِ حَشْفَةٍ فِي أَيِّ مَا فَرْجٌ وَغَسْلُ الْمَيِّتِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا

﴿فُرُوضُ الْغُسْلِ وَسُنَنُهُ﴾

فُرُوضُهُ خَمْسٌ فَتَنَوِي غُسْلَاكَ وَعَمَّ كُلَّ الْجِسْمِ بِالْمَاءِ وَادْلُكَ
وَحَلَّلَ الشَّعْرَ وَوَالَ كَالْوُضُو وَسُنَّ الْإِسْتِنْشَاقُ وَالتَّمَضُّضُ
وَعَسْلُكَ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ كَذَلِكَ مَسْحُ صِمْعَيْ الْأُذُنَيْنِ

﴿فَضَائِلُ الْغُسْلِ﴾

وَفَضْلُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْخَبَثِ إِنْ كَانَ عَنْ جِسْمٍ وَرَأْسًا ثَلَاثَ
وَعَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَحَدِّ وَبِالْيَمِينِ وَالْأَعَالِي فَابْتَدِي



بَابُ التَّيَمُّمِ، وَفَرَائِضِهِ، وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَمُبْطِلَاتِهِ

تَيَمَّمَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لِلْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ
إِنْ صَحَّ فِي فَرَضٍ وَفِي جَنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ لَا جُمُعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ

﴿أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ﴾

إِنْ عَدِمُوا كِفَايَةَ مِائِ أَوْ خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ
أَوْ مِنْ حَدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بَطْءِ الشِّفَا بَعَادَةٍ أَوْ عَنْ طَيِّبٍ عَارِفًا
أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا أَوْ ثَمَنُ الْمَاءِ نَمًا إِنْ جَحَافَا
أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ الطَّلَبِ لَهُ خُرُوجُ الْاِخْتِيَارِ إِنْ ذَهَبَ

﴿فُرُوضُ التَّيَمُّمِ﴾

فُرُوضُهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهْرًا وَأَنُو اسْتِبَاحَةٍ وَسَمِّ الْأَكْبَرَا
وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَفَوْرٌ ثَمًّا لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ مَسْحًا عُمًّا

﴿سُنَنُ التَّيَمُّمِ وَفَضَائِلُهُ﴾

وَسُنَّ مَسْحٌ مِنْ يَدٍ لِلْمَرْفِقِ وَجَدَّدِ الضَّرْبَ وَرَتَّبْ وَارْفِقْ
وَفَضْلُهُ التُّرَابُ وَامْسَحْ ظَهْرًا سَاعِدِكَ الْأَيْمَنَ بِكَفِّ الْيُسْرَى
وَبَطْنُهُ مِنْ مَرْفِقٍ لِلْإِصْبَعِ وَمَسْحُكِ الْيُسْرَى عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ

﴿شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ﴾

وَشَرْطُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَافْعَلْ بِهِ فَرَضًا فَقَطْ بِالثَّبَّتِ
وَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَلْ مُؤَخَّرًا بِنِيَّةٍ إِنْ اتَّصَلَ

﴿نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ﴾

يَبْطُلُ بِالنَّقِضِ أَوْ مَاءٍ يُرَى قَبْلَ صَلَاةٍ أَوْ بِهَا إِنْ ذَكَرَا

﴿حُكْمُ فَاقِدِ الطَّهَّورَيْنِ﴾

وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ وَالْمَاءَ



الكتاب
الاثني عشر

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْخُضَيْنِ

إِنَّ خِفْتَ غَسَلَ الْجُرْحِ كَالْتِيَمِ
 مِثْلَ الْجَبِيرَاتِ أَوْ الْقِرْطَاسِ
 وَإِنْ بَغُسِلَ أَوْ بَلَاطُهِرٍ كَانَ
 أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسَلَ السَّالِمِ
 فَإِنْ يَكُنْ جُرْحٌ بِأَعْضَاءِ الْبَدَلِ
 أَوْ كَانَ ذَا الْجُرْحِ بِأَعْضَاءِ الْوُضُو
 فَاْمَسَحْهُ أَوْ مَا يَتَّقَى لِلْأَلَمِ
 أَوِ الْعَصَابَاتِ وَشَدَّ الرَّاسِ
 انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ مُعْظَمُ الْبَدَنِ
 لَمْ يُؤْذِ لِلْجُرْحِ وَلَمْ يُؤَالِمِ
 يَتْرُكُهُ وَلِلْوُضُوءِ يَنْتَقِلُ
 فَجَمَعَ مَاءً مَعَ صَعِيدٍ قَدْ رَضُوا

﴿ الْمَسْحُ عَلَى الْخُضَيْنِ وَشُرُوطُهُ ﴾

رُخِّصَ مَسْحُ الْخُفِّ لِأُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ
 بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ خُرِزَا
 بِكَامِلِ الطَّهَّارَةِ الْمَائِيَّةِ
 يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِ الْأَسْفَلِ
 فِي حَضَرٍ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ سَفَرٍ
 يُتَابَعُ الْمَشْيَ لِكَعْبِ حَرَزَا
 بِلَا تَرْفُوهِ وَلَا مَعْصِيَّةِ
 وَتَارِكُ الْمَسْحِ لِأَعْلَاهُ ابْطِلِ



بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَا يَمْنَعُ الْحَدَثُ

الْحَيْضُ دَمٌ خَارِجٌ كَكُدْرَةِ
أَقْلُهُ الدَّفْعَةُ لَا فِي الْعِدَّةِ
فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةِ
حَتَّى إِذَا جَاوَزَ نِصْفَ شَهْرٍ
وَحَامِلٌ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي أَقَلٍّ
وَمَنْ تَقَطَّعَ طَهْرُهَا تَلَفَّقُ
مِنْ قُبُلٍ مَنْ تَحْمِلُ أَوْ كَصُفْرَةٍ
وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى الْمُدَّةِ
اسْتَظْهَرَتْ ثَلَاثَةَ مُعْتَادِهِ
فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحَكْمِ الطُّهْرِ
عَشْرُونَ يَوْمًا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلٍ
أَيَّامَ حَيْضِهَا فَقَطُّ فَحَقَّقُوا

﴿النِّفَاسُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

ثُمَّ النِّفَاسُ الدَّمُ لِلْوِلَادَةِ
أَدْنَاهُ كَالْحَيْضِ وَأَدْنَى الطُّهْرِ
وَالْحَيْضُ كَالنِّفَاسِ فِي جَمِيعٍ
أَكْثَرُهُ سِتُّونَ لَا زِيَادَةَ
فِيهِ وَفِي الْحَيْضَةِ نِصْفُ الشَّهْرِ
أَحْكَامُهُ وَالطُّهْرُ وَالتَّقْطِيعُ

﴿مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْدَثُ﴾

وَيُمنَعُ الْمُحْدَثُ أَنْ يَطُوفَا
وَيُمنَعُ الْمَسْجِدَ ذُو الْجَنَابَةِ
إِلَّا لِكَالَايَةِ أَوْ حِرْزًا حُرْزُ
أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَا
أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ
وَالْجُزْءَ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقًا أَجْزُ

﴿مَوَاضِعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ﴾

وَذَاتُ كَالْحَيْضِ لِهَذَا فَاْمَنَعَا
تَحْتَ إِزَارٍ قَبْلَ غُسْلٍ وَابْتِدَا
عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ جَبْرًا يُقْضَى
وَوَطَأَهَا فِي الْفَرْجِ وَالتَّمَتُّعَا
فِيهِ اعْتِدَادٌ أَوْ طَلَاقٍ جَدِّدَا
وَاسْقِطْ صَلَاتَهَا وَصَوْمًا تَقْضَى

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

الْوَقْتُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ	لَا خَيْرَ الْقَامَةِ ثُمَّ التَّالِي
مُخْتَارُ عَصْرِ وَضُرُورِي الظُّهْرِ	لِلْأَصْفَرَارِ اشْرِكُهُمَا بِالْقَدْرِ
مِنَ الْغُرُوبِ مَغْرِبٌ فَضِيقٌ	بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ الشَّفَقِ
وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْهُ لَثَلْثٌ قَدِّمًا	وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِي فِيهِمَا
وَالصُّبْحُ مِنْ فَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ	أَوْ لِلطُّلُوعِ آخِرُ الْمُخْتَارِ

﴿الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ﴾

إِيقَاعُهَا فِي الْإِخْتِيَارِ غَنَمٌ	وَفِي الضَّرُورِيِّ الْأَدَا وَالْإِثْمُ
إِلَّا لِعُذْرٍ مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ صَبَا	أَوْ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَا وَعَقْلٍ ذَهَبَا
نِسْيَانٍ كُفْرٍ رِدَّةٍ لَا سُكْرٍ	وَقَدَّرَ الطُّهْرُ لَغَيْرِ الْكُفْرِ
وَأَسْقَطَ الْمُدْرَكَ عُذْرٌ حَصَلَا	لَا نَوْمٌ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ إِنْ غَفَلَا

﴿حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ﴾

وَقَتْلُ تَارِكِهَا مُقَرًّا حَدٌّ	وَجَاحِدًا وَجُوبُهَا مُرْتَدٌّ
------------------------------------	---------------------------------



بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَسُنَّ تَأْذِينَ لِقَوْمٍ طَلَبُوا
إِلَّا بِصُبْحٍ فَيُسَدُّ اللَّيْلُ
وَصَحٍّ مِنْ مَكَلَفٍ قَدْ أَسْلَمَا
وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا مُرْتَفِعًا
جَمَاعَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ
وَابْنُهُ مُشْنًى مَا عَدَا التَّهْلِيلَ
وَذَكَرَ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِمَا
مُطَهَّرًا مُسْتَقْبِلًا مُرْجِعًا

﴿الْإِقَامَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

وَسُنَّتِ الْإِقَامَةُ الْمُفْضَلَةُ
مَعَهَا فَقْمٌ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَا تُحِبُّ
مُفْرَدَةً مُعْرَبَةً مُتَّصِلَةً
وَإِنْ أَقَامَتْ مَرَأَةً سِرًّا نَدِبٌ



بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

شَرَائِطُ الْوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ	فَخَمْسَةٌ قَبْلَ الْوُجُوبِ تَأْتِي
عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ	ثُمَّ احْتِلَامٌ مَعَ دُخُولِ الْوَقْتِ
شُرُوطُ صِحَّتِهَا أَتَتْ فِي النَّقْلِ	تَرْكُ كَلَامٍ أَوْ كَثِيرِ الْفِعْلِ
وَسِتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهُرُ الْخَبَثِ	تَوَجُّهُهُ لِلْبَيْتِ رَفْعُ الْحَدَثِ



المداد الحديث

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَسُنَنِهَا، وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا، وَمُبْطِلَاتِهَا

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ اثْنَا عَشَرَ
ثَانِيهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
ثَالِثُهَا قِرَاءَةُ بِالْحَمْدِ
ثُمَّ قِيَامٌ فِيهِمَا إِنْ تَسْتَطِيعُ
ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَاعْلَمَا
وَالتَّاسِعُ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ
ثُمَّ اطمئن في الصَّلَاةِ وَاعْتَدِلْ
فَنِيَّةٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَبَرَةٌ
لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ وَالْفَرْدِ
ثُمَّ اسْتِنَادٌ أَوْ جُلُوسٌ فَاضْطَجَعَ
وَرَفَعَهُ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُمَا
وَبَيْنَ سَجْدَتَيْكَ بِالتَّمَامِ
وَاخْتِمَ بِتَسْلِيمٍ بِأَلٍ كَيْ تَمَثَّلَ

﴿سُنَنُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

مَسْنُونُهَا ثَلَاثُ عَشَرٍ انْقِلِ
وَالْجَهْرُ وَالسِّرُّ وَمِنْ قِيَامٍ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ لَهُ حَمْدٌ
وَيُنِصُّ الْمَأْمُومُ حَالَ الْجَهْرِ
رَدُّ السَّلَامِ لِلْإِمَامِ وَعَلَى
وَسُتْرَةٍ لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ
وَالْجُلُوسَةُ الْأُولَى وَمَا قَدْ زَادَ عَنْ
كَذَاكَ كُلُّ تَشْهَدٍ وَالْخُلْفُ شَبٌّ
فَسُورَةٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولِ
وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْإِحْرَامِ
عَلَى إِمَامٍ وَحْدَهُ وَالْمُنْفَرِدِ
وَاجْهَرُ بِتَسْلِيمِ الْخُرُوجِ فَادِرٍ
مَنْ بِالْيَسَارِ إِنْ رُكُوعًا حَصَلَا
إِنْ خَشِيَ الْمُرُورَ مِنْ أَمَامٍ
قَدَرِ السَّلَامِ أَوْ عَلَى مَا يَطْمَئِنُّ
فِي لَفْظِهِ هَلْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ

﴿فَضَائِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

وَفَضْلُهَا الرَّفْعُ لَدَى الْإِحْرَامِ
تَأْمِينُ مَأْمُومٍ وَفَذٌّ مُطْلَقًا
كَذَاكَ تَحْمِيدُ سِوَى الْإِمَامِ
كَذَا إِمَامٌ إِنْ بِسَرٍّ نَطَقَا

وَاقْرَأْ بِإِسْرَارٍ الْإِمَامَ تَرْبِحَ
وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ وَظَهْرٍ أَبَدًا
وَالرَّكْعَةُ الْأُولَى عَنِ الْأُخْرَى أَطْلُ
مُكَبَّرًا عِنْدَ الشُّرُوعِ مُتَّصِلُ
قُنُوتُنَا بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ
وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبَّحَ
وَفِي الْعِشَاءِ وَسَطُ وَقَصَّرَ مَا عَدَا
وَفِي الْجُلُوسَيْنِ الْأَخِيرُ قَدْ مُطِلُ
إِلَّا مِنْ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ
بِالصُّبْحِ سِرًّا سَابِقُ الرُّكُوعِ

﴿مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالْإِحْرَامِ
أَوْ وَسَطُ الْحَمْدِ وَوَسَطُ السُّورَةِ
أَوْ الدُّعَاءُ بِالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ
أَوْ غَمْضُ عَيْنٍ وَالِدُّعَا بِالْأَعْجَمِ
فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكَ أَوْ تَخْصُرُ
أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِيِّ
أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَةٌ
أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْمُكْمِلِ
أَوْ حَمْلُهُ شَيْئًا بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ
إِفْعَاؤُهُ وَإِنْ بِدُنْيَا يَفْكُرُ

﴿مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ مَنْ قَدْ فَهَقَهَا
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَنَفْخُ عُدَا
أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيِّ مَنْ لَمْ يَرْكَعْ
أَوْ تَرَكَ الْقَبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ
أَوْ زَادَ بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي
أَوْ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا بِعَمْدٍ قَدْ تَرَكَ
أَوْ رَكَعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا
أَوْ مُحَدَّثٍ وَإِنْ بِسَبْقٍ أَوْ سَهَا
قِيًّا سَلَامًا أَوْ كَلَامًا عَمْدًا
أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا فَعِ
وَكَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثٍ مِنْ سُنَنِ
أَوْ عَنْ فَضِيلَةٍ سُجُودٍ قَبْلِي
أَوْ ذَكَرَ فَائِتَ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكٍ
أَوْ أَرْبَعًا فِيمَا سَوَاهَا إِنْ سَهَا

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَأَوْقَاتِ الْمَنَعِ وَالْكَرَاهَةِ

وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضَى
مَا اشْتَرَكَ قَا وَقْتًا وَجُوبًا مُشْتَرَطُ
وَرَتَّبِ الْيَسِيرَ مَعَ حَاضِرَةٍ
وَأَبْدَأْ بِظَهْرِ فِي جَمِيعِ الْمَنْسِي
فَوْرًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضٍ
تَرْتِيبُهُ وَغَيْرُ ذَا شَرْطٍ فَقَطْ
كَأَرْبَعٍ وَرَتَّبِ الْفَوَائِتِ
وَنَاسِيًا فَرْضًا أَتَى بِالْخُمْسِ

﴿أَوْقَاتُ الْمَنَعِ لِلنَّفْلِ﴾

وَيُمنَعُ النَّفْلُ لِضَيْقِ الْوَقْتِ
وَحِينَ يَرْقَى الْمِنْبَرُ الْخَطِيبُ
بِفِعْلِهِ وَلَيَقْضِ مَا فِي الذِّمَّةِ
كَذَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالْغُرُوبُ

﴿أَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ لِلنَّفْلِ﴾

وَكَرِهُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
حَتَّى تُصَلَّى مَغْرِبٌ أَوْ تَطْلُعُ
وَبَعْدَ فَرْضِ جُمُعَةٍ وَعَصْرِ
شَمْسٌ وَحَتَّى قَيْدَ رُمْحٍ تُرْفَعُ



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُنَّ لِسَهْوٍ سَجَدَتَانِ فِيهِمَا فَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيَسَلِّمْ مِنْهُمَا
وَهُوَ لِنَقْصِ سُنَّةٍ تَاكَّدَتْ قَبْلَ سَلَامِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
كَتْرِكَ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّورِ أَوْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسْرَ
أَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَدِمَا تَشَهَّدِيهِ أَوْ جُلُوسًا لُهُمَا
وَإِنْ يَكُنْ زَيْدٌ وَنَقْصٌ حَلًّا فَغَلَّبَ النُّقْصَانُ وَأَسْجَدَ قَبْلًا

﴿حُكْمُ تَمَحُّضِ الزِّيَادَةِ﴾

وَإِنْ تَكُنْ تَمَحَّضَتْ زِيَادَهُ فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَةِ
كَالْجَهْرِ فِي السَّرِّ وَرُكْنًا تَزِدْ وَالشَّكَّ فِي الْإِتِمَامِ أَوْ فِي الْعَدَدِ
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخِ قَلًّا وَالْقِيَّ وَالْتَّسْلِيمِ سَهْوًا كَلَّا
أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ اسْتَوَى ثُمَّ جَلَسَ أَوْ فِي مَحَلَّاتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسَ

﴿مَا لَا يُجْزَى فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ﴾

وَلَا سُجُودَ مُجْزَى عَمَّا وَجَبَ وَلَا خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبِّ

﴿سُجُودُ السَّهْوِ لِلْمُسْبُوقِ﴾

وَيَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالْتَّمَامِ
وَأَخَّرَ الْبُعْدِيَّ مُطْلَقًا أَجَلْ وَإِنْ يُخَالِفُ فِيهِمَا عَمْدًا بَطَلَ

﴿ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنْ الْمَأْمُومِ وَعَكْسِهِ ﴾

وَكُلُّ مَا سَهَاهُ حَالُ الْقُدْوَةِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةٍ
وَكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمَامِ قَدْ نَزَلَ يَتَّبِعُهُ مَأْمُومُهُ وَلَوْ فَعَلَ
وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ حَتَّى يَفِي إِمَامُهُ صَلَاتَهُ

﴿ كَيْفِيَّةُ دُخُولِ الْمَسْبُوقِ لِلصَّلَاةِ ﴾

وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الْإِمَامِ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ تَشَهُدِ السَّلَامِ
وَمُدْرِكُ ثَلَاثَةٍ أَوْ وَاحِدَةٍ بَغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُذْ فَائِدَهُ



الأثرية

بَابُ النَّوَافِلِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ

وَيُنْدَبُ النَّفْلُ فَوَاطِبُ فِعْلُهُ كَبَعْدَ ظَهْرِ أَرْبَعًا وَقَبْلَهُ
كَقَبْلِ عَصْرِ زِدْهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا فَرَعْبُ
ضَحَى تَرَاوِيحُ مَعَ التَّحِيَّةِ لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفُتْ بِالْجَلْسَةِ
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا رَغِيْبَةً أَوْ سُنَّةً فَحَدَّهَا
ثُمَّ الْخُسُوفُ لِانْجِلَاءِ الْبَدْرِ بِرَكْعَتَيْنِ كَرَّرْنِ أَوْ فَجَرِ
وَاجْهَرِ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَى الْقُرْبَةُ وَفِي النَّهَارِ السَّرُّ لَا ذِي الْخُطْبَةِ
وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَ

﴿سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ أَوْ لِنَفْلِ نَزَلَا
مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَسْلِيمٍ لِقَارِيٍّ أَوْ قَاصِدِ التَّعْلِيمِ
مِنْ قَارِيٍّ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ وَلَمْ يُسَمَّعْ لِلْوَرَى أَنْغَامُهُ

﴿مَوَاضِعُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ﴾

عَدَّتْهَا فِي إِحْدَى عَشْرَةَ اخْتِمَ الْأَعْرَافِ رَعْدُ النَّحْلِ إِسْرًا مَرِيَمَ
فُرْقَانِ أُولَى الْحَجِّ صَادِ النَّمْلِ سَجْدَةَ حَامِيمٍ بِحِلِّ النَّفْلِ
يَتَّبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَا وَإِنْ تَكُنْ سِرًّا بِهَا فَلْيَجْهَرَا



بَابُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ

وَالسُّنَنُ الْمُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعُ
بِرُكْعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَأُ فِيهَا
وَرُكْعَتَا الشَّفْعِ فَشَرْطُ قَبْلَهَا
مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلْفَجْرِ
وَنَائِمٌ عَنْهُ لِسَبْعٍ يُشْفَعُ
وَالْخُمْسِ وَالْأَرْبَعِ فَاشْفَعُ وَأَوْتِرِ
وَلَا تُنْتَنِ ابْدَأُ بِصُبحٍ وَقْضِ
الْوَتْرُ أَوْلَاهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ
بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ) وَتَالِيَّهَا
بِـ (سَبِّحِ الْأَعْلَى) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا)
وَبَعْدُهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضَّرِّ
وَالْوَتْرُ لِلْفَجْرِ وَصُبحًا يُتْبَعُ
كَفِي الثَّلَاثِ أَوْتِرُ وَفَجْرًا آخِرُ
إِلَى الزَّوَالِ الْفَجْرُ مِثْلُ الْفَرْضِ

﴿ صَلَاةُ الْعِيدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

ثَانِيهَا الْعِيدُ عَلَى الرِّجَالِ
مُكَبَّرًا سِتًّا سِوَى الْأَحْرَامِ
وَكَبَّرَ الْمَأْمُومُ إِنْ نَقَصَ صَدَعُ
وَمُذِرِكُ الْإِمَامِ فِي قِرَاءَتِهِ
وَحُطْبَتَيْهِ عَنْ صَلَاةٍ آخَرَا
مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلزَّوَالِ
وَسِتَّةً فِي التَّلَوِّ بِالْقِيَامِ
وَإِنْ يَزِدُ إِمَامُهُ لَمْ يُتْبَعُ
كَبَّرَ مَا قَدْ فَاتَهُ فِي وَقْفَتِهِ
وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ كَبَّرَا

﴿ مُسْتَحَبَّاتُ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴾

وَيُسْتَحَبُّ الطَّيِّبُ وَالتَّزْيِينُ
وَالْمَشْيُ وَالرَّوَاحُ مِنْ سَبِيلِ
وَالْفِطْرَ قَدَّمَهُ بِعِيدِ الْفِطْرِ
مُكَبَّرًا مِنْ ظَهْرِهِ بِالْجَهْرِ
كَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ كَبَّرَ وَاحْمَدَ
وَالْغُسْلُ لَكِنْ بَعْدَ فَجْرِ أَحْسَنُ
وَالْعُودُ مِنْ أُخْرَى وَإِحْيَا اللَّيْلِ
وَأَخِرِ الْفِطْرِ بِيَوْمِ النَّحْرِ
إِثْرَ فُرُوضِ خَمْسَةٍ وَعَشْرِ
وَتَنْ تَكْبِيرًا وَغَيْرَهُ أَفْرِدَ

﴿ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

ثُمَّ الْكُسُوفُ رَكَعَتَانِ عِنْدَنَا	زِدْ كُلَّ رَكَعَةٍ قِيَامًا وَانْحِنَا
يَقُومُ بِالبَقَرَةِ وَيَحْنِي قَدْرَهَا	وَالثَّانِي بِالْعِمْرَانِ وَارْكَعْ نَحْوَهَا
وَسَجَدَتَيْنِهَا كَالرُّكُوعِ أَطْلِ	وَالرَّكَعَةُ الْأُخْرَى عَلَى ذَا الْمَنْهَلِ
فَفِي قِيَامَيْهَا النَّسَا وَالْمَائِدَةُ	وَالْحَمْدُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ زَائِدَةٌ
وَالرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالْجَلَسَاتِ	كَسَائِرِ الصَّلَاةِ فِي الْهَيْئَاتِ
وَتَذَرُكَ الرَّكَعَةُ بِالرُّكُوعِ	الثَّانِ مِثْلُ الْأَوَّلِ الْمَوْضُوعِ
وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَأَقْرَأُ سِرًّا	لَا خُطْبَةً فِيهَا وَلَكِنْ زَجْرًا
وَتَلْزَمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَا	وَكُلُّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرَا

﴿ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

وَالرَّابِعُ اسْتِسْقَاؤُنَا كَالشَّفَعِ	لِلشُّرْبِ وَالْمُحْتَاجِ أَوْ لِلزَّرْعِ
كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ الْوَرَى	وَالْخُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا فَاسْتَغْفِرَا
وَرَدَّ مَظْلَمَهُ وَتُبَّ إِجَابَا	وَصُمُّ ثَلَاثًا قَبْلَهَا اسْتِحْبَابَا
وَلِلرَّدَا بَعْدَ الْفَرَاغِ حَوْلِ	وَلَا تُنَكَّسُ وَالنَّسَا لَا تَفْعَلِ



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَسُنَّةُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ بِفَرْضِنَا وَوَجِبَتْ بِالْجُمُعَةِ
وَفَضْلُهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَى لِمُذْرِكٍ جَمِيعَهَا أَوْ رَكْعَةً
يُعِيدُ فَذَمَّعَ إِمَامٌ إِنْ يَشَاءُ لَا مَغْرِبًا أَوْ بَعْدَ وَتَرٍ لِلْعِشَاءِ

﴿ شُرُوطُ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ ﴾

وَعَشْرَةٌ شَرَّائِطُ الْإِمَامِ فَذَكَرَ بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ
وَقُدْرَةٌ وَالْعِلْمُ بِاللَّذِ يُلْزَمُ مِنْ فِقْهِهِ أَوْ قِرَاءَةِ مُحْتَلِمٍ
وَلَيْسَ مَأْمُومًا وَلَا مُعِيدًا فِي جُمُعَةٍ حُرٍّ مُقِيمٍ زَيْدًا

﴿ شُرُوطُ كَمَالِ الْإِمَامَةِ ﴾

وَعَشْرَةٌ مَكْرُوهَةٌ فِي النِّقْلِ إِمَامَةٌ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ
وَذِي قُرُوحٍ لِلصَّحِيحِ أَوْ سَلَسٍ كَذَلِكَ أَعْرَابِيٍّ وَلَوْ ذِكْرًا دَرَسَ
وَمِثْلُهُ تَرْتَبُ الْخَصِيَّ أَوْ أَغْلَفٍ مَأْبُونٍ أَوْ بَدْعِيٍّ
مُجْهُولٍ حَالٍ أَوْ إِمَامٍ يُكْرَهُ وَالْعَبْدَ لَا فِي جُمُعَةٍ قَدْ كَرِهُوا

﴿ مَنْ تَجَوَّزَ إِمَامَتَهُمْ بِلَا كَرَاهَةٍ ﴾

وَجَازَ لِلْعَيْنِ أَنْ يَوْمًا وَمَنْ يُخَالِفُ فَرَعَنَا وَالْأَعْمَى
وَمِثْلُهُ الْأَلَكُنُ وَالْمَحْدُودُ وَذُو جُذَامٍ خَفَّ لَا الشَّيْءُ

﴿ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ﴾

عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةٌ فِي أَرْبَعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ

﴿شُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ﴾

وَأَشْرَطُ عَلَى الْمَأْمُومِ نِيَّةً اقْتِدَا وَأَنْ يَكُونَا فِي الصَّلَاةِ اتَّحَدَا
يَتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْإِحْرَامِ وَفِي الْأَدَاءِ وَالضَّدِّ وَالسَّلَامِ

﴿حُكْمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ﴾

وَكَرَّهُوا التَّقْدِيمَ عَنْ إِمَامٍ أَوْ الْمَسَاوَاةَ بِلَا اِزْدِحَامٍ
وَجَازَ ذَا مِنْ زَحْمَةٍ أَوْ مِنْ ضَرَرٍ وَفَضَّلُ مَأْمُومٍ بِدَارٍ أَوْ نَهْزٍ
أَوْ إِنْ عَلَا الْمَأْمُومُ سَطْحًا مَثَلًا وَابْطُلَ صَلَاةُ إِمَامِهِ إِذَا عَلَا
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ قَدْرَ الشُّبْرِ وَابْطُلَ صَلَاتُهُمَا بِقَصْدِ الْكِبْرِ

﴿مَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ﴾

وَكُلُّ مَا عَلَى الْإِمَامِ قَدْ بَطُلَ أَبْطُلَ عَلَى مَأْمُومِهِ وَلَوْ فَعَلَ
إِلَّا لِنَاسٍ حَدَثًا أَوْ سَبْقَهُ كَضَاحِكٍ مَغْلُوبٍ أَوْ مُقَهَّقِهِ
أَبْطُلَ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَاسْتَخْلَفُوا كَمَوْتِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ يَرْعُفُ



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فَرَضَ عَلَى الْعَيْنِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ شَرَطُ الْوُجُوبِ اعْدُدْ لَهَا فِي سِتَّةِ
ذُكُورَةٍ حُرِّيَّةٍ إِقَامَةٍ وَالْقُرْبُ الْإِسْتِيطَانُ ثُمَّ الصَّحَّةُ

﴿شُرُوطُ آدَاءِ الْجُمُعَةِ﴾

أَمَّا شُرُوطُ آدَائِهَا فَارْبَعٌ جَمَاعَةٌ مَعَ أَمْنِهَا وَالْجَامِعُ
ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيمٌ وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا يَقُومُ
وَأَمْنٌ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فِيهِمَا وَبِالْأَذَانِ لِلْقُعُودِ حَرَمًا
كَالْبَيْعِ وَالشَّفْعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ فَافْسَخْهُ لَا فِي كَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ

﴿مَكْرُوهَاتُ الْجُمُعَةِ وَسُنُّهَا﴾

وَكَرِهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ النَّفْلَ كَتَرَكِهِ لِلِاسْتِيتَانِ الشُّغْلَا
أَوْ سَفَرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبِالزَّوَالِ أَمْنٌ لَطْعَنِ الْحَرِّ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلَا

﴿الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ﴾

وَعُذْرُهَا الْمُبِيحُ لِلتَّخْلُفِ عُرْيٌ وَتَمَرِيضٌ قَرِيبٌ مُشْرِفٌ
وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ الْمُحْتَضِرِ وَكَثْرَةُ الْوَحْلِ وَشِدَّةُ الْمَطَرِ
أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومًا أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمًا
أَوْ هَرَمُهُ أَوْ أَكْلُهُ كَالثُّومِ أَوْ مَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالْمَجْدُومِ
وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ قَائِدِ

بَابُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالتَّوَالِي
وَلَوْ بِبَحْرِ دَفْعَةٍ ذَهَابًا فِي سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ إِيَابًا
قَصْرُ الرَّبَاعِي فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنُّ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ إِذَا جَارَ السَّكَنُ

﴿ مَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ ﴾

وَاقْطَعُهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلَ وَطَنَهُ أَوْ زَوْجَةً بِهَا دَخَلَ
أَوْ بِالْمُقِيمِ أَتَمَّ أَوْ إِقَامَةً أَرْبَعَةً أَوْ عِلْمَهَا فِي الْعَادَةِ

﴿ حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ مُشْتَرَكَتِي الْوَقْتِ ﴾

وَأَرْخَصُوا بِالْبَرِّ إِذْ تَزُولَا بِمَنْهَلٍ وَقَدْ نَوَى النُّزُولَا
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ تَقْدِيمَهُ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الْجَدِّ
قَبْلَ اصْفِرَارِ آخِرِ الْعَصْرِ فَقَطْ وَبَعْدَهُ خَيْرُهُ فِيهَا لَا شَطَطْ
وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبًا وَبِاصْفِرَارِ لِلنُّزُولِ طَالِبًا
يُؤَخِّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِي أَوْ بَعْدَهَا فَاجْمَعُهُمَا بِالصُّورِي
فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتِهَاهَا مُخْتَارَهَا وَالْعَصْرَ أَذْنَى وَقْتِهَا
وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَنِيعٍ يُرْتَضَى وَفِي الْعِشَاءَيْنِ فَفَصِّلْ مَا مَضَى
غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقِ مِثْلُ اصْفِرَارِ وَالْغُرُوبِ كَالْفَلَقِ



﴿بَابُ الْجَمْعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

وَأَرْخَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ بِهِ كَطَيْنٍ مَعَ ظَلَامٍ مُعْتَكِرٍ
أَخَّرَ قَلِيلًا مَغْرِبًا بَعْدَ النَّدَا وَصَلَّاهَا وَلِلْعِشَاءِ جَدًّا
أَذَانَهَا ثُمَّ تُصَلِّي بِالنَّسَقِ وَاذْهَبْ وَأَخَّرْ وَتَرَهَا بَعْدَ الشَّفَقِ



الدرر الأثرية

بَابُ الْمُحْتَضِرِ وَتَجْهِيزِهِ

اعْلَمْ يَقِينًا كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَةٌ وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمَمَاتِ ذَائِقَةٌ
 عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلًا وَكُلُّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلًا
 وَأَنْ يَرُدَّ الْغَضَبَ وَالتَّبَاعَةَ وَيَقْضِيَ الدَّيْنَ أَوْ الْوَدَاعَةَ
 وَكَاتِبًا وَثِيقَةً لَدَيْهِ بَمَا لَهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ عَلَيْهِ
 وَأَنْ يُدِيَمَ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ وَالْحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ
 مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُسْتَغْفِرًا مِمَّا جَنَاهُ أَوْ هَفَا
 يَقْرَأَ دُعَا ذِي النُّونِ أَرْبَعِينَ وَالرَّعْدَ وَالْإِخْلَاصَ مَعَ يَسِينَا
 وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِ وَلَا يَقْنَطُهُ عَظِيمُ ذَنْبِهِ

﴿ مَا يُنْدَبُ فِعْلُهُ بِالْمُحْتَضِرِ ﴾

وَيَنْبَغِي تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ لِكَيْ يَكُونَ الْخَتَمُ بِالسَّعَادَةِ
 قَبْلَهُ مَعَ إِحْدَادِهِ وَغَمَضًا وَشَدَّ لِحْيَيْهِ بِرَفْقٍ إِنْ قَضَا
 وَضَعَ ثَقِيلًا فَوْقَ بَطْنِ الْمَيِّتِ وَلَيِّنَ الْأَعْضَاءَ مِنْهُ بِالنَّيِّ

﴿ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَحْيَاءِ فِعْلُهُ بِالْأَمْوَاتِ ﴾

وَالزِّمَ الْأَحْيَاءَ لِلْأَمْوَاتِ بِالْكَفَنِ وَالْدَّفْنِ وَبِالصَّلَاةِ
 وَالْغُسْلِ وَالزَّوْجَانِ فِيهِ قُدَّمَا وَلَوْ تَكُنْ ذِمِّيَّةً وَمُسْلِمًا
 فَالْأَوْلَى أَوْ لِيَا فَرَجُلٍ فَمَحْرَمُ فَغَيْرَهَا لِمَرْفِقٍ تِيَمِّمُ
 وَإِنْ تَكُنْ أَنْثَى فَانْثَى قَرَبْتُ فَغَيْرُ قُرْبَى أَوْ لِكُوعٍ يُمِمَّتْ
 وَالْغُسْلُ فِي الْهَيْئَةِ كَالْجَنَابَةِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ حَكَاؤًا إِيْجَابَةً

﴿ مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بِالْمَيِّتِ ﴾

وَجَوَّزُوا رَضِيعَةً لِلرَّجُلِ وَكَابَنَ سَبْعَ مَرَّةٍ تَغَسَّلَ
وَعَدَمَ الدَّلَكِ لِأَمْرِ قَدْ حَدَثَ وَجَمَعَ أَمْوَاتٍ لِيُضِيقَ فِي جَدَثٍ

﴿ مَا يُنْدَبُ فِعْلُهُ بِالْمَيِّتِ ﴾

وَيُنْدَبُ الْكَفْنُ بِلَا تَأْخِيرٍ وَالسِّدْرُ وَالْكَافُورُ فِي الْأَخِيرِ
وَبَطْنُهُ اعْصِرْهُ بِرِفْقٍ وَعَلَى مُزْتَفِعٍ ضَعُهُ وَوِثْرًا غَسَّلاً
وَلَا تُبْنِ شَعْرًا وَلَا ظُفْرًا وَمَنْ أَبَانَ شَيْئًا فَلْيَضَعْهُ فِي الْكَفْنِ

﴿ الْكَفْنُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

وَالْكَفْنُ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَالْبَاقِ مَسْنُونٌ ظَهَرَ
وَهُوَ عَلَى الْمُتَفَقِّحِ بِالْمِلْكِيَّةِ أَوْ الْقَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ
وَيُنْدَبُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ وَيُكْرَهُ النَّجَسُ أَوْ الْحَرِيرُ

﴿ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ﴾

ثُمَّ الصَّلَاةُ لِأَزَمِهِ لِلْغُسْلِ مَنْ لَمْ تَغَسَّلْهُ فَلَا تُصَلِّ
كَعَدَمِ اسْتِهْلَالٍ أَوْ مُسْتَشْهِدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَقْدِ جُلِّ الْجَسَدِ

﴿ فُرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَمُسْتَحَبَّاتُهَا ﴾

فُرُوضُهَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ
وَبَعْدُهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَبَيْنَهُمَا فُلُودٌ لِلْأَمْوَاتِ

وَيُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَا وَبِالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بِاعْتِنَا
بِمَنْكِبِ الْأُنْثَى وَوَسْطِ الرَّجُلِ فَقِفْ وَرَأْسَ الْمَيِّتِ يُمْنًا أَجْعَلِ

﴿ دَفْنُ الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

وَدَفْنُهُ أَقْلُهُ أَنْ يَمْنَعَا رَائِحَةً وَحِفْظَ مَيِّتٍ وَضِعَا
يَحْتُو لَهُ الْقُرْبَى تَرَابًا فِيهِ وَلِلطَّعَامِ اصْنَعِ إِلَى أَهْلِيهِ
وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنَّحِيبُ وَالصَّبْرُ فَرَضٌ وَالْعَزَا مَحْبُوبُ



الاحثية

بَابُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ، وَالْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ وَمَضْرِفِهَا، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ

أَوْجِبْ زَكَاةً فِي نِصَابِ النِّعَمِ
فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جَمَالٍ جَذَعَهُ
خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونُ
فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتِّ حِقَّةٍ
سَبْعُونَ مَعَ سِتِّ لَبُونَتَانِ
لِلتَّسْعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَةِ
لَبُونَةٌ لِكُلِّ أَرْبَعِينَ
سِنِّ الْمَخَاضِ سَنَةً ثُمَّ ادْرُجْ

بِالْحَوْلِ وَالْمَلِكِ لِحُرِّ مُسْلِمٍ
شَاةً إِلَى عِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ
لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَهُ
إِحْدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ
وَبَعْدَهَا غَيْرُ فُرُوضِ التَّزْكِيَةِ
وَحِقَّةٌ تُعْطَى عَلَى خَمْسِينَ
عَامًا فَعَامًا وَالرُّمُوزُ (مُلْحَج)

﴿ زَكَاةُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ﴾

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرِ
مُسِنَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
فِي الْأَرْبَعِينَ الضَّأْنُ شَاةٌ تَزْكِيَةً
وَبَعْدَهَا شَاتَانِ لِلْمِئَتَيْنِ
فَأَرْبَعٌ تُعْطَى عَلَى أَرْبَعِ مِيَةٍ
وَضَمٌّ بِخَتْ لِلْعَرَابِ وَالْمَعَزِ

فِيهَا تَبِيعُ ابْنُ عَامِينَ ذَكَرَ
قَدْ بَلَغَتْ ثَلَاثَةً سِنِينَ
يُعْطَى إِلَى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَةِ
ثُمَّ ثَلَاثٌ إِنْ نَمَتْ عَنْ ذَيْنِ
عَنْ كُلِّ مِيَةٍ فَشَاةٌ تَزْكِيَةً
لِلضَّأْنِ وَالْجَامُوسِ لِلْبَقَرِ تُحْزَرُ

﴿ زَكَاةُ الْحَرْثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

قَدْرُ نِصَابِ التَّمْرِ وَالْحُبُوبِ
بَارْدَبٌ مِصْرَ أَرْبَعٍ وَوَيْبُهُ
ثَلَاثَةٌ مَعَ ثَمْنٍ إِرْدَبٌ وَضَحٌ

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطَّيِّبِ
وَبِالرَّشِيدِيٍّ فَخُذْ تَقْرِيبَهُ
أَيُّ مِائَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدْخُ

٥٠ . أَسْهَلُ الْمَسَالِكِ لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ

﴿ أَنْوَاعُ الْحُبُوبِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ﴾

يَجْمَعُهَا عَشْرُونَ صِنْفًا فَأَعْدُدِ
بَسِيلَةَ جُلْبَانٍ فُؤُولَ عَدَسٍ
لِلقَمْحِ وَالسَّلْتِ الشَّعِيرِ يُجْمَعُ
سَبْعُ الْقَطَانِي مِثْلُ صِنْفٍ وَاحِدٍ
وَحِمَصٌ وَلُوبِيَا وَتَرْمُسٌ
إِنْ كَانَ كُلُّ قَبْلٍ حَصْدٍ يُزْرَعُ

﴿ مَا لَا يُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الْحُبُوبِ ﴾

وَسِتَّةٌ أَصْنَافُهَا مُنْفَرِدَةٌ
دُخْنٌ وَأَرْزٌ ذُرَّةٌ كَذَا الْعَلَسُ
نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ
تَمَرٌ زَيْبٌ خَرْصُهُ إِذَا بَيَسَ

﴿ ذَوَاتُ الزُّيُوتِ الْأَرْبَعُ، وَالْقَدَرُ الْمُخْرَجُ مِنَ الْأَصْنَافِ ﴾

وَدُوُ الزُّيُوتِ أَرْبَعٌ فَالسَّمْسِمُ
فَنِصْفُ عَشْرِ إِنْ سُقِيَ بِالْكُلْفَةِ
زَيْتُونُ حَبِّ الْفُجْلِ ثُمَّ الْقَرْطَمُ
أَوْ لَا فَعَشْرٌ أَوْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ

﴿ زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ﴾

عَشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الذَّهَبِ
أَوْ مِنْهُمَا يُصْرَفُ كُلُّ عَشْرِ
قَدْ حَرَرُوا مَضْرُوبَ كُلِّ الذَّهَبِ
عَشْرُونَ مَعَ ثَلَاثَةِ وَنِصْفٍ
وَوَرَقْنَا بِالْكَلْبِ وَالرِّيَالِ
وَهِيَ ثَمَانُونَ وَخَمْسٌ مَعَ مِثْ
يُخْرَجُ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الصَّنْفَيْنِ
وَجَازَ وَرَقٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ
أَوْ مِثْنَا دِرْهَمٍ وَرَقٍ فَاحْسِبِ
مِنْهَا بَدِينَارٍ وَأَهْلُ الْعَصْرِ
بِمِصْرِنَا كَالْبُنْدُوقِي وَالْمَغْرِبِي
وَنِصْفِ سُبْعِ عَشْرِ ذَا أَوْ صِنْفٍ
عَشْرُونَ وَاثْنَانِ وَرُبْعٌ تَالِي
دِرْهَمٍ مَعَ خَمْسَةِ أَثْمَانٍ هِيَهُ
وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَانْتِفَاءُ الدِّينِ
وَعَكْسُهُ كَذَا الْفُلُوسُ فَاجْتَبِي

﴿ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ ﴾

مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ وَالرَّقُّ وَالْعَامِلُ وَالْمَدِينُ
مَوْلَى وَابْنُ السَّبِيلِ الطَّاعِنُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الثَّامِنُ

﴿ شُرُوطُ الزَّكَاةِ، وَحُكْمُ نَقْلِهَا وَتَقْدِيمُهَا ﴾

نِيَّتُهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ أَوْ جِبِ فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ فِي الْأَقْرَبِ
إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَعِيدُ أَعْدَمًا فَاحْمِلْ لَهُ الْجُلَّ وَشَهْرًا قَدَمًا

﴿ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

وَأَوْجِبُوا أَيْضًا زَكَاةَ الْفِطْرِ مَنْ غَالِبِ الْقُوَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لَزُومًا أَطْعَمَا
وَقَدَرُهَا صَاعٌ بِفَرْضِ السَّنَةِ وَلَمْ تَفُتْ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّلَفِ تُعْطَى إِلَى حُرِّ فَقِيرٍ مُسْلِمًا



بَابُ الصَّيَامِ

يُثْبِتُ صَوْمَ الشَّهْرِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَا هِلَالِ
إِمَّا بِعَدْلَيْنِ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ جَمَاعَةٍ لَمْ يَكْذِبُوا فِي الْعَادَةِ
فِبِالثَّبُوتِ امْسِكْ وَلَوْ بَعْدَ الْفَلَقِ وَحُكْمُ شَوَالٍ عَلَى هَذَا النَّسَقِ

﴿حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ بِلَا اسْتِيقَانٍ وَبَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ
قَضَاهُ وَلِيَمْضِ عَلَى إِمْسَاكِهِ وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ بِانْتِهَاكِهِ
وَصِيَمَ يَوْمَ الشَّكِّ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِنْ صَادَفَ وَالتَّائِبِ
لَا لِاخْتِيَاطٍ وَعَلَيْهِ يَقْضِي يَوْمًا وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْفَرَضِ

﴿شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَصِحَّتِهِ﴾

أَوْجِبُهُ بِالشَّهْرِ وَبِاخْتِلَامِ وَصَحَّ بِالْعَقْلِ وَبِالْإِسْلَامِ
وَنِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِلْفَجْرِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَكَفَتْ فِي الشَّهْرِ
كَالْقَتْلِ وَالظُّهَارِ لَا التَّطَوُّعِ وَصَحَّ قَبْلَ الْغُسْلِ بَعْدَ الطُّهْرِ
وَتَزَكٍّ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ الدَّاعِي وَالْقِيءِ وَالْمَذْيِ أَوْ الْجَمَاعِ
وَتَزَكُّهُ إِصْصَالِ مَا تَحَلَّلَا لِمِعْدَةٍ أَوْ حَلَقٍ لَا كِإِخْلَالِ

﴿مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطْ﴾

نِسْيَانُ ذَا فِي الْفَرَضِ يُوجِبُ الْقَضَاءَ كَالسَّبْقِ مِمَّا اسْتَاكَ أَوْ تَمَضُّمًا
وَالشَّكِّ فِي الْفَجْرِ أَوْ الْغُرُوبِ أَوْ ابْتِلَاعِ الْبُلْغَمِ الْمَغْلُوبِ
أَوْ عَامِدًا فِي النَّفْلِ فِطْرًا حَرَّمًا وَلَوْ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ أَقْسَمًا

﴿ مَا لَا يُوجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ﴾

وَلَا قَضَا فِي غَالِبٍ مِنْ مَذْيِ أَوْ قَيْءٍ أَوْ مِنْ بَلْغَمٍ أَوْ مِنْ
وَلَا ذُبَابٍ غَبْرَةِ الطَّرِيقِ أَوْ صَانِعِ الْجَبَسِ أَوْ الدَّقِيقِ

﴿ مُوجِبَاتُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ﴾

وَحَمْسَةً فِي عَمْدِهَا تَكْفَرُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يُعْذَرُ
فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارٍ فَرَفَعَهُ النِّيَّةَ بِالنَّهَارِ
أَوْ أَكَلًا أَوْ شُرْبًا بِفَمٍّ عَمْدًا أَوْ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ مِنْ يَّ قَصْدًا

﴿ خِصَالُ الْكَفَّارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِمَّا أَدَّى سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مَدًّا
أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَاءَ نَسَقًا أَوْ مُؤْمِنًا رِقًا سَلِيمًا أَعْتَقَا

﴿ حُكْمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ ﴾

وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَا رَمَضَانَ مُفَرِّطًا حَتَّى أَتَاهُ الثَّانِي
عَلَيْهِ إِجْبَابًا لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامُ مَدٍّ مَعَ قَضَاءِ الصَّوْمِ
كَمْزُوعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ غِنًى لِلظَّيْرِ
أَوْ لَمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ أَوْ حَامِلٍ تَخَشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ

﴿ مَنَدُوبَاتُ الصِّيَامِ ﴾

وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَرَمِ أَوْ عَطِيشٍ كِلَاهُمَا لَمْ يَصُمْ
كَذَلِكَ التَّعْجِيلُ بِالْفُطُورِ وَمِثْلُهُ التَّأْخِيرُ بِالسُّحُورِ

وَصَوْمٌ وَقَفَةٌ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ وَتَاسِعٌ وَعَاشِرُ الْمُحَرَّمِ
وِسِتَّةٌ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ كَمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَمَّمَا

﴿ الْجَائِزَاتُ فِي الصَّيَامِ ﴾

وَجَازَ صَوْمٌ جُمُعَةٌ وَالذَّهْرُ كَذَلِكَ التَّسْوِيكُ بَعْدَ الظُّهْرِ
وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ مَسَافَةٌ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْفِطْرِ
تَمْضُضُ الْعَطْشَانِ كَاخْتِجَامِ ذِي صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامِ

﴿ مُكْرُوهُاتُ الصَّيَامِ ﴾

وَلِلْمَرِيضِ كَرَهُوا الْحِجَامَةَ وَذَوْقَ كَالْمِلْحِ أَوْ اقْتِحَامَهُ
مُقَدِّمَاتُ الْوُطْءِ حَيْثُ عَلِمَتْ سَلَامَةً أَنْزَالٍ وَالْأَحْرَمَتْ
لَكِنْ إِذَا أَمْنَى قَضَى وَكَفَّرَا وَحَيْثُ أَمْنَى فَالْقَضَا قَدْ قُرَّرَا

﴿ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ النَّفْلُ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟ ﴾

وَلَمْ يَجُزْ لِذَاتِ زَوْجٍ نَفْلًا حَجٌّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَصْلًا
إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَهُ عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَهُ



بَابُ الْإِعْتِكَافِ

وَالْإِعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَةٌ
 شُرُوطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ
 وَشُغْلُهُ صَلَاتُهُ وَذِكْرُهُ
 كَدَرَسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهِ
 وَبِالْخُرُوجِ ابْطِلَ أَوْ بِالْفِطْرِ
 أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَةٍ
 وَالْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ وَالصَّيَّامُ
 قِرَاءَةٌ وَغَيْرُ هَذَا يُكْرَهُ
 أَوْ اعْتِكَافُهُ بِلَا كِفَايَتِهِ
 أَوْ بِدَوَاعِي الْوُطْءِ أَوْ كَالسُّكْرِ



الاعتكاف

بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الْحَجُّ لِلْمُسْطَبِغِ فَرَضٌ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ كَذَا تُسَنُّ الْعُمْرَةُ
شُرُوطُهُ إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتُهُ وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتُهُ
وَهِيَ الْوُصُولُ مَعَ رُجُوعِهِ إِلَى مَكَانِ تَمَعِيشٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى
نَفْسٍ وَمَالٍ مَعَ آدَاءِ الْفَرَضِ وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يُفْضِي

﴿ أَرْكَانُ الْحَجِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ إِحْرَامُهُ وَسُنُّ غُسْلٍ يُوصَلُ
تَلْبِيَةٌ وَرَكَعَتَانِ وَاللَّبَاسُ رِدَاءً وَأَزْرَةً وَنَعْلٌ وَالْمِدَاسُ
ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدُ وَأَشْعِرِ الْهَدْيِ إِذَا وَقَلَّدَا

﴿ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

وَرُكْنُهُ الثَّانِي طَوَافٌ يُفْعَلُ وَفِيهِ تِسْعٌ وَاجِبَاتٌ تُجْعَلُ
فَاعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَيْنِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مُوَالِيًا أَشْوَاطَهُ فِي سَبْعَةٍ
وَالْبَيْتَ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُيَانِهِ فَجِسْمَكَ ابْعِدْهُ وَشَاذِرَوَانِهِ
وَكُونُ هَذَا دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ وَبِالْمَقَامِ الرَّكَعَتَيْنِ فَاسْجُدِ
وَسُنَّ مَشْيٍ وَالِدُّعَا وَالرَّجُلُ ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى يَزْمُلُ
وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالْأَثَرِ

﴿ رُكْنُ السَّعْيِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

الثَّالِثُ السَّعْيُ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا فَمَرْوَةَ سَبْعًا وَلَاَ فِي صَفَا
بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِيحٍ وَبِالْوُجُوبِ انْوِهِ مَعَ التَّصْرِيحِ

مَسْنُونُهُ الْبَدْءُ بِتَقْيِيلِ الْحَجَرِ وَبِالصَّافَا وَمَرْوَةٍ يَرْقَى الذَّكَرُ
كَذَلِكَ الْإِسْرَاعُ بِالْمِثْلَيْنِ وَيُنْدَبُ السَّيْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ

﴿رُكْنُ الْوُقُوفِ بَعْرِفَةٌ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

رَابِعُهَا حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلِ
وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذَّكَرُ يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ

﴿وَاجِبَاتُ الْحَجِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ عَشْرٌ تُجْبَرُ بِالْأَمِّ إِفْرَادٌ بِحَجٍّ تُخْبَرُ
وَاحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ تُبْدِيهِ
لِللَّيْلَةِ النَّحْرِ انْزِلْنِ بِالْمَشْعَرِ وَلِلْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ آخِرِ
قَصِّرْ أَوْ احْلِقْ وَارْمِ جَمْرًا فِي مَنْى وَبِتَ لِيَالِي الرَّمْيِ فِيهَا بِالْمُنَى
فِي تَرْكِ كُلِّ شَعِيرَةٍ مِنْهَا دَمٌ الْإِبِلُ أَعْلَاهَا وَالْأَدْنَى الْغَنَمُ

﴿فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ﴾

عَلَى النِّسَاءِ الْقَفَازَ حَرَّمَ وَاکْتَفَى بِالْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ مِنْهَا تَكْشِفُ
مِنْ رَجُلٍ لِلْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَقَطُ وَامْنَعُهُ مِمَّا قَدْ أَخْطَأَ أَوْ رَبَطُ
وَامْنَعُهُمَا الطَّيِّبَ وَالْإِدْهَانَا وَكُلَّ مَا يُرْفَهُ الْإِنْسَانَا
كَقَتْلِ قَمَلٍ أَوْ كَقَلَمِ الظُّفْرِ أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَتْنِ الشَّعْرِ

﴿مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُحْرَمِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ﴾

وَحَفْنَةُ فِي قَمَلَةٍ أَوْ فِي ظُفْرٍ أَوْ شَعْرَةٍ وَفَذِيَّةٌ فِيمَا كَثُرَ
وَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ إِلَّا بِأَرْبَعٍ بِفَوْرِ فَعِلَتْ

أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرْوَالِ أَوْ ظَنَّهُ إِبَاحَةَ الْأَفْعَالِ
أَوْ إِنَّ نَوَى التَّكْرَارِ عَمْدًا فَفَعَلَ وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلَ
شَاةً فَأَعْلَى أَوْ ثَلَاثًا فَصُمَ أَوْ سِتَّةً مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ أَطْعِمَ

﴿ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحَرَّمُ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ ﴾

وَأَمْنَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ قَطْعَ الشَّجَرِ مِنْ حَرَمٍ إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرِ
وَيُمْنَعُ الصَّيْدُ لِبَرِّي الْحَرَمِ أَوْ صَيْدُ مُحَرَّمٍ وَبِالْقَتْلِ التَّرَمِ
بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَهُ مِنْ نَعَمٍ قَدْ قُومًا
أَوْ قِيَمَةِ الصَّيْدِ إِذَا مَطْعُومًا أَوْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا

﴿ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ﴾

وَجَازَ قَتْلُ الْفَأْرِ وَالْغُرَابِ وَعَادِي السَّبَاعِ كَالْكِلَابِ
وَحَيَّةٍ وَحَدَاةٍ وَعَقْرَبٍ وَبَنَتْ عِزْسٍ وَالرُّتَيْلَا فَانْسُبِ

﴿ مُفْسِدَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

وَأَمْنَعُهُ الْإِسْتِمْنَا وَالْإِسْتِمْنَا وَالْجَسَّ وَالْقُبْلَةَ وَالْجَمَاعَا
وَأَفْسِدُ بِذَلِكَ الْحَجَّ قَبْلَ الْوَقْفَةِ أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفْضَ بِالْجَمْرَةِ



﴿بَابُ الْعُمْرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

وَالْحَجُّ كَالْعُمْرَةِ فِي أَحْكَامٍ فِي السَّعْيِ وَالطَّوَّافِ وَالْإِحْرَامِ



الكتاب الثاني

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

شَرُطُ الذَّكَاةِ الْقَطْعُ مِنْ مُقَدَّمٍ
لِكَامِلِ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ
مُسَمِّيًا بِنَيْةٍ، وَالذَّابِحُ
وَلَوْ كِتَابِيًّا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلَّ
وَالطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ نَحْرٌ فِي الْإِبِلِ
بَغَيْرِ رَفْعٍ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ
بِالْيَةِ تَقْطَعُ كَالسَّكِينِ
مِنْ شَرْطِهِ مُمَيِّزٌ يَنَاحُ
لَا إِنْ بَغَيْرِ ذِكْرِ رَبَّنَا اسْتَهْلَ
وَالْبَقَرِ الْأَمْرَانِ فِيهَا مُعْتَدِلٌ

﴿ مَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ وَمَا لَا تَعْمَلُ ﴾

صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهِ سَائِلُ الدَّمِ
إِلَّا الْخَنِيقَةَ لِلْفِظِ مَا أَكَلَ
إِنْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلَ وَتُجْمَعُ
وَفَرِي أَوْدَاجٍ دِمَاعٌ نُشِرَا
وَقُوَّةُ التَّحْرِيكِ فِي ذِي السَّقَمِ
السَّبْعُ إِلَّا مَا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ اتَّصَلَ
فِي خَمْسَةٍ وَهِيَ: نُخَاعٌ يَقْطَعُ
كَحُشْوَةٍ أَوْ ثَقَبِ مُصْرَانِ جَرَى

﴿ مَنُذُوبَاتُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ ﴾

وَيُنْدَبُ النَّحْرُ مِنَ الْقِيَامِ
مُسْتَقْبَلًا بِمَا يَذْكُي الْقِبْلَةَ
وَالذَّبْحُ مُضْجَعًا بِشِقِّ شَامِ
أَوْضَحَ مَحَلَّ الذَّبْحِ حَدَّ الشَّفْرَةِ

﴿ مَكْرُوهَاتُ الذَّكَاةِ ﴾

وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ الْمَوْتِ
وَدَوْرَ حُفْرَةٍ لِأَجْلِ الْقِبْلَةِ

﴿ هَلْ ذَكَاةُ الْأُمِّ تَسْرِي فِي جَنِينِهَا ؟ ﴾

وَذَبْحُ أُمٍّ فِي جَنِينٍ يَسْرِي
إِنْ تَمَّ خَلْقُ مَعَ نَبَاتِ الشَّعْرِ

﴿ شُرُوطُ الْعَقْرِ فِي الْوَحْشِيِّ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ ﴾

لِلْعَجْزِ أَوْجِبْ نِيَّةً وَبَسْمَلَهُ
مُحَدِّدًا أَوْ جَارِحًا تَعَلَّمَا
وَمَا تَوَانَى فِي اتِّبَاعِ إِثْرِهِ
فِي كُلِّ وَحْشِيٍّ مُبَاحٍ قَتْلَهُ
أَرْسَلَهُ مُمَيِّزٌ قَدْ أَسْلَمَا
وَلَمْ يُقْصَرْ جَارِحٌ فِي أَمْرِهِ



الدرر النادرة
في الفقه المالكي

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَمَا يُبَاحُ مِنَ الطَّعَامِ

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرٍ حَاجٍّ بِمَنَى أُضْحِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ عَنَّا

﴿شُرُوطُ صِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ﴾

وَسِنَّهَا عَامٌ مَضَى فِي الضَّانِ وَالْمَعَزُ عَامٌ وَابْتَدَا فِي الثَّانِي
وَدَاخِلٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلُ فِي سِتِّ سِنِينَ قَدْ عَبَرُ

﴿مَا لَا يُجْزَى مِنَ الْأُضْحِيَّةِ﴾

وَيَمْنَعُ الْإِجْزَا جُنُونٌ أَوْ بَكَمٌ أَوْ عَرَجٌ أَوْ عَوْرٌ أَوْ الْبِشَمُ
أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَخَرٌ أَوْ الْبَتَرُ أَوْ جَرَبٌ كَذَا هُزَالٌ إِنْ ظَهَرَ
يَابِسَةُ الضَّرْعِ وَذَاتُ أُمٍّ وَحَشِيَّةٌ أَوْ ذَاتُ قَرْنٍ يُدْمِي
أَفْضَلُهَا: ضَانٌّ فَمَعَزٌ فَبَقَرٌ فإِبِلٌ نِعَمَ السَّامِينِ وَالذَّكَرُ

﴿هَلْ يَجُوزُ التَّشْرِيكُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ؟﴾

وَجَازَ تَشْرِيكَ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنَ فِي الْأَجْرِ مَعَهُ فِي الْعِيَالِ وَالْمُؤْنِ
وَوَقَّتْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الثَّالِثِ السَّعِيدِ
وَشَرَطُهَا فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلِ طُلُوعِ فَجْرِ كَالْهَدَايَا مَثَلِ

﴿الْعَقِيقَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

وَيُسْتَحَبُّ سَابِعَ الْوِلَادَةِ عَقِيقَةُ شَاةٍ تُضَحَّى عَادَةً
عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَلَوْ أَنْثَى يُعَقُّ وَيَوْمُهَا يُلْغَى إِذَا الْفَجْرُ سَبَقَ

﴿بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الطَّعَامِ﴾

لَنَا يُبَاحُ أَكْلُ كُلِّ طَاهِرٍ وَكُلُّ بَحْرِيٍّ وَكُلُّ طَائِرٍ
وَنَعَمُ ضَرْبُوبٌ فَأَرْقُنْفُدُ وَأَرْنَبٌ يَرْبُوعٌ وَيَرْخَلْدُ
خَشَاشُ الْأَرْضِ الْوَحْشُ غَيْرُ الْمُفْتَرَسِ وَحَيَّةٌ مِنْ شَرِّ سُمَّهَا حُرْسُ
وَجَازَ مَا يَسُدُّ لِلضَّرُورَةِ لَا الْأَدَمِيَّ وَالْخَمْرَ لَا لِلْغُصَّةِ

﴿مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِنَ اللَّحُومِ وَمَا يُكْرَهُ﴾

وَيَحْرُمُ الْبَغْلُ وَخِنْزِيرُ فَرَسٍ قِرْدٌ حِمَارٌ ثُمَّ طِينٌ أَوْ نَجَسٌ
وَيُكْرَهُ السَّبْعُ وَهَرٌّ كَلْبٌ وَتَعْلَبٌ ضَبْعٌ وَفِيلٌ ذَنْبٌ



بَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ

يَمِينُنَا تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَحِبْ بِاللهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالْكَثْبِ
فَاللَّغْوُ أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَدَ لَا حِنْثَ بِاللهِ فَقَطُ فِيمَا عَقَدَ
وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَاءٌ وَلَوْ سِرًّا نَطَقَ إِذَا نَوَى حَلَّ الْيَمِينِ بِالنَّسَقِ
أَمَّا الْغَمُوسُ الشَّكُّ أَوْ قَصْدُ الْكَذِبِ فَلَا تُكْفَرُ وَالْمَتَابُ قَدْ يَحِبْ
كَقَائِلِ هُوَ الْيَهُودِي مَثَلًا إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فَعَلَا

﴿حُكْمُ مَنْ قَالَ: الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ﴾

وَمَنْ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ فَلَا تُحَنِّثُهُ إِذَا مَا فَعَلَهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ أُمِّهِ إِلَّا إِذَا حَاشَى وَإِلَّا لَزِمَهُ
وَهِيَ عَلَى نِيَّةٍ مَنْ قَدْ حَلَفَا إِلَّا عَلَى حَقِّ نَوَى الْمُسْتَحْلَفَا

﴿مُخَصَّصَاتُ الْيَمِينِ وَمُقَيَّدَاتُهَا﴾

وُخَصِّصَتْ بِنِيَّةٍ وَقِيَّدَتْ بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إِنْ فُقِدَتْ

﴿حُكْمُ الْكُفَّارَةِ وَبَيَانُ أَنْوَاعِهَا﴾

وَكَفَّرَ الْيَمِينِ بِالْوُجُوبِ وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّزْيِيبِ
إِطْعَامُ عَشْرِ كُلِّ شَخْصٍ مُدًّا وَصَحَّ إِنْ عَشَى لَهُمْ وَعَدَى
أَوْ اعْطَاهُ رَطْلَيْنِ خُبْرًا وَالْأَحَبُ بِالْأَدَمِ أَوْ كِسْوَةِ عَشْرِ قَدْ وَجَبَ
أَوْ عِثْقُ رِقٍّ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا ثُمَّ ثَلَاثًا صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا

﴿بَابُ النَّذْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ التَّزَامُ مُسْلِمٍ
وَنَذَرُ كُلَّ الْمَالِ بِالثُّلْثِ اكْتَفَى
وَمَنْ صَلَاةً أَوْ عُكُوفًا نَذَرَا
لِفِعْلِهِ وَلَوْ نَوَى بِالْأَفْضَلِ
مُكَلَّفٍ مَا حُكِمَ النَّذْبُ اعْلَمَ
بِنَذْرِ مَمْنُوعٍ وَكُزْرِهِ لَا تَفِ
بِمَسْجِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ حَضَرَا
كَغَيْرِهِ وَغَيْرَ ذَا لَا تَرْحَلِ



الكتاب
الاثني عشر

بَابُ فِي الْجِهَادِ، وَالْجَزْيَةِ، وَالْمُسَابَقَةِ

فَرَضُ الْجِهَادِ فِي أَهَمِّ الْأَمَكِنَةِ كِفَايَةِ مَعَ أَيِّ وَالٍ فِي السَّنَةِ
عَلَى صَحِيحٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرَ وَمُسْلِمٍ وَبَالِغٍ وَقَدْ قَدَرَ
مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ حَلٍّ أَوْ أَبَوَيْنِ عَيْنًا إِذَا فُوجُوا وَبِالتَّعْيِينِ
حَتْمًا عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ أَوْ جَزِيَّةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ

﴿ مَنْ يُسْتَتْنَى قِتَالَهُمْ ﴾

وَقُوتِلُوا إِلَّا النَّسَاءَ وَالزَّمَنَ وَالطُّفْلَ وَالْمَجْنُونِ وَالشَّيْخَ الْوَهِنَ
وَمِثْلُ الْأَعْمَى رَاهِبٌ مُنْعَزِلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيٌ لَهُ مُسْتَعْمَلُ
وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ وَسُمٌّ يَحْرُمُ إِنْ أَمَكْنَ الْغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمُ
وَأَمْنَعُ لِمَنْ مِثْلِيهِ مِنْهُمْ فَرَا أَوْ بَلَغَتْ أُلُوفُنَا اثْنِي عَشَرَ

﴿ كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ ﴾

وَالْخُمُسُ فِي الْغُنْمِ لِبَيْتِ الْمَالِ وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ لِلرِّجَالِ
سَهْمٌ لِنَازِلِنَا وَضِعْفَاهُ الْفَرَسُ وَلَوْ غَدَا فِي حَاجَةٍ مِثْلِ الْحَرَسِ

﴿ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ ﴾

وَسَيِّئَةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي الْمَغْنَمِ الْعَبْدُ وَالْأُنْثَى وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ
وَالطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا وَلَا عَلَى الْجَيْشِ بِنَفْعِ آبَا

﴿ الْجَزِيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

شَرَائِطُ الْجَزِيَّةِ خَمْسُ قُدْرَةٍ عَقْلٌ بُلُوغٌ خِلَاطَةٌ ذُكُورَةٌ
وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ غُلُقًا مَا صَالَحَ الصُّلْحِي عَلَيْهِ مُطْلَقًا

وَالْعَنَوِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا بَعْشَرَةٌ دِينَارُهَا وَأَمْنَعُهُمَا
وَسَطُ الطَّرِيقِ وَالْبِنَاءِ الْعَالِي وَالْخَيْلَ وَالسَّرَجَ لِكَالْبَغَالِ

﴿نَوَاقِضُ عَهْدِ الذِّمَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

وَيُنْقِضُ الْعَهْدُ بِمَنْعِ الْجِزْيَةِ وَغَضَبِهِمْ عَلَى الزَّانَا لِلْحُرَّةِ
وَكَالْتَمَرُّدِ عَلَى الْأَحْكَامِ أَوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الْإِسْلَامِ
أَوْ إِنْ لِمُسْلِمَةٍ بِتَزْوِيجِ أَغْرَ أَوْ سَبِّ مَعْصُومًا بِمَا لَا قَدْ كَفَرَ



الأثرية

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

جَازَ السَّبَاقُ بِالسَّهَامِ وَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ أَوْ كُلِّ بِجَعْلٍ قَدْ بُذِلَ
مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّعًا لِمَنْ سَبَقَ أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ لِقَرْنٍ إِنْ سَبَقَ
أَوْ سَابِقٍ لِحَاضِرِ الْمَقَامِ إِنْ عَيْنَا الْمَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامِي
وَعَايَةً وَمَبْدَأً وَحَدَّادًا إَصَابَةً وَنَوْعَهَا وَالْعَدَدَا



الدار
الاحمدية

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ مَعَ أَمْنِ الْعَنْتِ ذِي أَهْبَةٍ تَزْوِجُ بِكَرٍ لَا عَبَتْ
وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ وَخُطْبَةٍ فِي خِطْبَةٍ وَيُظْهَرُ
وَجَارَ بِالْعَقْدِ لِكُلِّ أَنْ يَرَى كُلاًَّ وَالِاسْتِمْتَاعُ حَاشَا الدُّبْرَا

﴿ حُكْمُ خِطْبَةِ مَخْطُوبَةِ الْغَيْرِ ﴾

وَلَمْ يَجْزُ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَا مَخْطُوبَةً إِلَّا لِفُسْقٍ حَجَبَا
وَهِيَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجٍ أَوَّلٍ فَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلِ

﴿ حُكْمُ الْمَفْقُودِ، وَمَسْأَلَةُ ذَاتِ الْوَلِيِّينَ ﴾

كَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَعَ ضَرْبِ الْأَجَلِ وَعِدَّةُ الْفَقْدِ وَتَلْوِيمِ حَصَلِ
إِذَا أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ حَيًّا ظَهَرَ أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ جَاءَ الْخَبَرُ
أَوْ وَلَّتِ اثْنَيْنِ فَكُلُّ عَقْدَا إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا

﴿ مَوَانِعُ الْعِدَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

فِي الْعِدَّةِ أَمْنٌ خِطْبَةٌ وَإِنْ عَقْدَ فِيهَا عَلَيْهَا حَرْمُوهَا لِلْأَبَدِ
إِنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَلِكَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُبْدِي
وَلَا تَوَاعِدُهَا بِهَا وَلَا الْوَلِي وَجَوْرُوَا التَّعْرِيطُ لَا الْقَوْلَ الْجَلِي

﴿ أَرْكَانُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

فَصْلٌ وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَةٌ
حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَةٍ مُكَلَّفٌ لَا مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَةٌ

﴿مَنْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَلَّى عَقْدَهُ﴾

وَتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ فِي حِجْرِهَا لَا عَقْدَ أَنْثَى تَحْجُرُ
وَوَكَّلَتْ ذُكُورَنَا الْمُحَقَّقَهُ وَصِيَّةَ مَالِكَةٍ وَمُعْتِقَهُ

﴿تَرْتِيبُ الْأَوْلِيَاءِ فِي تَوَلَّى الْعَقْدِ﴾

وَقُدِّمَ ابْنُ فَايْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ أَخٌ فَجَدُّ فابْنُ كُلِّ رَتَّبُوا
شَقِيقَتُهُمْ عَمَّنْ لِأَبٍ قَدَّمُوا مَوْلَى كَفِيلٍ حَاكِمٍ فَالْمُسْلِمِ

﴿تَنَازُعُ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

وَإِنْ تَسَاوَى الْأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلَّى الْحَاكِمُ

﴿الْأَوْلِيَاءُ الْمُجْبَرُونَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ﴾

وَالْمُجْبَرُونَ اعْدُدْ ثَلَاثًا فَالْأَبُ لِلْبِكْرِ حَتَّى عَانِسُ وَالثَّيِّبُ
بِعَارِضٍ وَلَوْ زَنَّا إِنْ صَغُرَتْ وَسَيِّدٌ كَذَا وَصِيٌّ قَدْ ثَبَتَ

﴿غَيْبَةُ الْوَلِيِّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا﴾

وَغَيْبَةُ الْأَبِ بِأَمْنٍ عَشْرًا فَلَا يُزَوِّجُهَا سِوَاهُ جَبْرًا
وَالْغَيْبَةُ الْوُسْطَى كَمِنْ إِفْرِيقِهِ لِمِصْرٍ ، لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوَلِّيَةُ
وَغَيْبَةُ بَعِيدَةٍ كَفَقْدِهِ أَوْ أَسْرِهِ انْقِلَابًا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ
وَصَحَّ بِالْأَبْعَدِ مَعَ ذِي الْقُرْبِ لَا مَعَ وُجُودِ مُجْبِرٍ كَالْأَبِّ
وَأَجْنَبِيٍّ مَعَ وُجُودِ الْخَاصِّ فِي دَنِيَّةٍ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ
وَابْطُلُهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْثَتُهَا لَمْ يَطُلِ

﴿رُكْنُ الْمَهْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

وَتَانِي الْأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنِ
وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةَ نِصْفَ الْمَهْرِ
بِالْوُطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ
لَهَا صَدَاقُ الْمَثَلِ بِالْوُطْءِ لَزِمَ
وَلَمْ يَجْزُ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعَا
وَرُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّامَنَ
بِالْعَقْدِ، وَاكْمَلُهُ لَهَا بِالْقَهْرِ
عَامًا بَيَّتَ زَوْجَهَا مَا وَطِئَتْ
إِنْ لَمْ تَسْمَهُ وَالْمُسَمَّى إِنْ عَلِمَ
لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا

﴿رُكْنِي الْمَحَلِّ وَالصَّيْغَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا﴾

ثَالِثُ رُكْنٍ مَرَاةٌ خَلِيَّةُ
الرَّابِعُ الصَّيْغَةُ بِالْإِفْصَاحِ
فَوْرًا بِلَفْظٍ دَلَّ لِلدَّوَامِ
وَزُوجَتْ يَتِيْمَةً بِالنُّطْقِ
وَشَوْرَ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَّغَتْ
أَوْقِفَ عَلَى رِضَى وَلِيِّ كَالْأَبِ
عَرَّتْ عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ
مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةُ النِّكَاحِ
وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ كَالْكَلَامِ
مِنْ كُفَيْهَا بِالنَّقْدِ خَوْفَ الْفُسْقِ
بِمَهْرٍ مِثْلٍ عَجَلُوهُ قَدْ ثَبَتَ
عَقْدٌ سَفِيهِ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِيٍّ

﴿الْأَنْكِحَةُ الْفَاسِدَةُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا﴾

فَضْلٌ وَأَقْسَامُ فَسَادِ الْأَنْكِحَةِ
فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْرِ
أَوْ نَاقِصٍ عَنْ رُبْعٍ أَوْ زَادَ عَلَى
أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ فِيهِ الشَّرْطُ
أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ
فَفَسَخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطُّ
ثَلَاثَةٌ تَأْنِي فَخُذَهَا مُوَضَّحَةً
كَالْأَجَلِ الْمَجْهُولِ أَوْ كَالْخَمْرِ
خَمْسِينَ عَامًا أَوْ عَنِ الْمَهْرِ خَلَا
مِثْلُ الْخِيَارِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَطَا
وَالْوَجْهُ وَالتَّرْكِيبُ فِي الشَّغَارِ
وَبَعْدَهُ فَاتَّبِعْتُهُ وَاسْقِطَ مَا شُرْطُ

ثَانِيُهَا مَا فِيهِ فَسْخُ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَطْلُ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ بَعْدُ
مِثْلُ نِكَاحِ السَّرِّ وَالْيَتِيمَةِ تَزَوَّجَتْ مِنْ شَرَطِهَا عَدِيمَةِ

﴿ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾

ثَالِثُهَا مَا الْعَقْدُ فِيهِ فَسَادًا وَالْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ فِيهِ أَبَدًا
كَعَقْدِهِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ صَرِيحٍ شِغَارٍ أَوْ ذِي مُتَعَةٍ غَيْرِ صَحِيحٍ
وَكُلُّ فَسْخٍ بَعْدَ مَسِّ الْبُعْلِ فِيهِ الْمُسَمَّى أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ
وَقَبْلَ مَسِّ لَا صَدَاقٌ يُلْزَمُ إِلَّا نِكَاحُ الدَّرْهَمَيْنِ دِرْهَمُ

﴿ الْمُحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ تَأْيِيدًا ﴾

وَتَحْرُمُ الْأُصُولُ وَالْفُصُولُ وَزَوَّجَتْهُمَا كَذَا فُصُولُ
أَوَّلِ أَصْلِ الْمَرْءِ، ثُمَّ أَوَّلُ فَصْلٍ لَهُ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ أَصَلُّوا
كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَبِنْتِ الْوَلَدِ وَزَوْجَةُ ابْنٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ
وَالْأُخْتُ وَابْنَتُهَا كَذَا بِنْتُ الْأَخِ وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَاعْكِسُ أَخِي

﴿ مَا يَحْرُمُ جَمْعُهُ مِنَ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ ﴾

وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ بِلَا مَحَالَةٍ وَعَمَّةٍ مَعَهَا لَهَا أَوْ خَالَه
أَوْ جَمْعُ ثِنْتَيْ حَرِّمَا لَوْ قُدِّرَا إِحْدَاهُمَا أُنْثَى وَالْأُخْرَى ذَكَرًا

﴿ مَا يَحْرُمُ بِالصَّهْرِ وَالرِّضَاعِ ﴾

وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَزَعُهَا انْتِسَابُ وَكُلُّ هَذَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ

﴿ شُرُوطُ رُجُوعِ الْمُطَّلَقَةِ ثَلَاثًا لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ ﴾

وَحَرَّمُوا مَبْتُوتَةً مِمَّنْ أَبَتْ
إِنْ غَيَّبَ الْكَمَرَةَ بِانْتِشَارِ
مُكَلَّفٍ يَعْلَمُهَا فِي الْقُبْلِ
إِلَّا بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَتَ
مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا انْكَارِ
لَا قَاصِدًا تَحْلِيلَهَا لِلْبُعْلِ

﴿ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَمْعُهُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأَمَةِ
وَالْحُرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَا أَسْلَمَتْ
وَأَمْنَعَ نِسَاءً مُشْرِكَاتٍ مَا خَلَا
حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحٍ أَرْبَعًا
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةً
إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ إِذَا خَافَ الْعَنْتَ
حُرَّاتٍ أَهْلَ الْكُتُبِ مَعَ كُزِهِ عَلَا

﴿ حُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ وَفِي عِصْمَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ﴾

مَنْ تَحْتَهُ كَخَمْسَةٍ فَيُسَلِّمِ
عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَ
يَخْتَارُ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ تَحْرُمِ
أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَبَنَاتًا فَاْمْنَعَا

﴿ الْعَقْدُ عَلَى الْأُمِّ أَوْ بَنَاتِهَا وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾

وَالْمَسُّ لِلْأُمِّ يُفِيْتُ الْبِنَاتِ
وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِمِلْكِ الْعِرْسِ
وَالْعَقْدُ لِلْبِنَاتِ لِلْأُمِّ فَوَتَا
لِرُزُوجِهَا وَاحِكُمْ بِهِ فِي الْعَكْسِ



بَابُ خِيَارِ الزَّوْجَيْنِ، وَتَنَازُعِهِمَا فِي
التَّزْوِيجِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ، وَالْوَلِيمَةِ، وَالْمَبِيتِ

وَأَثْبَتُوا الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ بِمَا طَرَأَ مِنْ شَيْنٍ
عَذِيبَةٍ جُنْ جُذَامٍ أَوْ بَرَضٍ اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ، وَالْأُنْثَى تُخْصُ

﴿الْعُيُوبُ الَّتِي تُوجِبُ الْخِيَارَ لِلزَّوْجِ﴾

بِبَخْرِ الْفَرْجِ وَالْإِفْضَاءِ وَالْعَقْلِ وَلِلدَّوَا قَرْنًا وَرَتَقًا بِالْأَجَلِ

﴿الْعُيُوبُ الَّتِي تُوجِبُ الْخِيَارَ لِلزَّوْجَةِ﴾

وَعَيْبُهُ جَبٌّ خِصَاءٌ عَنْهُ ثُمَّ اعْتِرَاضٌ خِيَّرَتْ فِيهِنَّ
وَأَجَلَ الْعَامِ إِذَا مَا اعْتَرَضَا وَنِصْفُهُ لِلرَّقِّ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا

﴿هَلْ لِلزَّوْجَةِ النِّفْقَةُ فِي زَمَنِ التَّدَاوِي؟﴾

مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الْأَجَلِ وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارْقَتْ بِلَا أَجَلٍ
بِعَيْبِهَا لَا مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقًا وَعَيْبُهُ بَعْدَ الْبِنَا فَلْيُصَدِّقَا

﴿مَا لَا خِيَارَ فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ﴾

وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرُ هَذَا قَدْ سَقَطَ إِلَّا إِذَا مَا نَفِيَهُ نَصًّا شَرْطُ

﴿النِّزَاعُ فِي الْمَهْرِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

وَإِنْ نِزَاعٌ مِنْهُمَا فِي الْمَهْرِ فِي الْوَصْفِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ
قَبْلَ الْبِنَا أَوْ الطَّلَاقِ اسْتُحْلِفَا وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِذَا مَا حَلَفَا
وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا فِي الْجِنْسِ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ دُونَ الْعَكْسِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي قَدْرِهِ أَوْ الصِّفَةِ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذَا وَاسْتَحْلَفَا

﴿النِّزَاعُ فِي التَّرْزُوحِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

وَإِنْ نِزَاعٌ كَانَ فِي التَّرْزُوحِ مِنْ زَوْجَةٍ تَأْبَاهُ أَوْ مِنْ زَوْجٍ
فَمُدَّعِيهِ كَلَّفُوهُ الْبَيِّنَةَ وَلَوْ سَمَاعًا فَاشْيَاءٌ قَدْ أَعْلَنَهُ
وَلَا يَمِينُ فِي نُكُولِ الْجَاهِدِ وَلَوْ أَتَاهُ الْمُدَّعِي بِشَاهِدٍ
وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ بِاتِّفَاقٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ
وَبَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ إِلَّا بِعُرْفٍ أَوْ كِتَابٍ مُسْجَلٍ

﴿النِّزَاعُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَاءِ فَقَطُّ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ أَسَاسًا
إِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ الَّذِي يَعْتَادُ لَهُ أَوْ ذَا اشْتِرَاكِ بِالْيَمِينِ حَصْلَهُ
وَلِلنِّسَاءِ الْغَزْلُ مَا لَمْ يَثْبُتْ كِتَانُهُ فَاشْرِكْهُمَا بِالنِّسْبَةِ

﴿الْوَلِيْمَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

وَنُدِبَتْ وَلِيْمَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ إِنْ تَيَانَهَا فَرَضَ عَلَى مَنْ عِيْنَا
وَلَوْ يَكُونُ صَائِمًا فَيَحْضُرُ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرٌ

﴿الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

وَفِي الْمَبِيتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ مُحْتَمٌّ وَالْعَدْلُ بِالْعَادَاتِ
وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَنِ الْوِطْءِ امْتَنَعَ شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلَ حَيْضٍ أَوْ وَجَعٍ
وَاخْتَصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعٍ مِثْلَ مَا ثَلَاثَةٌ أَيْضًا تَخْصُ الْأَيَّامَ
وَلَا يَجُوزُ الْوِطْءُ فِي حُضُورِ شَخْصٍ وَلَوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرٍ

بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ

طَلَقْنَا السُّنِّيَّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِمَنْ عَرَّتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبْلٍ
لِمَنْ تَحِيضُ طَلَقَتْ فِي طَهْرِهَا مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإِلَّا كُرَّهَا
إِلَّا طَلَّاقُ الْحَيْضِ فَاُئْتِجْ وَارْتَجِعْ جَبْرًا وَطَلَّقْ إِنْ تَشَاءُ إِذْ يَنْقَطِعْ

﴿ أَرْكَانُ الطَّلَاقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

وَعِدَّةُ أَرْكَانِ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ الْأَهْلُ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهُ
بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ وَالزِّمُّ بِسُكْرِ طَافِحٍ حَرَامٍ
وَقَصْدُهُ فَلَا طَّلَاقَ يَلْزَمُ مَنْ لَقِّنَ اللَّفْظَ بِمَا لَا يَعْلَمُ
أَوْ مَنْ هَدَى مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرٍ حَلَالٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ مُخَدِّرٍ
أَوْ مُكْرَهًا جَبْرًا عَلَى التَّطْلِيقِ وَاللَّفْظُ وَالْحِنْثُ أَوْ التَّعْلِيقُ
بِخَوْفِهِ فِي مُؤْلَمٍ فِي نَفْسِهِ كَقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ
أَوْ أَخْذِ مَالٍ مُطْلَقًا أَوْ قَيْدِهِ وَلَوْ تَوَقُّعًا وَقَتْلٍ وَلَدِهِ
أَوْ صَنْعِ ذِي مُرُوءَةٍ يَنَادِي أَوْ بِاسْمِهَا يَا طَالِقُ يُنَادِي

﴿ رُكْنِي الْمَحَلِّ وَاللَّفْظِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ﴾

الثَّلَاثُ الْمَحَلُّ وَهُوَ الزَّوْجَةُ وَالرَّابِعُ الْأَلْفَاظُ وَالْعِبَارَةُ
مَعَ قَصْدِهِ بِأَيِّ لَفْظٍ أَلْزِمَ وَلَوْ نَوَاهُ بِاسْقِنِي أَوْ اطْعِمِي
أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقًا وَإِنْ وَصَلَ كِتَابُهُ أَوْ عَزَمُهُ فِيهِ حَصَلَ

﴿ أَفْسَامُ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ ﴾

أَفْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الشَّرْعِ الْبَتُّ وَالْبَائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِيُّ
وَهُوَ طَلَقٌ نَاقِضٌ عَنِ غَايَتِهِ لَا خُلْعٌ أَوْ نَصٌّ عَلَى بَيْنُونَتِهِ

﴿ ثَمَرَةُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ ﴾

لِزَوْجِهَا فِي عِدَّةٍ بِلَا انْقِضَاءٍ إِرْجَاعُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَا

﴿ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾

وَبَائِنٌ فَلَمْ تُبْحَ مِنْ بَعْدِ إِلَّا بِمَهْرٍ وَالرِّضَا وَالْعَقْدِ
كَطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى خُلْعٍ وَلَوْ فِيهِ غُرُورٌ حَصَلَا
أَوْ كَانَ رَجْعِيًّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَوْ فِيهِ قَدْ نَصَّ بِبَيْنُونَتِهَا
أَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ إِلَّا مُعْسِرًا أَوْ مُوَلِيًّا فَأَيُّ ذَلِكَ أَيْسَرَا

﴿ طَلَقُ الثَّلَاثَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾

وَالثَّلَاثُ الْبَيِّنَاتُ أَيْ ثَلَاثَةٌ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ اثْنَتَانِ الْغَايَةُ
فَلَا تَحِلُّ لِلَّذِي لَهَا أَبْتُ إِلَّا لِلزَّوْجِ مَعَ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ

﴿ حُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ ﴾

وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ وَاصَلَ اللَّفْظَ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ
أَكْمَلَهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَاءُ لِبَعْضِ الطَّلُوقِ

﴿الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

وَنَجَزُوا طَلَّاقَ مَنْ قَدْ عَلَّقَا عَلَى حُصُولِ غَائِبٍ مَا حَقَّقَا
كَأَنَّهُ أَرَادَ اللَّهُ وَالْكَرَامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلَامُ

﴿كِنَايَاتُ الطَّلَاقِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا﴾

وَبَتَّ فِيهَا الثَّلَاثُ بِالتِّزَامِ وَحَبْلُكَ عَنْ غَارِبِكَ وَكَالْحَرَامِ
وَنَوَّهَ فِي الْعَدِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ وَنَوَّهَ فِي خَلِيَّتُ مُطْلَقًا سَلِ



الاحثية

بَابُ الْإِيلَاءِ

وَكُلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَدْ كُفِّا
بِتَرْكِ وَطْءِ زَوْجَةٍ لَا مُرْضِعَةٍ
فَذَاكَ مُوَلٌّ وَالْإِمَامُ أَلْزَمَهُ
بَعْدَ اجْتِهَادٍ فَاءً بِالتَّكْفِيرِ
وَالْوَطْءُ مِنْهُ مُمَكِّنٌ قَدْ حَلَفَا
شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحُرٍّ أَرْبَعَةَ
إِنْ قَامَتِ الْحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَةِ
أَوْ الطَّلَاقِ الْبَتِّ وَالتَّحْرِيرِ



الكتاب الثاني
في الإيلاء

بَابُ الظَّهَارِ

ظَهَارُ بَالِغٍ بِعَقْلِ مُسْلِمٍ تَشْبِيهُ مَنْ حَلَّتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ
كَهَيِّ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ وَجْهَهَا أَوْ بَطْنَهَا أَوْ فَمٍ
صَرِيحُهُ مَا فِيهِ ظَهْرٌ عَيْنًا وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ وَدَيْنًا

﴿ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

فَاعْتِقْ لِعَوْدٍ قَبْلَ مَسِّ نَسَمِهِ سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُسْلِمَةٍ
فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فَسْتَيْنَ اطْعِمَا مُدًّا وَثُلُثَيْنِ فَقِيرًا مُسْلِمًا



بَابُ اللَّعَانِ

إِنْ ادَّعَى فِي زَوْجَةٍ مِنْ كُفْلًا بِأَنَّهَا تَزْنِي أَوْ الْحَمْلَ نَفَى
وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ شُهُودٌ بَعْدُ يُلَاعِنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحَدُّ

﴿صِفَةُ الْأَيْمَانِ فِي اللَّعَانِ﴾

يَشْهَدُ بِاللَّهِ رُبَاعًا أَنِّي رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَمَا ذَا مِنِّي
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخَامِسَةُ وَلَا عِنْتُهُ زَوْجَةٌ مُجَانِسَةٌ
تَشْهَدُ أَيْضًا أَرْبَعًا لَقَدْ كَذَبَ وَخَتَمُ خَامِسَةٍ عَلَيْهَا بِالْغَضَبِ

﴿الْآثَارُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى اللَّعَانِ﴾

وَأَبَدَ التَّحْرِيمَ مَعَ قَطْعِ النَّسَبِ وَيُدْرَأُ الْحَدَّ وَعَنْ إِرْثٍ حَبَبٍ



بَابُ الْعِدَّةِ

تَعْتَدُ زَوْجَ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ جَبٍّ أَمْكَنَ مِنْهُ شُغْلُهَا حَيْثُ احْتَجَبَ
مُطِيقَةً ذِمِّيَّةً أَوْ مُسْلِمَةً ثَلَاثَةَ الْأَقْرَارِ وَقُرْآنِ الْأَمَّةِ
وَالْقُرْءُ طَهْرٌ بَيْنَ حَيْضَيْنِ احْكُمَا بِحِلِّهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَا الدِّمَا

﴿حُكْمُ مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا فِي الْعِدَّةِ﴾

وَمَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا مِنَ الْمَرَضِ أَوْ اسْتُحِيضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حَيْضٍ
أَوْ مِنْ رِضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلا سَبَبٍ فَالْتَّسَعُ مَعَ ثَلَاثَةٍ إِنْ لَمْ تَرَبْ
فَتَحْسِبُ الْمُرْضِعُ عَامًا بَعْدَمَا يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْلُ أَوْ أَنْ يُقْطَمَا

﴿الْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ وَعِدَّةُ الْحَامِلِ﴾

مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرٍ عِدَّتُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كَبَرٍ
وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلٍّ
وَلَوْ عَلَى شَكٍّ فَإِنْ لَمْ يُلْحَقْهُ تَعْتَدُ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْمُطَلَّقَةِ

﴿عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

وَلِلْوَفَاةِ أَرْبَعُ الشُّهُورِ وَعَشْرَةٌ، وَالرَّقُّ بِالتَّشْطِيرِ
لَأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ إِنْ لَمْ تَرَبْ تَمْكُثُ أَقْصَى الْحَمْلِ
وَإِنْ بَدَا الْفَسَادُ بِاتِّفَاقٍ إِنْ مَسَّهَا تَعْتَدُ كَالطَّلَاقِ

﴿الإحْدَادُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدِ أَوْجِبِ
بِالتَّزْكِ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّخْضِيبِ
وَالصَّبْغِ وَالْحَمَامِ أَوْ كَالنُّورَةِ
إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ
وَالْحُلِيِّ وَالْحِنَاءِ وَمَسِّ الطِّيبِ
وَرَخَّصُوا فِي الْكُحْلِ لِلضَّرُورَةِ



الكتاب
الاحثية

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

وَبِانْتِقَالِ الْمَلِكِ تُسْتَبْرَأُ الْأُمَةُ بِحَيْضَةٍ لَا عِزُّهُ أَوْ مَحْرَمَةٌ
أَوْ أُوقِنْتَ بَرَاءَةً قَبْلَ الشَّرِّ كَمَنْ لَا نَثَى أَوْ خَصِيٍّ تُشْتَرَى

﴿اسْتِبْرَاءُ مَنْ لَا تَحْضُ سَبَبٌ أَوْ بِلَا أَسْبَابٍ﴾

وَاسْتَبْرَ بِالتَّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ وَلَوْ بِأَمْنِ الْحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبُرَتْ
أَوْ حَيْضُهَا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ جَرَى وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ لِسُقْمٍ أُخْرَا
أَوْ بِالرَّضَاعِ أَوْ بِلَا أَسْبَابٍ إِنْ لَمْ تَرُبْ وَالْعَامَ بِأَرْيَابٍ

﴿اسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

وَاسْتَبْرَ ذَاتَ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ لَهُ وَيَحْرُمُ اسْتِمْتَاعُ مَوْلَى قَبْلَهُ

﴿اسْتِبْرَاءُ الْحُرَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

وَالْحُرَّةُ اسْتَبْرَأُوهَا كَالْعِدَّةِ لَا فِي لِعَانٍ أَوْ زِنَا أَوْ رِدَّةٍ
فَإِنَّهَا فِي كُلِّ ذِي تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ فَقَطْ كُفِيتَ الضُّرَّ



بَابُ الْمَفْقُودِ

لِلْمَفْقُودِ أَحْوَالٌ فَالْأُولَى فَقْدُ
زَوْجٍ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ عَدُوًّا
إِنْ رَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا
أَوْ قَاضٍ أَوْ وَالٍ بِهِ أَجَلُهَا
أَعْوَامًا أَرْبَعًا وَرَقًّا نِصْفًا
مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَبَحْثٍ كَشَفًا

﴿حُكْمٌ مِنْ فَقْدِ مَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ﴾

ثَانِيُهَا مَفْقُودُ أَرْضِ الشَّرِكِ
زَوْجَتُهُ تَبْقَى بِغَيْرِ شَكٍّ
سَبْعِينَ عَامًا مُدَّةَ التَّعْمِيرِ
مِنْ سِنِهِ كَزَوْجَةِ الْأَسِيرِ

﴿حُكْمُ الْمَفْقُودِ وَقْتُ الْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

الثَّالِثُ الْمَفْقُودُ فِي وَقْتِ الْفِتَنِ
طَاعُونَ أَوْ مُتَنَجِّعُونَ إِلَى بَلَدٍ
زَوْجَتُهُ تَعْتَدُّ حِينَ انْفِصَالِ
بَيْنَ ذَوِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ زَمَنُ
طَاعُونَهَا قَدْ زَادَ فِيهَا وَانْعَقَدَ
الْحَرْبُ وَالطَّاعُونَ عَنْهُمْ انْجَلَى

﴿حُكْمُ الْمَفْقُودِ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ﴾

الرَّابِعُ الْمَفْقُودُ فِي حَرْبٍ وَقَعَ
تَعْتَدُّ بَعْدَ الْكَشْفِ عَنْهُ الْحُرَّةُ
وَعِدَّةُ الْأَرْبَعِ كَالْوَفَاةِ
مَا بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ وَارْتَفَعَ
عَامًّا وَذَاتُ الرَّقِّ مِنْهُ شَطْرُهُ
إِنْ دَامَ انْفِاقٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ



بَابُ الرِّضَاعِ

إِنَّ حَلَ جَوْفِ الطِّفْلِ فِي عَامَيْنِ لَبْنُ أَنْثَى أَوْ يَزِدْ شَهْرَيْنِ
 حَرَّمَ بِهِ مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ إِلَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ
 أُمُّ اخْتِكَ أُمُّ أَخِيكَ عَمَّتُكَ وَأُمُّ عَمٍّ أُمُّ خَالٍ خَالَتُكَ
 وَجَدَّةُ الْأَبْنِ وَأُخْتُ الْوَلَدِ وَأُمُّ وَلَدِ الْأَبْنِ خُذْ لَا تَعْتَدِي
 وَقُدِّرَتْ أُمُّمَا وَبَعْلُهَا أَبَا مِنْ وَطْنِهِ قَدْ حَالَ اللَّبَنُ

﴿حُكْمُ فَسْخِ النِّكَاحِ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ﴾

لِلْمَرْأَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدِ اقْبَلِ إِذَا فَشَا كَمَرْأَةٍ مَعَ رَجُلٍ

﴿مَا يَثْبُتُ بِهِ الرِّضَاعُ﴾

وَاثْبَتَ بَعْدَ لَيْنِ الرِّضَاعِ مُطْلَقًا وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدِ صُدَقًا
 لَا بَعْدَهُ وَلَا ثُبُوتَ بِالْمَرَّةِ وَلَوْ فَشَا وَانْشَرَّ رِضَاعَ الْكُفْرَةِ



بَابُ النَّفَقَةِ

أَنْفَقَ عَلَى الرَّقِيقِ وَالِدَوَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى عَلَى الْإِجَابِ
وَمَنْ أَبِي قَهْرًا عَلَيْهِ فَلْيُبْعَ كَحَمَلٍ أَوْ تَكْلِيفٍ مَا لَمْ يُسْتَطَعَ

﴿ نَفَقَةُ الْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

وَيُنْفِقُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ إِلَى بُلُوغِهِ حُرًّا بِكَسْبٍ عَقْلًا
وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالْأُنْثَى كَمَا يُدْعَى لَهُ مُطِيقَةً مُحْتَلِمًا
وَالْأَبَوَانِ الْمُعْسِرَانِ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا الْإِبْنُ بِسِرٍّ يُرْفَقُ
وَزَوْجَةُ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْوَاحِدَةِ وَخَادِمٌ أَيْضًا لَهَا لَا زَائِدَةٌ

﴿ نَفَقَةُ الزَّوْجِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

وَزَوْجَةُ لِبَالِغٍ إِنْ مَكَّنَتْ مُطِيقَةً لَا مُشْرِفٍ أَوْ أَشْرَفَتْ
وَلَوْ لِحَجٍّ سَافَرَتْ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ لَهُ قَدْ حَبَسَتْ

﴿ مُسْقِطَاتُ النَّفَقَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ﴾

وَيُسْقِطُ الْإِنْفَاقُ أَكْلَهَا مَعَهُ أَوْ مَنَعَهَا اسْتِمْتَاعًا أَوْ مُجَامَعَةً
أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا لِرَدِّهَا يَقْوَى إِذَا لَمْ تَحْمِلَا
وَيُسْقِطُ الْإِنْفَاقُ عَنْ دَهْرٍ مَضَى بِفَقْرِهِ إِنْ لَمْ يَقْدَرْ بِالْقَضَا

﴿ حُكْمُ النَّفَقَةِ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ وَالْحَامِلِ؟ ﴾

وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ مَعَ كِسْفَةٍ وَمَسْكَنِ بِالْوُسْعِ
وَأَنْفَقَ عَلَى الْحَامِلِ دُونَ الْمَسْكَنِ وَلَوْ بِخُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ

﴿ هَلْ الْحَامِلُ الْمُلَاعِنَةُ لَهَا النَّفَقَةُ؟ ﴾

وَأَمْنَعُ وَلَوْ بِالْحَمْلِ مَنْ تُلَاعَنُ وَزَوْجَةُ الْمَيِّتِ لَكِنْ تَسْكُنُ
إِنْ نَقَدَ الزَّوْجُ الْكِرَا مِنْ قَبْلِ الْمَوْتِ أَوْ مِلْكَاً لَهُ فِي الْأَصْلِ

﴿ هَلْ لِلزَّوْجَةِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْإِرْضَاعِ؟ ﴾

وَيُلْزَمُ الزَّوْجَةُ وَالرَّجْعِيَّةُ إِرْضَاعُ طِفْلَيْهَا سِوَى الْعَلِيَّةِ
أَوْ فِي بَتَاتٍ حِينَ لَا يَرْضَى الصَّبِيُّ ظُئْرًا سِوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الْأَبِ
وَارْجِعْ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أَنْفَقْنَا فِي مَالِهِ الْمَعْلُومِ إِنْ حَلَفْنَا



الآخِرَةُ

بَابُ الْحَضَانَةِ

لِلْأُمِّ حَضَنٌ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرِ أَوْ تَدْخُلُ الْأُنْثَىٰ وَجُوبًا يُعْتَبَرُ
فَأُمُّهَا تَهَا فَخَالَةَ الصَّبِيِّ خَالَاتُهَا فَلَأَبٍ بَعْدَ أُمِّ الْأَبِ
أُخْتٍ فَعَمَّةٍ فَلَا كُفَا خَصَّصَ مِنْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ ثُمَّ الْوَصِيِّ

﴿ هَلْ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى الرَّجَالِ؟ ﴾

أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلِّ مَوْلَى أَعْلَىٰ فَأَدْنَىٰ جَدُّ أُمَّ قَبْلًا
قَدَّمَ شَقِيقًا فَابْنَ أُمِّ فَابْنَ أَبٍ وَتَسَعَةً شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسَبَ

﴿ شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَضَانَةِ ﴾

كَفَاءَةٌ أَمَانَةٌ عَقْلٌ سَلِيمٌ مِنْ كِبَادٍ رُشْدُهُ حِرْزٌ عِلْمٌ
خُلُوٌّ أَنْثَىٰ مِنْ كَرْوَجٍ أَجْنَبِيٍّ وَجَا بِأُنْثَىٰ مَنْ لَهُ حَضَنُ الصَّبِيِّ
وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةً مِنَ الْبُرْدِ حُرٌّ عَنِ الْحَوْزِ انْتِقَالًا لَمْ يَعُدْ



بَابُ الْبَيْعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا قَدْ دَلَّ عَلَى الرِّضَا قَوْلًا يَرَى أَوْ فِعْلًا
مِنْ عَاقِدٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ فِي مِلْكِهِ، وَالشَّرْطُ فِي الْمَعْقُودِ
عَلَيْهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ
وَطَاهِرٌ شَرْعًا بِهِ يُنْتَفَعُ وَعَالِمٌ كُلُّ بَمَا قَدْ يَدْفَعُ

﴿ حُكْمُ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ الْمُتَصَرِّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ﴾

بَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَقِفٌ وَالْمُرْتَهَنُ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنَ
وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ قَرَبَ الْعَبْدِ مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي

﴿ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْبَيْعِ ﴾

وَأَمْنَعُ رِبَاءَ الْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ فِي النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ لَا فِي الْمَاءِ
وَحَرَّمُوا فِي الْبَيْعِ كَتَمَ الْعَيْبِ وَالْغِشَّ وَالنَّجْشَ كَخَضْبِ الشَّيْبِ
أَوْ زَدَ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلتَّأَخُّرِ أَوْ مَا عَلَيْهِ أَفْسَحُهُ فِي مُؤَخَّرِ

﴿ حُكْمُ بَيْعِ الْجُزَافِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

ضَعُ وَاقْبِضْنِ أَوْ جَرَّ قَرْضُ نَفْعًا وَلِلْجُزَافِ اعْدُدْ شُرُوطًا سَبْعًا
لَمْ يَقْصِدَا أَفْرَادَهُ وَجَهْلُهُ قَدْ حَزَرَاهُ وَاسْتَوَى مَحَلُّهُ
وَكَانَ مَرِيئًا وَلَا جِدًّا كَثُرُ وَعَدُهُ بِلا مَشَقَّةٍ عُسْرُ



بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

وَكُلُّ بَيْعٍ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ فَسَدَ
كَبَيْعِهِ اللَّحْمَ بِحَيٍّ جَنْسِهِ
أَوْ بَعْدَهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ مَا حَكَمَا
أَوْ أَجَلَ مَجْهُولٍ أَوْ كَالْحَبْلَةِ
أَوْ شَرْطِ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْوَلَدِ
أَوْ بَاعَ مَعَ شَرْطٍ بِضِدِّ الْقَصْدِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى دَلِيلٍ اسْتَنَّذَ
أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ بِالْحَصَى أَوْ لَمْسِهِ
بِهِ فُلَانٌ إِنْ بِكُلِّ أَلْزَمَا
أَوْ اشْتَرَاهُ وَانْفَقَ عَلَيْهِ أَجَلَهُ
عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إِثْغَارِ فَسَدَ
كَبَيْعَتِكَ الدَّارَ بِشَرْطِ الْهَدِّ

﴿ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ﴾

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَسْرِ
فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفُسَادِ الْمُخْتَلَفُ
وَفِي صَحِيحِ الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ اضْمِنَ
ضَمَانُهُ إِلَّا بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي
وَقِيَمَةُ تَخْصُهُ يَوْمَ التَّلَفِ
لِرَبِّهِ فِي قَوْتِهِ بِالثَّمَنِ



بَابُ الْخِيَارِ

وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْخِيَارِ كَجُمْعَةِ الْعَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ
وَعَيَّرُوا ذَا ثَلَاثَةٍ كَالثُّوْبِ لِلْمُشْتَرِي الرَّدَّ بِغَيْرِ عَيْبٍ
ضَمَانَهَا مِنْ بَائِعٍ فِي ذَا الْأَجَلِ وَلَا يَضُرُّ الْغَبْنَ فِي بَيْعٍ حَصَلَ

﴿ خِيَارُ النَّقِیْصَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾

وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ مَبِيعَ عَثْرًا أَجْزَلُهُ الرَّدَّ وَإِنْ بَتًّا جَرَى
وَمَنْ رَأَى عَيْبًا قَدِيمًا فَطَرَا عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ قَدْ خَيْرًا
فِي رَدِّهِ مَعَ أَرْضٍ عَيْبٍ لَأَحِقَ أَوْ مَسْكِهِ وَأَخَذَ أَرْضَ السَّابِقِ

﴿ حُكْمُ الْعُيُوبِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الْأُطْلَاعُ عَلَيْهَا ﴾

وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يُرَى إِلَّا إِذَا مَا تَفْسُدُ السَّلْعَةُ أَوْ يَنْمُو الْأَذَى
كَالْلُوزِ وَالْقَثَا وَتَسْوِيسِ الْخَشَبِ لَا رَدَّ فِيهِ بَلْ وَلَا أَرْضٌ وَجَبَ

﴿ عَهْدَةُ الرَّقِيقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

وَعَهْدَةُ الْعَامِ بِرِقٍّ قَدْ تَخَصَّصَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ
وَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ إِنْ عُرِفَ جَرَى أَوْ شَرَطُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا



بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَمَا لَا يَدْخُلُ وَبَيْعِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ

تَنَاوَلَ الْأَرْضَ الْبَنَاءَ وَالشَّجَرُ وَهِيَ هُمَا إِلَّا كَزَرْعٍ يُبَذَرُ
وَالدَّارَ مَا سُمِّرَ أَوْ مَا بُنِيََا وَبِالرَّحَى السُّفْلَى تَنَالُ الْعُلْيَا
لِمُشْتَرِي الْعَبْدِ ثِيَابُ الْمِهْنَةِ وَالْمَالُ بِالشَّرْطِ كَثُوبِ الزَّيْنَةِ

﴿ بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَرِ قَبْلَ بُدْوٍ لِلصَّلَاحِ وَالْخُضَرِ
مَا لَمْ تَبْعَ مَعَهَا أَوْ تُلْحَقُ بِالْأَصْلِ أَوْ شَرَطَ الْجُذَادُ اتَّفَقُوا
بُدُوهُ بِالزَّهْوِ أَوْ ظُهُورِ حَلَاوَةٍ أَوْ بَانْفِتَاحِ النَّوْرِ
وَالنُّضْجِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْبُقُولِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُصُولِ

﴿ الْجَوَائِحُ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا ﴾

وَجَائِحَاتُ التَّمْرِ تَسَعُّ تَوْضَعُ مَا لَمْ تَبْعَ مَعَهَا أَوْ تَقْطَعُ
غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لَصَّ فَارُ رِيحٌ جَرَادٌ عَفْنٌ جَيْشٌ نَارُ
إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثًا وَفِي الْبُقُولِ أَوْ عَطَشٌ فَالْوَضْعُ بِالْقَلِيلِ



بَابُ السَّلَمِ

وَجَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُسَلِّمُ بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُعَلِّمُ
فَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ الْأَجَلُ بِنِصْفِ شَهْرٍ وَهُوَ مِمَّا يُنْقَلُ
وَالْوَصْفُ وَالضَّبْطُ بِمَعْيَارِ عِلْمٍ وَكَوْنُهُ دَيْنًا عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُ
وَحَاصِلٌ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْصُلِ

﴿ اتِّحَادُ الْجِنْسِ وَاخْتِلَافُهُ فِي السَّلَمِ ﴾

لَمْ يُعْطَ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ أَدَوْنٍ أَوْ أَرْدَلِ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعُ
وَلَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ وَجَازَ فِي الْمَجْلُوبِ كَالْيَوْمَيْنِ



بَابُ الْقَرْضِ

وَاقْرَضْ لِمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلَامُ
وَحَرِّمُوا هَدِيَّةَ لِلْقَاضِي
وَعَامِلٍ فِيهِ وَمَنْ عَلَيْهِ
إِلَّا إِذَا مَا مِثْلُهَا تَقَدَّمَ
إِلَّا الْإِمَامَ لَا زَوْجَةً أَوْ مُحَرَّمًا
وَصَاحِبَ الدَّيْنِ أَوْ الْقِرَاضِ
دَيْنٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ مَا لَدَيْهِ
أَوْ اقْتِضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا



الكتاب
الاحثية

بَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ نَفَى الْغُرْمَ بِشَرْطِ مُوَهِنِ
مَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ عَلَى التَّلَفِ أَوْ وَضَعَهُ عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفَ
وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَجَازَ بِالْغَرَرِ وَغَلَّةَ الرَّهْنِ لِمَوْلَاهُ انْحَصَرَ

﴿ مُبْطَلَاتُ الرَّهْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ مَنْ رَهْنُ أَوْ فَلْسِهِ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ الْمُرْتَهِنِ
أَوْ أَذِنِ حَائِزِهِ لِرَبِّ الْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ اهْدَا أَوْ سَكَنَ
كَرَاهِنٍ فِي عَيْنٍ أَوْ فِي مَنْفَعَةٍ وَوُلْدُهُ وَالصُّوفُ مُدْرَجٌ مَعَهُ



بَابُ الْفَلَسِ

إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالْمَدِينِ وَلَمْ يَجِدْ مَعَهُ وَفَاءَ الدَّيْنِ
فَلَسَهُ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ وَمِنْ تَصَرُّفٍ بِمَالٍ فَاحْجُرِ
وَمَالُهُ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثٍ وَهُوَ فِي الْحِصَارِ

﴿هل الزوجة تشارك أهل الديون في حقها؟﴾

وَحَاصَصَتْ أَهْلَ الدُّيُونِ الزَّوْجَةُ بِدَيْنِهَا وَمَهْرَهَا إِذْ يَثْبُتُ
وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونٍ كَمَوْتِهِ لَا مَالَهُ مِنْ دَيْنٍ



الآخِرَةُ

بَابُ الْحَجْرِ

الْحَجَرُ مِنْ سَبْعِ جُنُونٍ أَوْ صَبَا
وَالسَّفَهُ التَّبَذِيرُ لِلْأَمْوَالِ
وَزَوْجَةٌ فِي غَيْرِ ثُلْثٍ تُعْتَرِضُ
فِي غَيْرِ مَا يُؤْكَلُ أَوْ مَا يُلْبَسُ
وَالرِّقُّ لَا الْمَأْذُونُ وَالْمُكَاتَبَا
فِي لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَلَالِ
كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فِي ذَاكَ الْمَرَضِ
أَوِ الدَّوَا وَالسَّابِعُ الْمُفْلَسُ



الدَّاءُ الْآخِثِيَّةُ

بَابُ الْحَوَالَةِ

وَسَبْعَةُ شَرَائِطُ الْحَوَالَةِ رَضَا الْمُحَالِ وَالَّذِي أَحَالَهُ
إِنْ حَلَّ دَيْنٌ ثَابِتٌ قَدْ لَزِمَا وَصِيغَةٌ وَلَا عِدَا بَيْنَهُمَا
قَدْ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَدْرًا وَصِفَةً وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ فَاعْرِفَهُ
وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحَالِ إِنْ وَجَدُ غَرِيمَهُ هَذَا عَدِيمًا أَوْ جَحَدُ



الكتاب
الأثرية

بَابُ الضَّمَانِ

صَحَّ ضَمَانٌ مَنْ لَهُ تَبَرُّعٌ وَالرِّقُّ لَكِنْ بَعْدَ عَتَقٍ يُتْبَعُ
وَصَحَّ مِنْ مَّأْدُونٍ أَوْ مَكَاتِبِ بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُمَا فِيهِ اجْتِبَى
وَزَوْجَةٍ فِي ثُلُثِهَا كَذِي مَرَضٍ أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ لَا تُنْقَضُ

﴿ أَنْوَاعُ الضَّمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

فَضَائِمُ الْمَالِ بِغُرْمِ الزِّمَانِ إِنْ مَاتَ ذَا الْمَضْمُونِ أَوْ إِنْ أَعْدِمَا
وَضَائِمُ الْوَجْهِ الزِّمْنُ بِالْغُرْمِ إِنْ لَمْ يُحْضَرْ خَصَمُهُ لِلْخَصْمِ
وَالطَّلَبُ اِطْلَبُهُ بِوُسْعِ الْمَقْدَرِ بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلَا غُرْمَ يَرَهُ
وَلَا يُطَالَبُ مُطْلَقًا مَنْ كَفَلَا بِحَضْرَةِ الْمَضْمُونِ فِي حَالِ الْمَلَا
بَرَاءَةُ الْمَضْمُونِ تُبْرِئِ الضَّامِنَا وَالْعَكْسُ لَا يُبْرِئُ مَدِينًا كَائِنَا



بَابُ الشَّرْكََةِ

وَجَازَتْ الشَّرْكََةُ بِالْأَبْدَانِ مَعَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ وَالْمَكَانِ
وَشَرْكََةُ الْأَمْوَالِ أَيْضًا تُشْرَعُ وَالرَّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوزَعٌ
بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَسِوَى ذَا يَحْرُمُ



الكتاب
الأثرية

بَابُ الْمَزَارَعَةِ

أَرْبَعَةُ شَرَائِطُ الْمَزَارَعَةِ تَسَاوِيِ الْبَذْرَيْنِ وَالْخَلْطُ مَعَهُ
وَقَابِلِ الْأَرْضِ بغيرِ الْبَذْرِ وَلَا بِمَمْنُوعٍ لِأَرْضٍ تَكْرِي

﴿صُورُ فَسَادِ شِرْكََةِ الْمَزَارَعَةِ﴾

وَفِي الْفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ الْعَمَلُ فَاشْرِكْهُمَا فِي الزَّرْعِ وَارْدُدْ مَا فَضَلَ
وَعَامِلٌ وَالثَّانِ مَا لَا قَدْ دَفَعَ لِلْعَامِلِ الزَّرْعُ وَيُعْطَى مَنْ دَفَعَ



الْمَزَارَعَةُ

بَابُ التَّوَكَّالَةِ

وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ
فِي كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ النِّيَابَةِ
وَالْحَجِّ وَالْخَصَامِ وَالْحَوَالَةِ
وَكَوْنُهُ بِلاَ يَمِينٍ مُؤْتَمَنٍ
بِنَفْسِهِ يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَا
كَالْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْكِتَابَةِ
وَالْفَسْخِ وَالشُّفْعَةِ وَالْإِقَالَةِ
مُصَدِّقٍ فِي رَدِّ عَرْضٍ أَوْ ثَمَنٍ



الدرر النيرة

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَصَحَّ إِقْرَارُ رَشِيدٍ كُلِّفَا وَعَنْهُ وَصَفُ الْكُزِّهِ وَالْحَجَرِ انْتَفَى
وَرَقْنًا فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ وَالْحُرُّ فِيهِ عَوَّلُوا



الدار
الاحمدية

بَابُ الاسْتِلْحَاقِ

وَلِلْأَبِ اسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبِ وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ ذَهَبَ
وَأَفْرَضَ لَهُ الْإِرْثَ إِنْ ابْنٌ عَصَبَهُ وَعَيْنَ الْقَافَةِ طِفْلًا مُشْتَبَهُ



الدرر الأثرية

بَابُ الْوَدِيعَةِ

ضَمَانُهَا عَنِ الْوَدِيعِ قَدْ سَقَطَ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَلَوْ شَرَطَ
إِلَّا بِأَسْبَابِ الْعِدَا كَلَوْ وَقَعَ تَعَدِّيًّا مِنْهُ عَلَيْهَا مَا تَدَعُ
أَوْ نَقْلَهَا بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا أَوْ مَوْضِعِ الْإِيدَاعِ سَهْوًا ضَلَّهَا
أَوْ ظَنَّهَا مِلْكًا لَهُ قَبْلَ الْعَطَبِ أَوْ دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ بِلا سَبَبِ
إِلَّا لِكَالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ أَوْ خَادِمٍ يَعْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَرِ

﴿ هَلْ يُصَدَّقُ الْمُودَعُ فِي دَعْوَاهُ؟ ﴾

وَصُدِّقَ الْمُودَعُ أَنْ قَدْ رَدًّا إِلَّا بِإِشْهَادٍ لِقَبْضِ قَصْدًا
وَصَدَّقُوهُ فِي الضِّيَاعِ وَالتَّلَفِ وَيَغْرَمُ الْمُتَهْوَمُ إِلَّا إِنْ حَلَفَ



بَابُ الْعَارِيَةِ

مِمَّنْ بِلَا حَجَرٍ فَحُكْمُ الْعَارِيَةِ مَنُودِبَةٌ فِي مِلْكٍ أَوْ فِي عَارِيَةٍ
لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْمُعَارِي بِصِيغَةِ كَمْصَحَفٍ لِلْقَارِي
وَالنَّفْعُ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَارِيَةِ نَفْعًا مُبَاحًا لَا كَوَاطِءَ الْجَارِيَةِ
ضَمَانُهَا فِي مَا يُغَابُ قَدْ وَجِبَ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْعَطَبِ

﴿ مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُعَارِ وَمَا لَا يَجُوزُ ﴾

وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْذُونَا فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ دُونَا
وَأِنْ يَزِدْ تَعْدِيًّا بِلَا عَطَبٍ كِرَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجِبَ
أَوْ عَطِبَتْ فَرَبُّهَا قَدْ خِيَّرَا فِي أَخْذِهِ الْقِيَمَةَ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا

﴿ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُعِيرِ وَالْمُعَارِ ﴾

إِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ كِرَا وَقَالَ ذَا عَارِيَةٍ أَوْ أَنْكَرَا
فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ لَكِنْ يَحْلِفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَأْنَفُ



بَابُ الْغَضَبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ

وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ بِالْوُجُوبِ بِنَفْسِ الْإِسْتِيْلَا عَلَى الْمَغْضُوبِ
وَإِنْ تَعَدَّى غَاصِبٌ فَعَيَّرَا وَلَوْ بِسُوقِ رَبِّهَا قَدْ خَيْرًا
فِي أَخْذِهِ لِشَيْئِهِ الْمَغْضُوبِ أَوْ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ قَبْلَ الْعَيْبِ
وَمُتْلَفِ الْمِثْلِيِّ بِالْمِثْلِ الزِّمِ أَوْ قِيَمَةِ الْمُتْلَفِ مِنْ مُقَوِّمِ

﴿ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْغَضَبِ ﴾

وَوَاطِئُ رِقَا عَلَيْهِ الْحَدُّ وَوُلْدُهُ مِنْ ذِي الْفَتَاةِ عَبْدُ
وَعَارِسُ تَعَدَّى أَوْ مِنْ بَنَى فَالْقَطْعُ وَالْهَدْمُ عَلَيْهِ عَيْنًا
أَوْ دَفَعُهُ عَيْنَ الْبِنَا أَوْ الشَّجَرُ مُقَوِّمًا مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الْأَجْرِ
وَأَخْذُهُ مَجَانًا إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِزَرْعِهِ أَوْ ذَا خَفِيًّا مَا طَلَعَ
وَمَا بِهِ النَّفْعُ لِمَوْلَى الزَّرْعِ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ بَعْدِ حَطِّ الْقَلْعِ
مَا لَمْ يَكُنْ إِبَانُ زَرْعِ الْأَرْضِ فَإِنْ يَكُنْ بِأَجْرِ عَامٍ فَاقْضِ
وَزَارِعُ بِشُبْهَةٍ كَمَنْ كَرَى فَمَا لِمَوْلَاهَا فَقَطُّ إِلَّا الْكِرَا

﴿ الْإِسْتِحْقَاقُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾

وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ مِنْ ذِي شُبْهَةٍ بَعْدَ الْبِنَا أَوْ غَرْسِ أَوْ عِمَارَةٍ
يُعْطَى الْبِنَا أَوْ غَرْسُهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ تَرْكُهُ وَأَخْذُ أَجْرِ الْبُقْعَةِ
فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَاكَ كُلُّ مِنْهُمَا اشْتَرَاكَ بِالْقِيَمَتَيْنِ فِيهِمَا

﴿مَنْ يَسْتَحِقُّونَ مَنَافِعَ الْمَبِيعِ ؟﴾

وَفَازَ بِالْغَلَّةِ خَمْسٌ لِلْأَبَدِ مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَبَيْعٍ قَدْ فَسَدَ
أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِالشُّفْعَةِ أَوْ اسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِي ذِي شُبْهَةٍ
وَمِثْلُ ذَا مُفْلَسٍ إِنْ اشْتَرَى فَرَبُّهَا أَوْ لَى بِهَا بِلَا امْتِرَا



الدرر
الاجته

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَجَازَتْ الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ أَصُولٍ أَوْ رِبَاعِ
أَوْ ثَمَرٍ غُضِنٍ دَائِمِ الثَّبَاتِ أَوْ قُطْنٍ أَوْ بَاذَنْجٍ أَوْ مَقَاتِي
يَأْخُذُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِالشَّرَا مِمَّنْ يُشَارِكُهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى
فَإِنْ يَكُنْ تَعَدَّدُ فِيهَا اشْتَرَاكَ كُلُّ بِمَا قَدْ خَصَّهُ مِمَّا مَلَكَ

﴿مُسْقَطَاتُ الشُّفْعَةِ وَمَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ﴾

وَلَا لِجَارٍ شُفْعَةٌ أَوْ مَا وَهَبَ بَغَيْرِ تَعْوِيضٍ وَلَا إِرْثٍ تَحَبُّ
أَوْ قَابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولِ أَوْ سَاكِتٍ مَعَ عِلْمِهِ كَالْحَوْلِ
أَوْ حَاضِرِ الْعَقْدِ كَرَاءٍ لِلْبِنَا وَالْهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ مَا عَنْهُ الْغِنَى
أَوْ قَاسَمِ الشَّفِيعِ مَنْ لَهَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوْ اكْتَرَى



بَابُ الْقِرَاضِ

قِرَاضُنَا التَّوَكُّيلُ فِي تَجَرٍّ لَزِمَ بِالْفِعْلِ فِي نَقْدٍ بِمَسْكُوكٍ عُلِمَ
بِجُزْءٍ رِبْحِهِ وَعِلْمِ الْمَالِ وَلَا تُضْمَنُ عَامِلًا بِحَالِ



الدرر الأثرية

بَابُ الْإِجَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

وَأَشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ شَرَايِطَ الْمَبِيعِ وَاعْتِبَارَهُ

﴿ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى الْأَجِيرِ ﴾

ضَمَانُهَا عَنِ الْأَجِيرِ قَدْ سَقَطَ وَلَوْ عَلَيْهِ رَبُّهَا قَدْ أَشْتَرَطَ
وَصَدَّقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى الْمَوْتِ أَوْ ذَبَحَ كَالشَّاةِ لَخَوْفِ الْقَوْتِ
وَلَا تُضَمَّنُ حَارِسَ الْحَمَامِ أَوْ رَبَّهُ أَوْ رَاعِي الْأَنْعَامِ
أَوْ حَارِسَ الْمَتَاعِ وَالْبُيُوتِ وَصَاحِبَ السُّفْنِ كَمَثَلِ النُّوتِيِّ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يَظْهَرُ مِنْ التَّعَدِّي فِيهِ أَوْ يَقْصُرُ

﴿ ضَمَانُ الْأَجِيرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

وَاضْمَنْ إِذَا خَالَفَ مَرَعَى مُشْتَرَطُ كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَصْنُوعٍ فَقَطُ
إِنْ نَفْسُهُ لِصَنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا وَلَوْ بِلَا أَجْرٍ عَلَى مَا غَيَّبَا
مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى الْهَلَاكِ بَيْنَهُ أَوْ أَحْضَرَ الصَّنْعَ عَلَى مَا عَيْنَهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مُرْتَهَنُ أَوْ قَبَضَ الْأَجَرَ فَهَذَا مُؤْتَمَنُ

﴿ حُكْمُ الْكِرَاءِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾

وَكَارِيًا بِهَيْمَةٍ فَيُضْمَنُ إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ
أَوْ زَادَ حِمْلًا أَوْ مَسِيرًا أَوْ جِبِ لَهُ الْكِرَاءَيْنِ إِذَا لَمْ تَعْطُبِ
أَوْ عَطِبَتْ يَخْتَارُ ذُو الْبَهِيمَةِ إِمَّا الْكِرَاءَيْنِ وَإِمَّا الْقِيَمَةَ



بَابُ الْجُعْلِ

وَجَازَ جُعْلٌ وَاللُّزُومُ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الْأَجَلِ
كَبَيْعِ ثَوْبٍ أَوْ كَحَفْرِ الْبَيْتِ وَبِالتَّمَامِ اعْطَاهُ جَمِيعَ الْأَجْرِ



الدرر الثمينة

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَجَازَ إِحْيَاءُ لَأَرْضٍ سَلِمَتْ مِنْ اخْتِصَاصَاتٍ إِذَا مَا بَعْدَتْ
لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَمَا دَنَا مِنْ الْعِمَارَاتِ الْإِمَامُ اسْتَوْذَنَا
وَمَا بِلاَ إِذْنٍ فَحُكْمُ الْمُغْتَصِبِ وَيُمْنَعُ الذَّمِّي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ

﴿ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْيَاءُ لِلْمَوَاتِ ﴾

وَيَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِقَطْعِ الشَّجَرِ وَالْحَزْبِ وَالْغَرْسِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ
وَجَزْيِهِ لِلْمَاءِ وَالتَّفْحِيرِ وَبِالْبِنَا لَا الْخَطِّ وَالتَّحْجِيرِ



الاحياء

بَابُ الْوَقْفِ

الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الْوَقْفِ
فِي مِلْكِهِ وَلَوْ بَارِثٍ أَوْ شَرًّا
بِصِيغَةٍ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبِعٌ
وَكَوْنُ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَاعْلَمَ
وَمَنْ عَلَى مُحْجُورِهِ قَدْ سَبَّلَا
لَهُ فَسُكَّنَاهَا عَلَيْهِ حَرَّمَ
وَمَنْ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ قَدْ وَقَفَ
مُكَلَّفٌ وَالْحَجَرُ عَنْهُ مُتَتَفِي
أَوْ انْتِفَاعٍ كَاخْتِكَارٍ أَوْ كِرَا
وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَقَطْعًا لَمْ يُبْعَ
أَهْلًا لِتَمْلِكِكَ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ
دَارًا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قُبِّلَا
يَظَلُّ يُكْرِيهَا لَهُ لِلْحُلْمِ
يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ أَوْ مَنْ خَلَفَ



الاحكام

بَابُ الْهَبَةِ

جَازَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مَنْ بِلَا حَجَرٍ بِصِغَةٍ وَحَوِزٍ كَمَلَا
وَمَنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ أَهْدَى إِمَّا يُؤَدِّي قِيمَهُ أَوْ رَدَّا

﴿الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

وَارْجِعْ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَغَيْرِ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامِ
وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعَ حَلْفٍ بَدَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِضِدِّ شَهْدَا
وَاعْتَصَرَ الْأَبُّ مِنَ الْوُلْدِ الْعَطَا مَا لَمْ يُدَايِنِ أَوْ يَهْبَهُ أَوْ يَطَا



الآخِرَةُ

بَابُ اللَّقْطَةِ

إِنْ تَجِدَ اللَّقْطَةَ عَامًّا جَدِّ
وَبَعْدَهُ مَا شِئْتَ فِيهَا فافْعَلِ
وَوَاصِفِ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ
تَعْرِيفَهَا فِي مِثْلِ بَابِ الْمَسْجِدِ
وَإِنْ تَهَبُّهَا أَوْ تَمْلِكُهَا اكْفَلِ
وَالْعَدِّ يُعْطَاهَا بِلَا إِيلَاءِ

﴿ تَلَفُ اللَّقْطَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾

إِنْ تَلَفْتَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فَلَا
وَكُلُّ مَا يَفْسُدُ كُلُّهُ وَاضْمَنْ
ضَمَانٌ فِي حَوْلٍ وَلَا فِيمَا تَلَا
لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلِ أَوْ مِنْ ثَمَنِ

﴿ حُكْمُ الضَّالِّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْوَلَدِ اللَّقِيطِ ﴾

مَا ضَلَّ مِنْ أَعْنَامٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ
وَالْوَلَدُ الْمَنْبُودُ حَتَّمَا يُلْتَقَطُ
وَأَرْجِعْ عَلَى أَبِيهِ إِنْ عَمِدًا طَرَحَ
لَا يُؤْخَذَنَّ إِلَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ
وَحَضَنُهُ حَقًّا عَلَيْكَ مُشْتَرِطٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضَحَ



بَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُجْتَهِدٌ فَأَمَثَلُ الْمُقْلَدِ
وَذَكَرُ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحَبُّ نَزَاهَةٌ حِلْمٌ غِنَى عِلْمٌ نَسَبٌ
وَمُسْتَشِيرٌ لَا بَدِينٍ وَوَرَعٌ وَكَرَهُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَيْعٌ
وَزَيْدٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِأَنَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ يَنْتَمِي
وَنَفَّذُوا حُكْمًا قَضَاهُ ذُو صَمَمٍ وَأَعَزَلَهُ فَوْرًا كَالْعَمَى وَكَالْبَكَمِ

﴿الْمَسَاوَاتُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ﴾

فِي مَجْلِسِهِ يُسَوِّبَيْنِ الْخُصَمَا وَلَوْ يَكُونَا كَافِرًا وَمُسْلِمًا

﴿كَيْفِيَّةُ افْتِتَاحِ الْقَضِيَّةِ وَالسَّيْرِ فِيهَا﴾

فَيَبْدَأُ الطَّالِبُ بِالْكَلَامِ وَيَسْكُتُ الْمَطْلُوبُ بِاخْتِشَامٍ
فَيَدَّعِي هَذَا بِمَعْلُومٍ وَجَبَ وَيُسْأَلُ الْمَطْلُوبُ عَنْ أَصْلِ السَّبَبِ
فَإِنْ أَقَرَّ احْكُمْ وَإِلَّا الْبَيِّنَةُ يُقِيمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيْنَهُ
أَوْ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ أَوْ رُدَّ الْقَسَمُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِيِّ لَا دَعْوَى التُّهَمِ
وَبَعْدَ حَلْفٍ لَا شُهُودَ تُقْبَلُ إِلَّا لِنِسْيَانٍ لَهَا أَوْ تُجْهَلُ

﴿إِنْكَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ﴾

وَمَنْ نَفَى الْخُلْطَةَ لَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بِالْوَجْهِ الْقَمِينِ
وَالْحَاضِرُ النَّافِي شُهُودًا بِالْقَضَا رُدَّتْ لِكَذِبِ لَهَا فِيمَا مَضَى

﴿ هَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ ؟ ﴾

وَأَرْفَعُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلَافًا وَلَا تُحِلُّ مُحَرَّمًا إِنْ حَافَا
وَأَنْقُضُهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ فِي نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ

﴿ حَوْزُ الْعَقَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

وَمَنْ عَقَارًا حَازَ كَالْعَشْرِ عَلَى مَنْ لَا شَرِيكَ أَوْ قَرِيبٍ وَبِلَا
عُذْرٍ مُقِيمٍ سَاكِتٍ وَهُوَ يَرَى إِلَى الْبِنَاءِ وَالْهَدْمِ أَوْ أَخَذَ الْكِرَا
فَلَا شُهُودَ أَوْ دَعَاوَى تُقْبَلُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَوَقْفٍ مَثَلُوا

﴿ الْيَمِينُ الشَّرْعِيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

فَصَلُّ يَمِينُ الشَّرْعِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا رَبَّ مَعْبُودًا سِوَاهُ يَحْتَذِي
بِهِ سِوَاءَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ وَحَلَفَ الْكُفَّارُ فِيمَا عَظَّمُوا
فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَأَعْلَى غُلِظَتْ وَآخَرَجَ لَهَا الْأُنْثَى وَإِنْ قَدْ خُدِّرَتْ

﴿ مَرَاتِبُ الشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

وَكُلُّ دَعْوَى شَرْطُهَا عَدْلَانِ وَلَمْ تَوُلْ لِلْمَالِ كَالْإِحْصَانِ
وَالْقَذْفِ وَالْحُدُودِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْدِ وَالْعِدَّةِ وَالْإِيْلَاءِ
فَلَا يَمِينُ إِنْ تَجَرَّدَتْ وَلَا تَنْقَلِبُ الْإِيْلَاءُ عَمَّنْ نَكَلَا

﴿ الدَّعْوَى الْمَالِيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

وَكُلُّ دَعْوَى أَصْلُهَا بِالْمَالِ أَوْ أَيْلًا لِلْمَالِ كَالْأَجَالِ
وَالْخُلْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْقِرَاضِ وَالْإِرْثِ وَالشُّفْعَةِ وَالتَّرَاضِي
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَاكْتَفَى أَوْ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ مَعَهُ فَاحْلِفِ

﴿ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ مِنَ الدَّعَاوَى ﴾

وَكُلُّ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَوَانِ كَالْحَيْضِ وَالْحَمَلِ فَمَرَاتَانِ
وَفِي الزَّيْنِ أَوِ اللَّوْاطِ أَرْبَعَةٌ بِرُؤْيَا فِي لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَةٍ
تُشَاهِدُ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ أَدْخَلَهُ كَرُؤْيَا الْمِرْوَدِ جَوْفَ الْمُكْحَلَةِ

﴿ شُرُوطُ صِحَّةِ الْعَدَالَةِ ﴾

وَالْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كُفِّفَا وَعَنْهُ وَصَفُ الْفِسْقِ وَالْحَجَرِ انْتَفَى
وَلَا يُرَى كِبِيرَةً يُبَاشِرُ وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ يُثَابِرُ
وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الْمُغْفَلِ وَفِي كَثِيرِ الْمَالِ مِثْلُ السَّائِلِ
أَوْ جَرَّ نَفْعًا أَوْ لُضْرًا أَذْهَبَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَرَبَا
أَوْ شَاهِدٍ رُدَّ بِوَصْفٍ فَفُقِدَا الْوَصْفَ لَا تَقْبَلُهُ فِيمَا قَدْ شَهِدَا
كَذَلِكَ الْمُحْدُودُ فِيمَا حُدَا أَوْ عَالِمٌ عَلَى مِثْلِ أَدَا

﴿ شَهَادَةُ الصَّبَّيَانِ وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا ﴾

شَهَادَةُ الصَّبَّيَانِ فِيهِمْ جَائِزَةٌ بِتَّسْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ حَازِزَةٌ
تَحْرِيرُهُمْ تَمَيِّزُهُمْ تَعَدُّوْا ذُكُورَةً وَلَا قَرِيبًا أَوْ عَدُوًّا
مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَأَنْ لَا يَدْخُلَا بَيْنَهُمُ الْبَالِغُ جَرْحٌ مَا عَلَا



بَابُ الْجَنَائِيَّاتِ

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ بِإِقْرَارٍ بَدَا كَذَا بِعَدْلَيْنِ بِقَتْلِ شَهِدَا
أَوْ بِقَسَامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَى كَجَرْحِهِ إِنْ عَاشَ حَتَّى أَكَلَا
أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ قَالَ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ذَا بِخَمْسِينَ اقْسِمِ

﴿ الْقَسَامَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

بِأَنَّهُ مِمَّا ادَّعَوْهُ قَدْ هَلَكَ وَوُزَعُ الْحَلْفِ عَلَى إِرْثِ التَّرْكِ
وَالْحَالِفُ اثْنَانِ فَأَعْلَى يُشْتَرَطُ فِي عَمْدِهَا وَاقْتُلَ بِهَا نَفْسًا فَقَطْ

﴿ الْقِصَاصُ وَالِدِيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ﴾

إِنْ لَمْ يَكُ الْمَقْتُولُ حَرْبِيًّا وَلَا قَاتِلُهُ حُرًّا بِإِسْلَامٍ عَلَا
وَالْقَاتِلُ الْمُخْطِئُ لِحُرٍّ لَزِمَهُ مَعَ عَاقِلِيهِ دِيَّةٌ مُنْجِمَةٌ
بِاللَّوْثِ أَثْبَتَهَا كَعَمْدٍ مَرَا أَوْ بِشُهُودِ الْمَالِ لَا إِنْ قَرَا
عَنْ ثَلَاثٍ مَقْتُولٍ عُلْتُ أَوْ قَاتِلٍ وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ بِالْعَاجِلِ

﴿ مِقْدَارُ الدِّيَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

وَقَدَرُهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَهْلُ النِّعَمِ
مَخَاضَةٌ لَبُونَةٌ لَبُونُ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ تَكُونُ
عِشْرِينَ عِشْرِينَ وَمَعَهَا أَوْجَبُوا كَفَّارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْدَبُ
وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ عَتَقٌ فَأَبْتَدَى فَصَوْمٌ شَهْرَيْنِ وَمِئَةٌ فَاجْلِدِ

﴿ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى قَتْلِ الْإِبْنِ خَطَأً ﴾

وَمَنْ رَمَى حَدِيدَةً عَلَى ابْنِهِ لَا قَصْدَ قَتْلِ غُلْظَتِ لِعَبْنِهِ
وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْحَقَاتِ وَمِثْلُهَا أَيْضًا مِنَ الْجَدَعَاتِ
وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً أَوْ لَادُهَا فِي بَطْنِهَا وَرَأْتُهُ تَفَادُهَا

﴿ دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ﴾

أَمَّا الْكِتَابِيُّ أَوْ الذِّمِّيُّ اعْلَمْ دِيَّتُهُ فَنِصْفُ حُرٍّ مُسْلِمٍ
وَدِيَّةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مَائِ دِرْهَمٍ مَجُوسٍ

﴿ دِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْجَنِينِ ﴾

وَالْعَبْدُ قِيمَتُهُ وَأُنْثَى الصَّنْفِ بِالنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذَّكُورِ الصَّرْفِ
وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ وَلَيْدُهُ أَوْ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ التَّلِيدَةِ

﴿ دِيَّةُ الْأَطْرَافِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

وَدِيَّةُ كَامِلَةٍ فِي النُّطْقِ وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَمَنْعِ الذَّوْقِ
وَالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْمَارِنِ وَالْأُذُنَيْنِ
وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَفَرْجٍ أَوْ ذَكَرٍ وَشَفْرَيِ الْأُنْثَى مَنِيٍّ أَوْ بَصَرٍ
وَدِيَّةُ الْإِبْهَامِ عَشْرٌ أَجْمَلُهُ كَغَيْرِهَا وَوُزَعَتْ فِي الْأَنْمَلَةِ
وَحَمْسَةٌ تُعْطَى لِعَقْلِ الْمُوضِحَةِ وَمِثْلُهَا فِي كُلِّ سِنٍّ أَوْضَحَةِ

﴿ حُكْمُ قَتْلِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ ﴾

إِنْ قَتَلَ الْمَجْنُونُ حُرًّا يَلَزِمُ مَنْ يَعْقِلُوهُ دِيَّةُ تَنْجَمٍ
عَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَا فِي مَالِهِ مَا دُونَ ثَلَاثٍ أَوْ عَلَى عَقَالِهِ

بَابُ الرَّدَّةِ

وَعَرَّفُوا الرَّدَّةَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ
 مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيَّزٍ مُخْتَارٍ
 أَوْ رَمَى كَالْقُرْآنِ فِي مُقَدَّرٍ
 أَوْ زَعَمِهِ فِي الْعَالَمِ الْبَقَاءِ
 أَوْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا أَوْ حَرَّمَ
 أَوْ ادَّعَى بُؤُوءَةً أَوْ كَسَبَهَا
 بِضْمَنِ فِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ مُفْهِمٍ
 كَشَدِّهِ فِي وَسْطِهِ الزُّنَارِ
 طَبْعًا وَلَوْ مِثْلُ الْمُخَاطِ الطَّاهِرِ
 أَوْ أَنَّهُ يُعَانِقُ الْحَوْرَاءَ
 حَلَالًا أَوْ دَعَوَى الصُّعُودِ لِلْسَّمَاءِ
 أَوْ شِرْكَةً فِيهَا فَأَعْظَمَ ذَنْبَهَا

﴿الْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الرَّدَّةِ﴾

إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلَاثٍ يُقْتَلُ
 وَصِيَّةٌ وَالطُّهْرُ وَالصَّلَاةُ
 وَالنَّذْرُ وَالظُّهَّارُ وَالْإِيمَانُ
 وَقَتْلَ زَنْدِيقٍ وَإِنْ تَابَ أُوجِبَ
 وَمَالُهُ فِيءٌ وَمِنْهَا يَبْطُلُ
 وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ كَذَا الزَّكَاةُ
 بِاللَّهِ وَالْعِتْقُ كَذَا الْإِحْصَانُ
 كَسَاحِرٍ أَيْضًا وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ



بَابُ الزَّنا

مَنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ فِي فَرْجِ بِلَا شُبْهَةً أَوْ عَقْدَ بِالْإِحْصَانِ عَلَا
بِالْوُطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمَا وَطَنًا مُبَاحًا بِإِحْتِلَامٍ أَسْلَمَا
بِالْعَقْلِ وَالتَّحْرِيرِ فَهُوَ الزَّانِي وَمَنْ زَنَتْ بِالشَّرْطِ يُرْجَمَانِ

﴿الْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ الزَّنا﴾

وَمَنْ بَلَا إِحْصَانٍ أَجْلَدُهُ مِيهَ وَغَرَّبَ الذُّكْرَانِ عَامًا تَنْكِيَهَ
وَمُطْلَقَ الرِّقِّ بِخَمْسِينَ أَحْكَمَ وَاللَّائِطِينَ بِالْبُلُوغِ فَارْجُمَ



الآخِرَةُ

بَابُ الْقَذْفِ

وَالْقَازِفَ أَجْلِدْهُ إِذَا مَا كُفِّا
بِأَرْبَعٍ قَدْ حَاذَهَا الْمُقْدُوفُ
وَعَفَّةٌ عَمَّا رَمَاهُ الْقَازِفُ
حُرًّا ثَمَانِينَ وَرَقًّا نَصْفًا
إِسْلَامُهُ التَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ
وَعَنْ بُلُوغٍ إِنْ تُطِقَ أَنْتَى اكَتَفُوا



الكتاب الثاني

بَابُ السَّرِقَةِ

إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُفِّا
سِرًّا بِلَا شُبْهَةٍ مِلْكٍ فَاقْطَعُوا
بِرَجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ قَدْ عَادَا
فَرَجْلَهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ اسْجُنْ
مِنْ حِرْزِهِ مَا رُبْعَ دِينَارٍ وَفِي
يَمِينِهِ فَإِنْ يَعُدْ فَاتَّبِعُوا
يُسْرَى يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَى
لَهُ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوهِنِ

﴿الْآثَارُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى السَّرِقَةِ﴾

وَاتَّبِعْهُ فِي الْيُسْرِ بِمَا فِيهِ انْقَطَعَ
وَاقْطَعْ يَدَ الذَّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ
وَمُطْلَقًا مَعَ غَيْرِ قَطْعٍ يُتَّبَعُ
وَالْعَبْدِ فِي مَالٍ لَغَيْرِ السَّيِّدِ



بَابُ شُرْبِ الْخَمْرِ

وَأَجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ الْمُسْلِمَ الْحُرَّ بِتَكْلِيفِ حَرِي
وَالرَّقُّ شَطْرٌ لَا لِنَصٍّ أَوْ حَرْجٍ وَالْحَدُّ فِي الشُّرْبِ مَعَ الْقَذْفِ أَنْدَرَجُ



الدرر الأثرية

بَابُ الصَّائِلِ وَالْمُحَارِبِ

وَعَرَفُوا الصَّائِلَ دُونَ لَبْسٍ بِأَنَّهُ الطَّالِبُ قَتَلَ النَّفْسَ
وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ لِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ مَانِعُ السُّلُوكِ مِنْ إِيصَالِ
مَعَ امْتِنَاعِ الْغَوِثِ فَالْمُحَارِبُ فَلِلْإِمَامِ رَأْيُهُ فَيَصْلُبُ
أَوْ قَتَلُهُ أَوْ مِنْ خِلَافٍ قُطِعَا وَالنَّفْيُ مَعَ حَبْسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَا

﴿ تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ﴾

وَأَقْبَلَهُ إِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَذِرًا وَاسْقِطْ حُقُوقَ اللَّهِ لَا حَقَّ الْوَرَى
فَعَنْهُ لَا عَفْوَ إِذَا مَا قَتَلَا وَبِالْتَّمَالِي أَقْتُلْ بِشَخْصِ الْمَلَا



بَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ

وَصَحَّ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِمًا مِنْ كُلِّ تَعْلِيقٍ وَحَقٌّ مُسْلِمًا
بِصِغَةِ مَمَّنْ لَهُ التَّبَرُّعُ وَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعْ
وَمَنْ يَتَكَلِّفِ وَعَمْدٌ مَثَلًا بِرَقِّهِ فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مُسْجَلًا
وَمُعْتِقُ الْبَعْضِ عَلَيْهِ يَسْرِي جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَالْيُسْرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا فَقَوِّمَ عَلَيْهِ شَقْصَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُعْدَمْ

﴿الْعِتْقُ بِسَبَبِ الْمِلْكِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

مَنْ يَمْلِكُ الْأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا وَالْفَرْعَ وَالْإِخْوَةَ كُلًّا مُطْلَقَا

﴿الْوَلَاءُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

ثُمَّ الْوَلَا لِمَالِكٍ قَدْ أَعْتَقَا عَنْ نَفْسِهِ وَالذِّينُ فِيهَا اتَّفَقَا



بَابُ التَّدْبِيرِ

وَمَنْ يُدَبِّرْ رِقَّةً بِصِغَتِهِ أَجْزَ لَهُ فِي وَطْنِهِ وَخِدْمَتِهِ
كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَمْرُضْ وَيَبْعَهُ وَرَهْنَهُ لَا تَرْتَضِ
وَاعْتَقَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثِ حَمَلٍ وَرَأْسَ مَالٍ مُعْتَقًا إِلَى أَجَلٍ
خَدَمَ لَهُ وَلَا تَطَأَ وَلَا تَبِعَ وَمَالَهُ فِي قُرْبِهِ لَا تَنْتَزِعَ



الدار
الاحمدية

بَابُ الْكِتَابَةِ وَالْوَلَدِ

لِلْعَبْدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابَةِ وَمَنْ بَلََا حَجْرٍ يَرَى اسْتِحْبَابَهُ
وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وَلَدٍ فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ
وَهُوَ رَقِيقٌ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيزَ يَقْضِي الْحَاكِمُ

﴿أُمُّ الْوَلَدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

إِنْ حَمَلَتْ قِنْ بَوَطْءِ السَّيِّدِ فَسَمَّهَا شَرْعًا بِأُمِّ الْوَلَدِ
لَهُ انْتِزَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضِ وَعِثْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضٌ
وَأَمْنُهُ مِنْ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَجَازَ وَطْءٌ مَعَ خَفِيفِ الْخِدْمَةِ



بَابُ الْفَرَائِضِ

لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ وَلَاءٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ نِكَاحٌ بَيْنَ مَالٍ يُجْتَلَبُ
وَيُمنَعُ الْإِرْثُ بِوَصْفِ الرَّقِّ وَالْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ السَّبِقِ
أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالٍ أَوْ لِعَانٍ كَذَا الزَّنا تَخَالُفُ الْأَدْيَانِ
وَقُلْ أَشَقًّا تَوَأَّمَا اللَّعَانِ وَفِي الزَّنا لِأُمِّ يُنْسَبَانِ

﴿الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾

وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَدُّوا ابْنٌ أَوْ ابْنُ ابْنٍ أَبٌّ أَوْ جَدٌّ
وَمُطْلَقُ الْأَخِ وَابْنُهُ لَا لَأُمٍّ وَالْعَمُّ لَا لِأُمٍّ وَابْنُهُ فَضْمٌ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ وَالْمُعَصَّبُ بَالنَّفْسِ وَالنِّسْوَانُ عَشْرٌ تُحْسَبُ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتُ مُطْلَقَةٌ وَزَوْجَةُ أُمٍّ وَجَدَّةٌ مُعْتَقَةٌ

﴿الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى﴾

ثُمَّ الْفُرُوضُ النِّصْفُ رُبْعُ ثَمَنٍ ثَلَاثَانِ ثُلُثٌ ثُمَّ سُدُسٌ فَأَعْنُوا

﴿فَرَضُ النِّصْفِ وَالْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ﴾

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ بِلَا فَرْعٍ وَضُمٍّ بِنْتُ كَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتُ لَا لِأُمٍّ

﴿فَرَضِي الرُّبْعِ وَالثُّمَنِ وَالْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا﴾

وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ لَهَا وَهُوَ لَهَا مَعَ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِهَا
وَالثُّمَنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَهُ أَغْنِي بِالْفَرْعِ الْأَوْلَادُ وَوُلْدُ الْإِبْنِ

﴿فَرَضِيَ الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثِ وَالْمُسْتَحَقِّينَ لَهَا﴾

وَالثُّلُثَانِ لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ مِمَّنْ لَهَا النِّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ
وَالثُّلُثُ فَرَضُ أُمِّهِ مَعَ فَقْدِ مَا زَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدِ الْوَلَدِ
وَهُوَ لِجَمْعٍ مِنْ بَنِي الْأُمِّ عَلَا مِنْ وَاحِدٍ عَنْ فَرْعٍ أَوْ أَصْلٍ خَلَا

﴿فَرَضُ السُّدُسِ وَالْمُسْتَحَقِّينَ لَهُ﴾

وَالسُّدُسُ لِلْأَبِّ وَأُمِّ إِنْ وَجِدَ فَرْعٌ كَجَدٍّ وَابْنٍ أُمَّ مُنْفَرِدٍ
كَبْنَتِ الْإِبْنِ عِنْدَ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ أَوْ اخْتِ ابٌّ مَعَ شَقِيقَةٍ زَائِدَةٍ
وَهُوَ لِأُمِّ الْأُمِّ أَوْ أُمِّ الْأَبِّ وَفِي التَّسَاوِي أَشْرِكُ وَلِلْبُعْدَى احْجُبِ

﴿التَّعْصِيبُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

لِلْعَاصِبِ الْحَوْزُ وَفَرَضُ الْخُنْثَى نِصْفُ نَصِيبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى



بَابُ الْوَصِيَّةِ

وَكُلُّ مُوصٍ لِأَمْرٍ ذِي إِرْثٍ أَوْ زَادَ فِي إِيصَائِهِ عَنْ ثُلْثٍ
أَجْزُهُ إِنْ أَمْضَاهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ وَابْطُلَ إِنْ رَدَّوهُ إِلَّا ثُلْثُهُ



النداء الأخيـريـة

بَابُ الْحَدِّ وَأَحْكَامُ مُتَفَرِّقَةٍ

وَالْحَدُّ بِالْأَكْتَفِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ
وَالضَّرْبُ مُعْتَدِلٌ بِسَوَاطِئِ مُعْتَدِلٍ
وَهَكَذَا الْأُنْثَى وَزِدْ سِتْرًا وَجَبَ
مِنْ غَيْرِ رِبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْهَرَبِ
وَجَالِسٌ مُجَرَّدٌ مِمَّا يَحِلُّ
فِي قَفَّةٍ عَلَى رِمَادٍ مُسْتَكْبٍ

﴿التَّعْزِيرُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

وَعَزَّرَ الْقَاضِي بِمَا يَرَى كَمَا
وَيَضْمَنُ الْإِمَامُ فِي التَّعْزِيرِ
كَذَا طَبِيبٌ جَاهِلٌ أَوْ إِنْ ظَهَرَ
أَوْ أَجَجَ النَّارَ بِرِيحٍ عَصَفَتْ
أَتَى عَلَى نَفْسٍ وَعَنْ حَدٍّ نَمًا
النَّفْسَ فِي الْجَهْلِ أَوْ التَّقْصِيرِ
تَقْصِيرُهُ أَوْ إِذْنُ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ
أَوْ سَلَّ أَصْبُوعًا فَسِنًا قَلَعَتْ

﴿حُكْمُ مَا أَتْلَفَتْهُ الدَّوَابُّ﴾

تَضْمِينُ إِتْلَافِ الدَّوَابِّ الْوَاجِبِ
إِتْلَافُهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ هَدْرٌ
وَضَمْنُ الرَّاعِي إِذَا كَانَتْ مَعَهُ
مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ رَاكِبٍ
إِلَّا بِلَيْلٍ فَالضَّمَانُ مُسْتَقَرٌّ
نَهَارًا إِنْ سَرَّحَ قُرْبَ الْمَرْعَةِ

﴿حُكْمُ مَنْ خَلَصَ شَيْئًا آيِلًا إِلَى الْهَلَاكِ﴾

إِنْ خَلَصَ الْمَهْلُوكُ مَنْ قَدْ أَمَكْنَهُ
كَصَاحِبِ الْفَضْلِ لِمُحْتَاجٍ نَعَمْ
مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَإِلَّا ضَمِنَهُ
تُعْطَى لَهُ الْقِيَمَةُ إِلَّا فِي الْعَدَمِ

﴿حُكْمُ مَنْ خَلَصَ شَيْئًا مِنَ اللَّصُوصِ وَنَحْوِهِمْ﴾

مَنْ فَكَّ شَيْئًا مِنْ كَلِيسٍ بِفِدَا
إِنْ فَكَّهْ مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ مِلْكِهِ
لَمْ يُعْطَ مَوْلَاهُ إِلَّا بِالْفِدَا
وَإِلَّا فَمَجَانًّا يَكُنْ لِرَبِّهِ

بَابُ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالْآدَابِ

وَالْفِطْرَةَ اَعْدُدْ خَمْسَةً فِي الضَّبْطِ فَحَلِّقْ عَانَةً وَتَشْفُ الْإِبْطِ
وَقَصُّ شَارِبٍ وَظَفْرًا قَلَمَهُ وَسُنَّ خَتْنٍ وَالْخِفَاضُ مَكْرَمَهُ

﴿ أَقْسَامُ الْفَرَضِ (كِفَائِي وَعَيْنِي) ﴾

وَقَسَّمُوا الْفَرَضَ إِلَى قِسْمَيْنِ قَسَمٌ كِفَائِيٌّ وَقَسَمٌ عَيْنِي
أَمَّا الْكِفَائِيُّ مَا بِهِ الْإِثْمُ سَقَطَ عَنِ الْوَرَى بِفِعْلِ إِنْسَانٍ فَقَطُ
مِثْلُ الْجِهَادِ أَوْ جِهَازِ الْمَيْتِ وَالرَّدُّ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّشْمِيتِ
أَوْ الْقَضَا وَالْحِرْفَةِ الْمُهِمَّةِ وَالنَّصَبِ لِلسُّلْطَانِ وَالْأَيْمَةِ
وَالْعَيْنِي كَالْتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ
وَالْأَبْوَيْنِ ابْرُرْ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمَا وَلَا تَقُلْ أَفٌّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا

﴿ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ﴾

وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ وَالْحِفْظُ لِلْفَرْجِ وَغَضُّ الْبَصْرِ
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ الْحَلَالِ وَعَظْمُ النِّعْمَةِ بِالْإِجْلَالِ
وَصُنُّ لِسَانًا عَنْ كَلَامِ الزُّورِ وَالْفُحْشِ وَالْبُهْتَانِ وَالْفُجُورِ
وَعِيَّةُ نَمِيمَةٍ أَوْ الْكَذِبِ وَأَكْلُ مَالٍ بَاطِلٍ فَلْتَجْتَنِبِ
وَجَافِ كُلِّ خَصْلَةٍ شَنِيعَةٍ كَالسُّحْتِ وَالْقِمَارِ وَالْخَدِيعَةِ

﴿ التَّصَوُّفُ (الزُّهْدُ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سَلَفَ وَاخْلِصِ النِّيَّةَ وَاعْرِفْ مَنْ عَرَفَ
مُسْتَكْمَلًا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَتَارِكَ الْجِدَالَ وَالشَّقَاقِ

مُمَثِّلًا مَا اسْطَظَّتْ مِنْ أَوَامِرِ
وَاسْتَجَلِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ الْقَلْبِ
وَبِالرِّضَا وَالشُّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ
حَمْدًا كَثِيرًا لَيْسَ يُحْصَى عَدَدًا
مُجْتَنِبًا لِسَائِرِ الزَّوَاجِرِ
لَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بَيْتُ الرَّبِّ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّثْمِيمِ
فِي كُلِّ حَالٍ وَأَنْتِهَاءٍ وَابْتِدَا

﴿ خَتَامُ النَّظْمِ ﴾

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَا
مُحَمَّدٍ مَنْ حَازَ أَعْلَى الرُّتَبِ
وَالْأَلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ
بَعْدَ مَا يَبْدُو وَمَا يَغِيبُ
فِي ضِعْفِ أَنْفَاسِ الْأَنَامِ كُلِّهَا
يَا رَبِّ يَا رَبَّ بِطَهَ الْمَاجِدِ
انْشُرْهُ وَاجْعَلْ دَرْسَهُ لَنْ يُتْرَكَ
وَاعْفِرْ لَنَا جَمْعًا وَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ
بِكُلِّ مَحْمُودٍ عَلَى نَبِينَا
وَنَالٍ مِنْ مَوْلَاهُ أَقْصَى الْأَرْبِ
وَالْوُلْدِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَشْيَاعِ
وَمَا حَوَاهُ عِلْمُهُ الْمَضْرُوبُ
مِنْ غَيْرِ حَصْرِ وَانْقِضَاءٍ وَأَنْتِهَا
وَكُلِّ وَجْهِ رَاكِعٍ وَسَاجِدِ
وَأَنْفَعِ بِهِ وَصَفِّهِ لَوَجْهِكََا
وَوَالِدَيْنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ



السيرة الذاتية

المعلومات الشخصية :

الاسم: وليد الفكي إبراهيم محمد

الجنسية: سوداني

الميلاد: ٩ / يناير / ١٩٩٢ م، أم درمان

الأصل: ولاية نهر النيل - غرب بربر

العمل: أستاذ جامعي

المؤهلات العلمية:

● بكالوريوس نظم المعلومات (IS) - جامعة أم درمان الإسلامية

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

● دبلوم عالي في الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

● بكالوريوس الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

● ماجستير الشريعة - جامعة إفريقيا العالمية بالسودان ١٤٤١هـ -

٢٠٢٠م

● مرحلة الدكتوراة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ١٤٤٦هـ

- ٢٠٢٦م

✻ الرسائل والمؤلفات:

- إتحاف المبتدي شرح مختصر الأخضري في الفقه المالكي (مطبوع)
- الذخيرة الفقهية شرح المقدمة العشماوية في الفقه المالكي (مطبوع)
- الدر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور في مختصر خليل (مطبوع)
- طوارئ الصلاة وكيفية علاجها في ضوء المذهب المالكي (مطبوع)
- المباحث الجليلة شرح الجواهر الزكية على تنمة العشماوية (لم يطبع)
- تهذيب وتحقيق سراج السالك لأسهل المسالك (تحت الطبع)
- الجواهر النقية شرح نظم القواعد الفقهية (تحت الطبع)
- المسائل الفقهية في النونية القحطانية - جمعًا ودراسة (لم يطبع)
- ثلاثيات الحج وأدلتها في ضوء المذهب المالكي (لم يطبع)
- الأحوال الشخصية بين الفقه والقانون (لم يطبع)

للتواصل مع المؤلف: Wdalfakey92@gmail.com



مسرد الموضوعات

٥ المقدمة

٧ ترجمة الإمام إبراهيم السُّهائي صاحب كتاب ترغيب السالك

٧ أولاً: اسمه ونسبه:

٧ ثانياً: مكانته العلمية:

٧ ثالثاً: مؤلفاته:

٨ رابعاً: وفاته:

٩ ترجمة الإمام محمد البشار صاحب نظم أسهل المسالك

٩ أولاً: اسمه ونسبه:

٩ ثانياً: نشأته العلمية:

٩ ثالثاً: عقيدته ومذهبه الفقهي:

١٠ رابعاً: مؤلفاته:

١١ ﴿حُكْمُ تَعْلُمِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ﴾

١١ ﴿الْبَاعِثُ عَلَى النَّظْمِ وَفَوَائِدِهِ﴾

١١ ﴿تَسْمِيَةُ الْأَصْلِ وَفَوَائِدُ النَّظْمِ﴾

١٢ ﴿مُنْهَجِيَّةُ النَّاطِمِ فِي نَظْمِ الْكِتَابِ﴾

١٢ ﴿دَعَاءُ النَّاطِمِ﴾

١٣ بَابُ أَصُولِ الدِّينِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ

﴿الْصِّفَاتُ الْوَاجِبُ مَعْرِفَتُهَا﴾ ١٣

﴿صِفَاتُ الْمَعَانِي (صِفَاتُ الذَّاتِ)﴾ ١٣

﴿الْصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي هِيَ فَرْعٌ مِنَ الْمَعَانِي﴾ ١٣

﴿مَا يُنَزَّهُ عَنْهُ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا﴾ ١٣

﴿الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ﴾ ١٣

﴿حُكْمُ التَّوْبَةِ وَشُرُوطُهَا﴾ ١٤

﴿حُكْمُ مَنْ مَاتَ عَاصِيًا بِلَا تَوْبَةٍ﴾ ١٤

﴿حُكْمُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْإِعْتِزَالِ﴾ ١٤

﴿هَلْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ؟﴾ ١٤

﴿مَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ﴾ ١٤

﴿خَصَائِصُهُ ﷺ﴾ ١٥

﴿الْكَلَامُ عَلَى السَّمْعِيَّاتِ﴾ ١٥

﴿الْإِيمَانُ بِعَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى﴾ ١٥

﴿الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْحَشْرِ وَالْمَعَادِ﴾ ١٥

﴿الْإِيمَانُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَأَهْوَالِ الْمَوْقِفِ﴾ ١٥

﴿رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ١٥

﴿شَفَاعَةُ الْأَخْيَارِ وَالصَّالِحِينَ﴾ ١٦

﴿مَرَاتِبُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْفَضْلِ﴾ ١٦

﴿مَرَاتِبُ الصَّحَابَةِ فِي الْفَضْلِ﴾ ١٦

١٤٢ أسهل المسالك لنظم ترغيب المرید السالك

﴿مَرَاتِبُ النِّسَاءِ فِي الْفَضْلِ﴾ ١٦

﴿عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ وَتَأْوِيلُ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ﴾ ١٦

﴿فَضْلُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ﴾ ١٧

﴿كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ وَخَصَائِصِهِمْ﴾ ١٧

﴿هَلْ الْخَضِرُ نَبِيٌّ أَمْ وَلِيٌّ؟﴾ ١٧

١٨ **بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ وَمَا يَرْفَعُ الْحَدَّثُ**

﴿الْمَاءُ الطَّاهِرُ وَالنَّجَسُ﴾ ١٨

١٩ **بَابُ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجَسَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنَ التَّحْلِيَةِ**

﴿حُكْمُ سَائِرِ الْأَلْبَانِ كُلِّوْمِهَا﴾ ١٩

﴿حُكْمُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ وَمَا لَا دَمَ لَهُ﴾ ١٩

﴿حُكْمُ مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ وَمَا انفصل مِنَ الْحَيِّ﴾ ١٩

﴿الْأَعْيَانُ النَّجَسَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ٢٠

﴿مَا لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرُ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ﴾ ٢٠

﴿حُلُولُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ﴾ ٢٠

﴿هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا تَنْجَسُ مِنَ الْمَائِعَاتِ؟﴾ ٢٠

﴿مَا يَجُوزُ مِنَ التَّحْلِيَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ﴾ ٢٠

٢١ **بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْهَا**

﴿الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ﴾ ٢١

٢٢ **بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، وَسُنَنِهِ، وَفَضَائِلِهِ**

١٤٣. في الفقه على مذهب الإمام مالك .

٢٢..... ﴿سُنُّنُ الْوُضُوءِ﴾

٢٢..... ﴿فَضَائِلُ الْوُضُوءِ﴾

٢٣. بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٢٣..... ﴿أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ﴾

٢٤. بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٢٤..... ﴿كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ﴾

٢٤..... ﴿حُكْمُ الْأَسْتِزَاءِ وَالْأَسْتِنْجَاءِ﴾

٢٤..... ﴿مَا لَا يَكْفِي فِيهِ الْأَسْتِجْمَارُ﴾

٢٥. بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ، وَفَضَائِلِهِ

٢٥..... ﴿فُرُوضُ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ﴾

٢٥..... ﴿فَضَائِلُ الْغُسْلِ﴾

٢٦. بَابُ التَّيَمُّمِ، وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَمُبْطِلَاتِهِ

٢٦..... ﴿أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ﴾

٢٦..... ﴿فُرُوضُ التَّيَمُّمِ﴾

٢٦..... ﴿سُنُّنُ التَّيَمُّمِ وَفَضَائِلُهُ﴾

٢٦..... ﴿شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ﴾

٢٧..... ﴿نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ﴾

٢٧..... ﴿حُكْمُ فَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ﴾

٢٨. بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْخُصَيْنِ

١٤٤ أسهل المسالك لنظم ترغيب المرید السالك

٢٨ ﴿المسح على الخفين وشروطه﴾

٢٩ **باب الحيض والنفس وما يمنع الحدث**

٢٩ ﴿النفس وما يتعلق به﴾

٢٩ ﴿ما يمنع منه المحدث﴾

٢٩ ﴿موانع الحيض والنفس﴾

٣٠ **باب أوقات الصلاة**

٣٠ ﴿الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة﴾

٣٠ ﴿حكم تارك الصلاة﴾

٣١ **باب الأذان والإقامة**

٣١ ﴿الإقامة وما يتعلق بها﴾

٣٢ **باب شرائط الصلاة**

٣٣ **باب فرائض الصلاة، وسننها، وفوائدها ومكروهاتها، ومبطلاتها**

٣٣ ﴿سنن الصلاة وما يتعلق بها﴾

٣٣ ﴿فوائده الصلاة وما يتعلق بها﴾

٣٤ ﴿مكروهات الصلاة وما يتعلق بها﴾

٣٤ ﴿مبطلات الصلاة وما يتعلق بها﴾

٣٥ **باب قضاء الفوائت، وأوقات المنع والكراهة**

٣٥ ﴿أوقات المنع للنفل﴾

٣٥ ﴿أوقات الكراهة للنفل﴾

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ٣٦

﴿ حُكْمُ تَمَحُّصِ الزِّيَادَةِ ﴾ ٣٦

﴿ مَا لَا يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ ﴾ ٣٦

﴿ سُجُودُ السَّهْوِ لِلْمَسْبُوقِ ﴾ ٣٦

﴿ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ وَعَكْسِهِ ﴾ ٣٧

﴿ كَيْفِيَّةُ دُخُولِ الْمَسْبُوقِ لِلصَّلَاةِ ﴾ ٣٧

بَابُ النَّوَافِلِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ٣٨

﴿ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾ ٣٨

﴿ مَوَاضِعُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ﴾ ٣٨

بَابُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ ٣٩

﴿ صَلَاةُ الْعِيدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾ ٣٩

﴿ مُسْتَحَبَّاتُ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴾ ٣٩

﴿ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾ ٤٠

﴿ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾ ٤٠

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ٤١

﴿ شُرُوطُ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ ﴾ ٤١

﴿ شُرُوطُ كَمَالِ الْإِمَامَةِ ﴾ ٤١

﴿ مَنْ تَجَوَّزَ إِمَامَتَهُمْ بِلا كَرَاهَةٍ ﴾ ٤١

﴿ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ﴾ ٤١

١٤٦ أسهل المسالك لنظم ترغيب المرید السالك

﴿شُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ﴾ ٤٢

﴿حُكْمُ تَقْدِيمِ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ﴾ ٤٢

﴿مَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ﴾ ٤٢

٤٣ **بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ**

﴿شُرُوطُ آدَاءِ الْجُمُعَةِ﴾ ٤٣

﴿مَكْرُوهَاتُ الْجُمُعَةِ وَسُنَنُهَا﴾ ٤٣

﴿الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ﴾ ٤٣

٤٤ **بَابُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ**

﴿مَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ﴾ ٤٤

﴿حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ مُشْتَرَكَيْ الْوَقْتِ﴾ ٤٤

٤٥ **﴿بَابُ الْجَمْعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾**

٤٦ **بَابُ الْمُحْتَضِرِ وَتَجْهِيزِهِ**

﴿مَا يُنْدَبُ فِعْلُهُ بِالْمُحْتَضِرِ﴾ ٤٦

﴿مَا يَجِبُ عَلَى الْأَحْيَاءِ فِعْلُهُ بِالْأَمْوَاتِ﴾ ٤٦

﴿مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بِالْمَيِّتِ﴾ ٤٧

﴿مَا يُنْدَبُ فِعْلُهُ بِالْمَيِّتِ﴾ ٤٧

﴿الْكَفْنُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾ ٤٧

﴿صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ﴾ ٤٧

﴿فُرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَمُسْتَحَبَّاتُهَا﴾ ٤٧

﴿ دَفْنُ الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾ ٤٨

بَابُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ، وَالْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ وَمَصْرِفِهَا، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ ٤٩

﴿ زَكَاةُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ﴾ ٤٩

﴿ زَكَاةُ الْحَرْثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾ ٤٩

﴿ أَنْوَاعُ الْحُبُوبِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ﴾ ٥٠

﴿ مَا لَا يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الْحُبُوبِ ﴾ ٥٠

﴿ ذَوَاتُ الزُّيُوتِ الْأَرْبَعِ، وَالْقَدْرُ الْمُخْرَجُ مِنَ الْأَصْنَافِ ﴾ ٥٠

﴿ زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ﴾ ٥٠

﴿ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ ﴾ ٥١

﴿ شُرُوطُ الزَّكَاةِ، وَحُكْمُ نَقْلِهَا وَتَقْدِيمِهَا ﴾ ٥١

﴿ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾ ٥١

بَابُ الصِّيَامِ ٥٢

﴿ حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾ ٥٢

﴿ شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَصِحَّتِهِ ﴾ ٥٢

﴿ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطْ ﴾ ٥٢

﴿ مَا لَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ ﴾ ٥٣

﴿ مُوجِبَاتُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ﴾ ٥٣

﴿ خِصَالُ الْكَفَّارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾ ٥٣

﴿ حُكْمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ ﴾ ٥٣

٥٣..... ﴿مَدُّوْبَاتُ الصَّيَامِ﴾

٥٤..... ﴿الْجَائِزَاتُ فِي الصَّيَامِ﴾

٥٤..... ﴿مَكْرُوْهَاتُ الصَّيَامِ﴾

٥٤..... ﴿هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ النَّفْلُ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟﴾

٥٥..... **بَابُ الْاِغْتِكَافِ**

٥٦..... **بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**

٥٦..... ﴿اَرْكَانُ الْحَجِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

٥٦..... ﴿طَوَافُ الْاِقَاصَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

٥٦..... ﴿رُكْنُ السَّعْيِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

٥٧..... ﴿رُكْنُ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

٥٧..... ﴿وَاِجْبَاتُ الْحَجِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

٥٧..... ﴿فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الْاِحْرَامِ﴾

٥٧..... ﴿مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُحْرَمِ بِفِعْلِ مُحْظُوْرٍ﴾

٥٨..... ﴿مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرَمُ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ﴾

٥٨..... ﴿مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ﴾

٥٨..... ﴿مُفْسِدَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ﴾

٥٩..... ﴿بَابُ الْعُمْرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

٦٠..... **بَابُ الذَّكَاءِ وَالصَّيْدِ**

٦٠..... ﴿مَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاءُ وَمَا لَا تَعْمَلُ﴾

في الفقه على مذهب الإمام مالك . ١٤٩

﴿مَنْدُوبَاتُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ﴾ ٦٠

﴿مَكْرُوهَاتُ الذَّكَاةِ﴾ ٦٠

﴿هَلْ ذَكَاةُ الْأُمِّ تَسْرِي فِي جَنْبِهَا؟﴾ ٦٠

﴿شُرُوطُ الْعَقْرِ فِي الْوَحْشِيِّ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ﴾ ٦١

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَمَا يُبَاحُ مِنَ الطَّعَامِ ٦٢

﴿شُرُوطُ صِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ﴾ ٦٢

﴿مَا لَا يُجْزَى مِنَ الْأُضْحِيَّةِ﴾ ٦٢

﴿هَلْ يَجُوزُ التَّشْرِيكُ فِي الْأُضْحِيَّةِ؟﴾ ٦٢

﴿الْعَقِيقَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ٦٢

﴿بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الطَّعَامِ﴾ ٦٣

﴿مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِنَ اللَّحُومِ وَمَا يُكْرَهُ﴾ ٦٣

بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ ٦٤

﴿حُكْمُ مَنْ قَالَ: الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ﴾ ٦٤

﴿مُخَصَّصَاتُ الْيَمِينِ وَمُقَيَّدَاتُهَا﴾ ٦٤

﴿حُكْمُ الْكَفَّارَةِ وَبَيَانُ أَنْوَاعِهَا﴾ ٦٤

﴿بَابُ النَّذْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾ ٦٥

بَابُ فِي الْجِهَادِ، وَالْجَزْيَةِ، وَالْمُسَابَقَةِ ٦٦

﴿مَنْ يُسْتَنْتَى قِتَالَهُمْ﴾ ٦٦

﴿كَيْفِيَةُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ﴾ ٦٦

١٥٠ أسهل المسالك لنظم ترغيب المرید السالك

﴿مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ﴾ ٦٦

﴿الْجَزِيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ٦٦

﴿نَوَاقِصُ عَهْدِ الذِّمَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ٦٧

بَابُ الْمُسَابَقَةِ ٦٨

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٦٩

﴿حُكْمُ خِطْبَةِ مَخْطُوبَةِ الْغَيْرِ﴾ ٦٩

﴿حُكْمُ الْمَقْضُودِ، وَمَسْأَلَةُ ذَاتِ الْوَلِيِّينَ﴾ ٦٩

﴿مَوَانِعُ الْعِدَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ٦٩

﴿أَرْكَانُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾ ٦٩

﴿مَنْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَلَّى عَقْدَهُ﴾ ٧٠

﴿تَرْتِيبُ الْأَوْلِيَاءِ فِي تَوَلَّى الْعَقْدِ﴾ ٧٠

﴿تَنَازُعُ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾ ٧٠

﴿الْأَوْلِيَاءُ الْمُجْبَرُونَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ﴾ ٧٠

﴿غَيْبَةُ الْوَلِيِّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا﴾ ٧٠

﴿رُكْنُ الْمَهْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾ ٧١

﴿رُكْنِي الْمَحَلِّ وَالصَّيْغَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا﴾ ٧١

﴿الْأَنْكَحَةُ الْفَاسِدَةُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا﴾ ٧١

﴿الْعَقْدُ الْفَاسِدُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾ ٧٢

﴿الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ تَأْيِيدًا﴾ ٧٢

﴿ مَا يَحْرُمُ جَمْعُهُ مِنَ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ ﴾ ٧٢

﴿ مَا يَحْرُمُ بِالصَّهْرِ وَالرِّضَاعِ ﴾ ٧٢

﴿ شُرُوطُ رُجُوعِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا لِرُجُوعِهَا الْأَوَّلِ ﴾ ٧٣

﴿ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَمْعُهُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ٧٣

﴿ حُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ وَفِي عِصْمَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ ﴾ ٧٣

﴿ الْعَقْدُ عَلَى الْأُمِّ أَوْ بِنْتِهَا وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾ ٧٣

بَابُ خِيَارِ الزَّوْجَيْنِ، وَتَنَازُعِهِمَا فِي التَّزْوِيجِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ، وَالْوَلِيْمَةِ، وَالْمَيْتِ ٧٤

﴿ الْعُيُوبُ الَّتِي تُوجِبُ الْخِيَارَ لِلزَّوْجِ ﴾ ٧٤

﴿ الْعُيُوبُ الَّتِي تُوجِبُ الْخِيَارَ لِلزَّوْجَةِ ﴾ ٧٤

﴿ هَلْ لِلزَّوْجَةِ النِّفْقَةُ فِي زَمَنِ التَّدَاوِي؟ ﴾ ٧٤

﴿ مَا لَا خِيَارَ فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ ﴾ ٧٤

﴿ النَّزَاعُ فِي الْمَهْرِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾ ٧٤

﴿ النَّزَاعُ فِي التَّزْوِيجِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾ ٧٥

﴿ النَّزَاعُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ﴾ ٧٥

﴿ الْوَلِيْمَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾ ٧٥

﴿ الْقِسْمُ لِلزَّوْجَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾ ٧٥

بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ٧٦

﴿ أَرْكَانُ الطَّلَاقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾ ٧٦

﴿ رُكْنِي الْمَحَلِّ وَاللَّفْظِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ﴾ ٧٦

١٥٢ أسهل المسالك لنظم تزغيب المرید السالك

٧٧ ﴿أقسام الطلاق الشرعي﴾

٧٧ ﴿ثمره الطلاق الرجعي﴾

٧٧ ﴿الطلاق البائن وما يترتب عليه﴾

٧٧ ﴿طلاق الثلاثة وما يترتب عليه﴾

٧٧ ﴿حكم الاستثناء في الطلاق﴾

٧٨ ﴿الطلاق المعلق وما يترتب عليه﴾

٧٨ ﴿كنايات الطلاق المختلف فيها﴾

٧٩ **باب الإيلاء**

٨٠ **باب الظهار**

٨٠ ﴿كفارة الظهار وما يتعلق بها﴾

٨١ **باب اللعان**

٨١ ﴿صفة الأيمان في اللعان﴾

٨١ ﴿الآثار المترتبة على اللعان﴾

٨٢ **باب العدة**

٨٢ ﴿حكم من تأخر حيضها في العدة﴾

٨٢ ﴿العدة بالأشهر وعدة الحامل﴾

٨٢ ﴿عدة الوفاة وما يتعلق بها﴾

٨٣ ﴿الإحداذ وما يتعلق به﴾

٨٤ **باب الاستبراء**

في الفقه على مذهب الإمام مالك ١٥٣

﴿اسْتِبْرَاءُ مَنْ لَا تَحِضُ لِسَبَبٍ أَوْ بِلَا أَسْبَابٍ﴾ ٨٤

﴿اسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾ ٨٤

﴿اسْتِبْرَاءُ الْحُرَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾ ٨٤

بَابُ الْمَفْقُودِ ٨٥

﴿حُكْمُ مَنْ فُقِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ﴾ ٨٥

﴿حُكْمُ الْمَفْقُودِ وَقْتَ الْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ٨٥

﴿حُكْمُ الْمَفْقُودِ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ﴾ ٨٥

بَابُ الرِّضَاعِ ٨٦

﴿حُكْمُ فسخِ النِّكَاحِ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ﴾ ٨٦

﴿مَا يَثْبُتُ بِهِ الرِّضَاعُ﴾ ٨٦

بَابُ النِّفَقَةِ ٨٧

﴿نَفَقَةُ الْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ٨٧

﴿نَفَقَةُ الزَّوْجِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ٨٧

﴿مُسْقِطَاتُ النِّفَقَةِ وَمَا يَنْرَتَّبُ عَلَيْهَا﴾ ٨٧

﴿حُكْمُ النِّفَقَةِ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ وَالْحَامِلِ؟﴾ ٨٧

﴿هَلْ الْحَامِلُ الْمُلَاعِنَةُ لَهَا النِّفَقَةُ؟﴾ ٨٨

﴿هَلْ لِلزَّوْجَةِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْإِرْضَاعِ؟﴾ ٨٨

بَابُ الْحَضَانَةِ ٨٩

﴿هَلْ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى الرَّجَالِ؟﴾ ٨٩

١٥٤ أسهل المسالك لنظم تزغيب المرید السالك

٨٩ ﴿شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَضَانَةِ﴾

٩٠ **بَابُ الْبَيْعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ**

٩٠ ﴿حُكْمُ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ الْمُتَصَرِّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ﴾

٩٠ ﴿مَا يَحْرُمُ مِنَ الْبُيُوعِ﴾

٩٠ ﴿حُكْمُ بَيْعِ الْجُزَافِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

٩١ **بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ**

٩١ ﴿مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْبَيْعِ الْفَاسِدِ﴾

٩٢ **بَابُ الْخِيَارِ**

٩٢ ﴿خِيَارُ النَّقِصَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

٩٢ ﴿حُكْمُ الْغُيُوبِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الْأُطْلَاعُ عَلَيْهَا﴾

٩٢ ﴿عَهْدَةُ الرَّقِيقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

٩٣ **بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَمَا لَا يَدْخُلُ وَبَيْعِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ**

٩٣ ﴿بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

٩٣ ﴿الْجَوَائِزُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا﴾

٩٤ **بَابُ السَّلَمِ**

٩٤ ﴿اتِّحَادُ الْجِنْسِ وَاخْتِلَافُهُ فِي السَّلَمِ﴾

٩٥ **بَابُ الْقَرْضِ**

٩٦ **بَابُ الرَّهْنِ**

٩٦ ﴿مُبْطَلَاتُ الرَّهْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

بَابُ الْفَلَسِ ٩٧

هل الزوجة تشارك أهل الديون في حقها؟ ٩٧

بَابُ الْحَجْرِ ٩٨

بَابُ الْحَوَالَةِ ٩٩

بَابُ الضَّمَانِ ١٠٠

أنواع الضمان وما يتعلق به ١٠٠

بَابُ الشَّرَكَةِ ١٠١

بَابُ الْمَزَارَعَةِ ١٠٢

صور فساد شركة المزارعة ١٠٢

بَابُ الْوَكَالَةِ ١٠٣

بَابُ الْإِقْرَارِ ١٠٤

بَابُ الْأَسْتِحْقَاقِ ١٠٥

بَابُ الْوَدِيعَةِ ١٠٦

هل يصدق المودع في دعواه؟ ١٠٦

بَابُ الْعَارِيَةِ ١٠٧

ما يجوز فعله للمعار وما لا يجوز ١٠٧

ما يترتب على النزاع بين المعير والمعار ١٠٧

بَابُ الْغَضَبِ وَالْأَسْتِحْقَاقِ ١٠٨

ما يترتب على الغضب ١٠٨

١٥٦ أسهل المسالك لنظم ترغيب المرید السالك

١٠٨ ﴿الاستحقاق وما يترتب عليه﴾

١٠٩ ﴿من يستحقون منافع المبيع؟﴾

١١٠ **بَابُ الشُّفْعَةِ**

١١٠ ﴿مُسْقِطَاتُ الشُّفْعَةِ وَمَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ﴾

١١١ **بَابُ الْقِرَاضِ**

١١٢ **بَابُ الْإِجَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا**

١١٢ ﴿مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى الْأَجِيرِ﴾

١١٢ ﴿ضَمَانُ الْأَجِيرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

١١٢ ﴿حُكْمُ الْكَرَاءِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

١١٣ **بَابُ النُّجْلِ**

١١٤ **بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ**

١١٤ ﴿مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْيَاءُ لِلْمَوَاتِ﴾

١١٥ **بَابُ الْوَقْفِ**

١١٦ **بَابُ الْهَبَةِ**

١١٦ ﴿الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

١١٧ **بَابُ اللَّقْطَةِ**

١١٧ ﴿تَلَفُ اللَّقْطَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

١١٧ ﴿حُكْمُ الضَّالِّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْوَلَدِ اللَّقِيطِ﴾

١١٨ **بَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ**

﴿المَسَاوَاةُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ﴾ ١١٨

﴿كَيْفِيَّةُ افْتِتَاحِ الْقَضِيَّةِ وَالسِّرِّ فِيهَا﴾ ١١٨

﴿إِنْكَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾ ١١٨

﴿هَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ ؟﴾ ١١٩

﴿حُوزُ الْعَقَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾ ١١٩

﴿الْيَمِينُ الشَّرْعِيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ١١٩

﴿مَرَاتِبُ الشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ١١٩

﴿الدَّعْوَى الْمَالِيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ١١٩

﴿مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ مِنَ الدَّعَاوَى﴾ ١٢٠

﴿شُرُوطُ صِحَّةِ الْعَدَالَةِ﴾ ١٢٠

﴿شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا﴾ ١٢٠

بَابُ الْجَنَائِيَّاتِ ١٢١

﴿الْقَسَامَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ١٢١

﴿الْقِصَاصُ وَالْدِّيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا﴾ ١٢١

﴿مِقْدَارُ الدِّيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ١٢١

﴿مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى قَتْلِ الْإِبْنِ خَطَأً﴾ ١٢٢

﴿دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ﴾ ١٢٢

﴿دِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْجَنِينِ﴾ ١٢٢

﴿دِيَّةُ الْأَطْرَافِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ١٢٢

١٥٨ أسهل المسالك لنظم ترغيب المرید السالك

﴿حُكْمُ قَتْلِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ﴾ ١٢٢

بَابُ الرَّدَّةِ ١٢٣

﴿الْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الرَّدَّةِ﴾ ١٢٣

بَابُ الزَّانَا ١٢٤

﴿الْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الزَّانَا﴾ ١٢٤

بَابُ الْقَذْفِ ١٢٥

بَابُ السَّرْقَةِ ١٢٦

﴿الْآثَارُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى السَّرْقَةِ﴾ ١٢٦

بَابُ شُرْبِ الْخَمْرِ ١٢٧

بَابُ الصَّائِلِ وَالْمُحَارِبِ ١٢٨

﴿تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا﴾ ١٢٨

بَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ ١٢٩

﴿الْعِتْقُ بِسَبَبِ الْمَلِكِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾ ١٢٩

﴿الْوَلَاءُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾ ١٢٩

بَابُ التَّدْبِيرِ ١٣٠

بَابُ الْكِتَابَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ١٣١

﴿أُمُّ الْوَلَدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾ ١٣١

بَابُ الْفَرَائِضِ ١٣٢

﴿الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ ١٣٢

في الفقه على مذهب الإمام مالك . ١٥٩

١٣٢..... ﴿الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى﴾

١٣٢..... ﴿فَرَضُ النِّصْفِ وَالْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ﴾

١٣٢..... ﴿فَرَضِي الرُّبْعِ وَالثُّمْنِ وَالْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا﴾

١٣٣..... ﴿فَرَضِي الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثِ وَالْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا﴾

١٣٣..... ﴿فَرَضُ السُّدُسِ وَالْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ﴾

١٣٣..... ﴿التَّعْصِيبُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

١٣٤..... **بَابُ الْوَصِيَّةِ.**

١٣٥..... **بَابُ الْحَدِّ وَأَحْكَامُ مُتَفَرِّقَةٍ**

١٣٥..... ﴿التَّعْزِيرُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ﴾

١٣٥..... ﴿حُكْمُ مَا أَتْلَفَتْهُ الدَّوَابُّ﴾

١٣٥..... ﴿حُكْمُ مَنْ خَلَصَ شَيْئًا آيِلًا إِلَى الْهَلَاكِ﴾

١٣٥..... ﴿حُكْمُ مَنْ خَلَصَ شَيْئًا مِنَ اللُّصُوصِ وَنَحْوِهِمْ﴾

١٣٦..... **بَابُ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالْآدَابِ**

١٣٦..... ﴿أَقْسَامُ الْفَرَضِ (كِفَائِي وَعَيْنِي)﴾

١٣٦..... ﴿مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ﴾

١٣٦..... ﴿التَّصَوُّفُ (الزُّهْدُ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

١٣٧..... ﴿خِتَامُ النِّظَمِ﴾

١٣٨..... **السيرة الذاتية.**

١٣٨..... **المعلومات الشخصية :**

١٦٠ أسهل المسالك لنظم تزغيب المرید السالك

المؤهلات العلمية: ١٣٨

الرسائل والمؤلفات: ١٣٩

مسرد الموضوعات ١٤٠



خاطر

للخدمات العامة

002 - 01148684353

صف وتنسيق

